الأمم المتحدة

و الأزمات العربية

دار الجندي للنشر والتوزيع – القدس

❋

009722340035
Mjundi46@gmail.com
www.for-alquds.org

❋

الأمم المتحدة و الأزمات العربية

(ميساء زهير سعيد المدهون)

❋

الطبعة الأولى (2018).

❋

جميع الحقوق محفوظة لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله بأي شكل من الأشكال، بدون إذن خطي من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced in any form or by any means without prior permission of the publisher.

الأمم المتحدة

و الأزمات العربية

ميساء زهير سعيد المدهون

الطبعة الأولى

2018 م

إهداء

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم..إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. إلى القلب الكبير **(والدي العزيز)**.

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء.. إلى ملاكي في الحياة وجنتي في الأرض.. إلى من كان دعاؤها سر نجاحي.. إلى القلب الناصع بالبياض **(والدتي الحبيبة)**.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي **(أخواتي وإخوتي)**.

إلى من زرعوا التفاؤل في مشواري البحثي وقدموا لي المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، ربما دون أن يشعروا بدورهم في ذلك؛ فكانوا كشمعة تحترق لتنير لي الدرب **(أساتذتي الكرام)**.

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء.. إلى ينابيع الصدق الصافي.. إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت.. إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير.. إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني ألاَ أضيعهم **(زميلاتي وزملائي)**.

إلى هذا الصرح العلمي الفتي والجبار.. إلى جامعتي العريقة **(جامعة الأزهر)**.

في نهاية مشواري البحثي لكل أهل العلم ورواد السلام ومحبي الإنسانية أهدي ثمرة جهدي المتواضعة.

الفهرس

المقدمة..... 11

الفصل الأول

دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات المتعددة في المنطقة العربية 17

الفصل الثاني

نطاق تطبيق مبادئ الأمم المتحدة (تأصيل قانوني)

مقدمة: 37
المبحث الأول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية 39
المبحث الثاني مبدأ منع استخدام القوة 45
المبحث الثالث مبدأ حق تقرير المصير..... 63

الفصل الثالث

الأمم المتحدة وحفظ الأمن والسلم في المنطقة العربية

مقدمة: 79
المبحث الأول الدبلوماسية الوقائية وصنع وحفظ وفرض وبناء السلام..... 82
أولاً: تعريف الدبلوماسية الوقائية 82
ثانياً: الإطار التاريخي لمفهوم الدبلوماسية الوقائية 85
ثالثاً: عناصر الدبلوماسية الوقائية..... 88
المبحث الثاني الأمم المتحدة والحرب على العراق 92
أولاً: دور الأمم المتحدة لمعالجة الأزمة العراقية – الكويتية (حرب الخليج الثانية) 92
ثانياً: احتلال العراق من قبل التحالف الأنجلو أمريكي ودور الأمم المتحدة 99
المبحث الثالث الأمم المتحدة وحقوق الشعب الفلسطيني..... 107
أولاً: دور الأمم المتحدة في دعم حقوق الشعب الفلسطيني 108
ثانياً: دور الأمم المتحدة تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين..... 114
ثالثاً: عضوية فلسطين في الأمم المتحدة..... 116
رابعاً: الأمم المتحدة ووضع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا 122

الفصل الرابع

دور الأمم المتحدة في إدارة أزمات دول الحراكات العربية

مقدمة: 133
المبحث الأول دور الحراكات العربية في صياغة استراتيجية جديدة لمجلس الأمن 136
المبحث الثاني دعم الأمم المتحدة للحراك في ليبيا 140
أولاً: دور الأمم المتحدة في إدارة و معالجة الأزمة الليبية 140
ثانياً: سقوط نظام القذافي ودور الأمم المتحدة في بناء الدولة ودعم العملية السياسية.. 144
المبحث الثالث دور الأمم المتحدة في نقل السلطة في اليمن..... 161
أولاً: المبادرة الخليجية لنقل السلطة في اليمن..... 161
ثانياً: دور الأمم المتحدة في معالجة الأزمة اليمنية..... 166

الفصل الخامس

الأزمة السورية في ضوء موقف جامعة الدول العربية والتدخلات الخارجية

مقدمة: 187
المبحث الأول الحراك الشعبي السوري وبداية الأزمة 188
أولاً: بداية الأزمة السورية..... 188
ثانياً: انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا..... 190
المبحث الثاني موقف جامعة الدول العربية من الأزمة السورية..... 194
أولاً: قرارات ومبادرات جامعة الدول العربية..... 194
ثانياً: بعثة المراقبين العرب 199
ثالثاً: خطة جامعة الدول العربية للسلام ونقل القضية إلى الأمم المتحدة..... 202
المبحث الثالث التدخلات الإقليمية والدولية في الأزمة السورية..... 205
أولاً: مسار الأطراف الدولية الفاعلة والمؤثرة في سوريا 205
ثانياً: مسار الأطراف الإقليمية الفاعلة والمؤثرة في سوريا 217
ثالثاً: مسار الدول غير المؤثرة في الصراع السوري (لبنان، الأردن، الاتحاد الأوروبي) 230
الفصل السادس: دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمة السورية 237
المبحث الأول الأزمة السورية وتهديد السلم والأمن الدوليين 238
أولاً: الأزمة السورية وتهديد السلم والأمن الدوليين 239
ثانياً: التدخل الإقليمي والدولي عسكرياً في سوريا عدوان على السيادة السورية 241
المبحث الثاني قرارات الأمم المتحدة بشأن الأزمة السورية..... 244
أولاً: قرارات مجلس الأمن..... 244
ثانياً: قرارات الجمعية العامة..... 254

ثالثاً: البيانات الصادرة عن رئاسة مجلس الأمن 261
رابعاً: حق النقض (الفيتو) 262
المبحث الثالث المسار السياسي للأمم المتحدة في معالجة الأزمة السورية 267
أولاً: التحرك الأممي في سوريا في الفترة من شباط (فبراير) إلى آب (أغسطس) 267
ثانياً: التحرك الأممي في سوريا في الفترة من آب (أغسطس) إلى تموز (يوليو) 272
ثالثاً: المسار السياسي للأمم المتحدة في الفترة من تموز (يوليو) إلى كانون الأول (ديسمبر) 276
المصادر والمراجع 307

تقديم

إن الكتاب الذي بين أيدينا هو في الأساس ثمرة طيبة لجهدٍ كبير، بذلته المؤلفة للوصول إلى هذا الحد من الربطِ والتحليل والاستدلال والاستنباطِ للأفكار الواردة فيه؛ فالمؤلفة وُفّقت فى ترتيبِ أفكارهِا وربط الأصول النظرية بالواقع الجديد الذى تمثّل في إدارة الأمم المتحدة للأزمات العربية التي نشأت بعد اندلاع الحِراكات العربية، وذلك ابتداءً من عام 2011 وحتى عام 2015، مع التركيز على الأزمة السورية التي أخذت أبعاداً إقليمية ودولية، ومن ثمَّ الاستدلال والاستنباط لِما سيكون عليه الحال في المستقبل.

لم تشهد الدبلوماسية الدولية جهداً ملحوظاً في الأزمات الدولية كافة كما شهدتها في الأزمة السورية، نظراً لتعقيداتها الكثيرة والمتلاحقة، والتدخّلات الإقليمية والدولية فيها، ممّا عقّد إيجاد حلولٍ مناسبة لها. وحتى تاريخه: لم تستطع الأمم المتحدة على كثرة مفوضيها ووسطائها الذين عينتهم لحل هذه الأزمة، ما جعل الدور الأممي قاصراً على إدارة الأزمة وليس حلها.

ومن الواضح تماماً: أن شخصية المؤلفة تبرز بكل وضوح فى ثنايا سطور هذا الكتاب؛ فالكتاب يتكوّن من ستة فصول، الفصل الأول منه عبارة عن إطار نظري للدراسة. وفي الفصل الثاني ناقشت من خلال تأصيل نظري نطاق تطبيق مبادئ الأمم المتحدة: مبدأ منع التدخّل في الشؤون الداخلية، ومبدأ منع استخدام القوة. أما الفصل الثالث يتضح منه دور الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم في المنطقة العربية من خلال الدبلوماسية الوقائية وصنع وحفظ وفرض وبناء السلام، وكذلك الأمم المتحدة والحرب على العراق، وبيان دور الأمم المتحدة في حفظ حقوق الشعب الفلسطيني.

أمّا الفصل الرابع فتناول ال دور الأمم المتحدة في إدارة أزمات دول الحِراكات العربية، من خلال دور هذه الحراكات في صياغة استراتيجية جديدة لمجلس الأمن، ودعم الأمم المتحدة للحِراك في ليبيا، ودور الأمم المتحدة في نقل السلطة في اليمن. أمّا الفصل الخامس فبيّن الأزمة السورية في ضوء موقف جامعة الدول العربية والتدخّلات الخارجية من خلال: الحِراك الشعبي السوري وبداية الأزمة، وموقف جامعة الدول العربية من الأزمة السورية، والتدخّلات الإقليمية والدولية في الأزمة السورية. بينما تناول الفصل السادس منه دور الأمم المتحدة في تدبير الأزمة السورية من خلال: الأزمة السورية وتهديد السلم والأمن الدوليين، وقرارات الأمم

المتحدة بشأن الأزمة السورية، والمسار السياسي للأمم المتحدة في معالجة الأزمة السورية.

والمهم في الكتاب: أن تحليل المؤلفة فيه ما هو جديد ويثرى القارئ العربي، ويضعه في صورةٍ مغايرة لما تلقّاه من وسائل الإعلام سواء العربية أو الأجنبية فيما يخص الأزمات العربية عموماً والأزمة السورية على وجه الخصوص. وذلك بصرف النظر عن اتفاق البعض مع ما ذهبت إليه المؤلفة، أو اختلاف البعض الآخر معها في النتائج والاستنتاجات والاستنباطات التي توصّلت إليها.

إن ما وراء الأفكار أو ما نسميه الأيديولوجيا، وهى جزءٌ من مكوّناتِ العلم والفلسفة الكونية حاضرة وبقوة في ثنايا هذا الكتاب، وما يميّز حضورها أن المؤلفة استطاعت تطويعها بما يخدم فِكرة الكتاب، ولم تبقِها في الإطار النظري الجامد الذى جاءت فيه. كما يبدو أن المؤلفة أرجعت كل النتائج إلى الأسباب الفعليّة الواقعية والأيديولوجية لهذه الحِراكات. ولم تتوقّف عند هذا الحد، بل حلّقت وبجرأةٍ لتُطلعنا عن قصور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات العربية وتحديداً في الأزمة السورية. ومن أجمل ما قامت به المؤلفة أنها ربطت ما هو قادم، بناءً على الماضي والحاضر.

إن علم الاستشراف أو ما نسمّيه بالمستقبليات يستحوذ الآن على جل الدراسات الغربية، بينما هنا في العالم العربي لا يحظ بأي اهتمام. لكن المؤلفة تجاوزت هذا التهميش واستطاعت أن تُبدع في إنجاز هذا الكتاب، الذى اعتبره من أهم الكتب فى وقتنا الحاضر عن الأزمة السورية وسبُل استشراف حلها، كما أن المؤلفة وُفّقت فى تقسيم كتابها على أكمل وجه كى يستمتع القارئ بتسلسل الأفكار.

إن الكتاب الذي بين أيدينا: يتناول حقبة زمنية غاية في الأهمية والخطورة، وهى فترة الحِراكات العربية التي مضى على اندلاعها ستة أعوام ونصف العام تقريباً، وما تخللها من دورٍ لهيئة الأمم المتحدة في إيجاد حلولٍ لِما ترتّب عليها من خرابٍ ودمارٍ لكثيرٍ من الدول التي مرت بها تلك الحِراكات، وهى فترة غاية في الأهمية والخطورة، وبحاجةٍ إلى دراسةٍ أو دراساتٍ جادّة ومعمّقة في هذا الاتجاه.

فهذا الكتاب كما تقول المؤلفة نفسها: منذ بداية الحِراكات العربية دخلت منطقة الشرق الأوسط مرحلة تغيير نوعية، وحتى اللحظة تعيش هذه المنطقة تفاعلات هذه الحِراكات وارتداداتها، ممّا خلق أزمات عدّة فرضت تحدّيات جديدة أمام المجتمع الدولي المتمثل بهيئة الأمم المتحدة. ومن ثمَّ: يحاول الكتاب الذي بين أيدينا أن يتلمّس الطريق الذي أدّى إلى اندلاع تلك الحِراكات الشعبية والجماهيرية العربية، من خلال

استقراء تلك التحوّلات بكل تجاذباتها ونتائجها، وعمق مدلولاتها الحضارية والإنسانية والتاريخية، ويسعى لتجاوز واستباق ذلك التاريخ نفسه الذي احتضن تلك التغيرّات الاستثنائية في العالم العربي، من خلال استقراء وتحليل وتفكيك وتركيب ما وراء الأحداث من أفكارٍ وسلوكياتٍ وتصرّفاتٍ وأيديولوجيات، حيث يتبيّن للقارئ بأن تلك الأحداث تقع تحت تأثير العديد من العوامل والمعطيات. لذلك: يجب تحليل التأثيرات الجذرية للعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، كمحاولةٍ موحّدة لإعادة تشكيل الزمان والمكان لتلك التحوّلات والحِراكات.

لذلك: فإن هذا الكتاب العلمي الراقي يستحق أن يُبزغ النور لكي يتمكّن الجميع من الاطلاع عليه، وخصوصاً المثقّف العربي الذي عليه الاسترشاد به خلال إبداء رأيه في دور الأمم المتحدة في حل الأزمات العربية ومنها الأزمة السورية، سواء مع المواطن العادي أو من خلال وسائل الإعلام أو في تحليلاته.

أ.د. أسامة محمد أبو نحل
أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر
ومنسّق برنامج ماجستير دراسات الشرق الأوسط الأسبق
جامعة الأزهر – غزة (فلسطين)
3 تموز (يوليو) 2017

الفصل الأول

دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات المتعددة في المنطقة العربية

الفصل الأول

دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات المتعددة في المنطقة العربية

مقدمة :

لقد ظلت الكيانات الوطنية وأسرة المجتمع الدولي على الدوام وخاصة في العالم الراهن تعيش وتتطور في عالم من الأزمات العديدة والمتنوعة ذات الصلة بالمصالح المتضاربة، فالأزمات التي واجهها العالم كثيرة، حيث تظهر الإحصائيات مدى التنوع والتعدد والتشابك لأزمات وحروب تتجدد باستمرار بتجدد عالم السياسة والعلاقات الدولية.

فمنذ بداية الحراكات العربية دخلت منطقة الشرق الأوسط مرحلة تغيير نوعية وحتى اللحظة تعيش هذه المنطقة تفاعلات هذه الحراكات وارتداداتها. صحيح أن صورة المشهد لم تتضح بعد على تعيينات محددة، سواء على الصعيد السياسي أم على الصعد الجغرافية والديموغرافية، إلا أن المتابع لسير أحداث المنطقة العربية سيلاحظ مدى التداخل والتعقيد والالتباس الذي أحدثته تلك الحراكات مما خلق أزمات عدة فرضت تحديات جديدة أمام المجتمع الدولي المتمثل بهيئة الأمم المتحدة. مما لا شك فيه أن إدارة الأزمات الإقليمية الراهنة ليست مهمة يسيرة على هيئة حملت على كاهلها مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين؛ حيث تتوفر هيئة الأمم المتحدة على نظام يحكم سلوك الدول الأطراف داخل المجتمع الدولي، وقد وضع الميثاق على عاتق أجهزتها الرئيسية مهمة الدفع بالدول نحو الامتثال لأهداف ومقاصد الأمم المتحدة، واعتبارها التزاماً أخلاقياً وقانونياً في إطار التعامل الدولي.

حيث عبرت الدول الأعضاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على تأكيد تعهدها وإيمانها بأهداف ومقاصد الهيئة: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف. وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في

ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى الأمم المتحدة" (ميثاق الأمم المتحدة)

لكن ما يضع علامة الاستفهام، هل الأمم المتحدة في ظل التطورات الجديدة التي يشهدها المحيط الإقليمي نتيجة التحولات الراهنة قادرةً على خوض فن إدارة الأزمات العربية؟ هل جاءت الأمم المتحدة لتؤكد مبادئها، أم لتتنازل عنها وتساوم عليها، أو جاءت لتستسلم للعنف ولتقر له مكاسبه وأرباحه، أم جاءت لتحاربه وتقضي عليه؟ من هنا تأتي الدراسة لتبين ذلك من خلال محاولة تحليل وتفكيك مجموعة من المبادئ والمواقف والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وخصوصاً مجلس الأمن بشأن الأزمات الراهنة في المنطقة العربية سواءً في سوريا أو فلسطين أو العراق أو في ليبيا أو في اليمن، للاعتماد عليها كخلفية علمية أساسية لتقييم وملامسة مدى فعالية دور الأمم المتحدة تجاه مجموعة من التحولات العميقة والتحديات الراهنة، وتقييم دورها في ظل تأثير المجتمع الدولي على قراراتها وتطبيق مبادئها. كما توضيح الدور الذي لعبته كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة جنبا إلى جنب مع مجلس أمنها.

باتت الأمم المتحدة اليوم في مواجهة حقيقية تتعلق بمدى نجاعتها لكسب رهان المساهمة الفعالة في التدبير الديمقراطي في المنطقة العربية والتجاوب مع الحراكات الاجتماعية الرامية إلى تغيير الأنظمة السياسية الفاسدة وتنظيم الانتخابات الديمقراطية، ومن هنا جاءت الدراسة لتقدم عناصر الإجابة عن العديد من الأسئلة المرتبطة بمدى نجاعة الأمم المتحدة في إدارة أزمات المنطقة العربية وحفظ السلم كما مدى نجاعتها في إدارة الأزمة السورية بشكل خاص، والى أي حد ستساهم التحولات الراهنة في إعادة صياغة استراتيجية مجلس الأمن القائمة على التحالفات والصداقات التقليدية مع الأنظمة السياسية العربية،لتتجاوب مع الطموحات الجامحة للشعوب العربية في مناهضة الفساد والاستبداد والانتقال نحو مرحلة جديدة تسعى إلى إرساء دعائم البناء الديمقراطي والحكم الرشيد.

يتمحور السؤال الرئيسي على النحو الاتي:

- ما دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات المتعددة في المنطقة العربية بين عامي 2011-2015؟

ويتفرع من السؤال الرئيسي عدة أسئلة فرعية وهي:

1. ما المقصود بالدور الديناميكي للأمم المتحدة في إدارة الأزمات؟
2. ما مدى نطاق تطبيق مبادئ الأمم المتحدة في إدارة ومعالجة الأزمات

العربية عامةً والأزمة السورية خاصةً؟

3. ما أبرز المواقف والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الأزمات العربية عامةً والأزمة السورية خاصة؟
4. ما دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمة السورية؟
5. ما مدى نجاح الأمم المتحدة وأدائها في إدارة الأزمات العربية بشكل عام وإدارة الأزمة السورية نموذج الدراسة بشكل خاص؟

اعتمدت هذه الفرضية الرئيسية، ومفادها:

- يتأثر دور الأمم المتحدة بتحولات وتقلبات المجتمع الدولي، وهو ما يجعل من الأمم المتحدة نظاماً ديناميكياً يتطور باستمرار ليتماشى ويساير مصالح الدول.

حدود دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات المتعددة في المنطقة العربية:

1. **الحد الزمني:** حيث تغطي هذه الدراسة الفترة الممتدة بين عامي 2011-2015.
2. **الحد المكاني الجغرافي:** تشتمل بعض دول المنطقة العربية؛ كالعراق وليبيا واليمن وفلسطين، وسوريا كدراسة حالة.
3. **مجال دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات العربية:** تتناول الدراسة دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات العربية بمنظور شامل، يستوعب كلاً من: (الشق السياسي والشق القانوني) بإبراز دورها من خلال قراءة تحليلية لمجموعة من المواقف والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والخاصة بإدانة استعمال القوة والعنف من قبل القوات التابعة لنظم دول الحراكات العربية ضد المتظاهرين والمعتصمين في الشوارع العربية.

سعت إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التالية:

1. تحليل ودراسة بعض مبادئ الأمم المتحدة في مواجهة الأزمات العربية الراهنة.
2. تفكيك وتحليل مجموعة من المواقف والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن هذه الأزمات بشكل عام والأزمة السورية نموذج الدراسة بشكل خاص.
3. تحليل الأزمة السورية ودراستها دراسة علمية والوقوف على الدور الذي لعبته الأمم المتحدة من اقتراح خطط وإصدار قرارات لتسويتها.
4. استخلاص النتائج الرئيسية من تحليل أبعاد دور الأمم المتحدة في هذه الأزمات وكيفية الاستفادة منها مستقبلاً.

5. محاولة تقييم دور الأمم المتحدة في ضوء الدراسة العلمية لمستوى ومعالم وطبيعة الدور الديناميكي في إدارة أزمات المنطقة العربية.

تبدو الأزمات العربية الناجمة عن الحراكات العربية وحتى وقتنا الحاضر أكثر تعقيداً وفتكاً وقتلاً على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، مما جعل السعي إلى إدارتها واستيعاب صدمة وقوعها أكثر إلحاحاً، بما يستدع تحركاً عاجلاً من الأمم المتحدة للحد من هذه الأزمات ومنع انتشارها، عبر تطويقها، فكانت دواعي ومبررات هذه الدراسة على النحو التالي:

1. خطورة الأزمات الراهنة في المنطقة العربية على مستقبل شعوبها ونظمها، بل خشية تفشيها وانتقالها بما يهدد أمن دول الجوار، فكانت الدراسة لإبراز دور هيئة دولية لها ثقلها كالأمم المتحدة في التعامل مع هذه الأزمات في محاولة منها لتطويقها وتسويتها.
2. مثالية مبادئ الأمم المتحدة وغموض أهدافها، فكانت الدراسة لتبرز نطاق تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع في إدارة الأزمات العربية قاطبةً والأزمة السورية على وجه الحصر، وتكشف الستار عن أهدافها، وما قد تنضوي عليه قرارات مجلس الأمن من ازدواجية معايير.
3. النقص العام في الدراسات حول هذا الموضوع بشكل خاص.

كما تمثل هذه الدراسة أهمية كبيرة على المستويين العلمي والشخصي، وذلك على النحو التالي:

1. استكمال ما بدأه بعض الباحثين من دراسات تتعلق بمجريات الأحداث المتسارعة التي تشهدها المنطقة العربية.
2. التعرف على مفردات إدارة الأزمات، ومدى نجاعة هيئة الأمم المتحدة في توظيفها في التعامل مع الأزمة السورية على وجه الخصوص لكونها نموذج والأزمات العربية بشكل عام.
3. الاهتمام الشخصي بوزن الأمم المتحدة كهيئة دولية أخذت على عاتقها إدارة الأزمات، وتحقيق السلم، ونبذ العنف، والحاجة إلى معرفة مدى توفيقها في تحقيق مبادئها في ظل الأزمات الراهنة وتأثير القوى العظمى على قراراتها.

المنهج القانوني، وهو يستهدف واقع دولي مثالي أيضا ولكن من خلال مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى واقع عالمي فاضل. وهذا المنهج هو منهج دراسة كل من (القانون الدولي والمنظمات الدولية). حيث ميثاق الأمم المتحدة يتضمن مجموعة من قواعد قانونية تستهدف تحقيق واقع دولي مثالي، ومن هذه القواعد: المساواة في السيادة بين الدول، حل المنازعات بالطرق السلمية، نبذ القوة في العلاقات الدولية.

اقتراب تحليل النظم، حيث تتعامل الباحثة من خلاله مع الأمم المتحدة باعتبارها نظاماً يمثل أسرة المجتمع الدولي، تحكمها مبادئ عامة ولها أهداف ومقاصد تسعى إلى تحقيقها، بما يجعلها نظاماً ديناميكياً يمكن تحليله ومعرفة العلاقات الحاكمة والعوامل المؤثرة فيه.

المنهج التحليلي، والذي تستهدف منه الباحثة التعمق في وصف الوضع القائم والعمل على تحليله ومعرفة أبعاده وارتباطاته والعلاقات الكامنة فيه، والسعي إلى كشفها وإبرازها، ومعرفة العوامل المؤثرة فيه، حيث تتناول الدراسة عرض وتحليل وتقييم مجموعة من المواقف والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الأزمات العربية بين عامي 2011-2015 لإبراز دورها ومعرفة العوامل المؤثرة فيها.

منهج إدارة الأزمات، والذي يمكن من خلاله إدراك كيفية التعامل مع الأزمات الطارئة، ومحاولة تسويتها من خلال تقديم المقترحات المستقبلية، حيث تعرض الدراسة أساليب تعامل الأمم المتحدة مع الأزمات العربية من خلال توضيح مواقفها والقرارات الصادرة عنها للتخفيف من حدة أزمات المنطقة ومحاولة تطويقها.

مصطلحات الدراسة:

الدول القوية: هي الدول الخمس الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية: الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفييتي وفرنسا والصين، وهي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والممنوحة حق النقض الفيتو لذلك مجلس الأمن لا يمثل المجتمع الدولي؛ حيث توصلت الدول الحلفاء إلى اتفاق حول تشكيل وصلاحيات مجلس الأمن وإلى تحديد طريقة التصويت فيه وكيفية اتخاذ القرارات بداخله، وهذا مما أدى إلى إقرار مواد الميثاق المتعلقة به في مشروع الميثاق والتي أعطت وضعاً خاصاً ومتميزاً للدول الخمس المتحالفة والتي يطلق عليها مصطلح الدول القوية (ايشلبرغر، 10: 1970).

حق النقض (إجماع القوى العظمى): حق الفيتو أو حق النقض هو حق الاعتراض على أي قرار يقدم لمجلس الأمن دون إبداء أسباب، ويمنح للأعضاء الخمسة دائمي العضوية في مجلس الأمن، وهم: روسيا، الصين، المملكة المتحدة،

فرنسا، الولايات المتحدة (هانيماكي، 2013: 57).

الدبلوماسية الوقائية: هي جميع الإجراءات والمساعي السلمية لحل المنازعات الدولية كما تنص على ذلك المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة. فالدبلوماسية الوقائية حسب هذا المنظور هي المعالجة السلمية التي تتم من خلال عملية التفاوض بين الدول لتسوية أي نزاع بينها، وكذلك المساعي والإجراءات التي تقوم بها أية دولة أو أية هيئة إقليمية أو دولية بهدف منع نشوب النزاعات بين الوحدات الدولية، ومنع تصاعد المنازعات القائمة، والحيلولة دون تحولها إلى صراعات وحصر انتشار الأخيرة عند وقوعها، ويمكن أن تشمل هذه المساعي والإجراءات: المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية (الخزندار، 2011: 26).

الأزمة: تعني مجموعة الظروف والأحداث المفاجئة التي تنطوي على تهديد واضح للوضع الراهن المستقر في طبيعة الأشياء وهي النقطة الحرجة واللحظة الحاسمة التي يتحدد عندها مصير تطور ما إما إلى الأفضل أو إما إلى الأسوأ (شدود، 2002: 48).

الأزمة المصنوعة: تتميز الأزمة المصنوعة بصفة غير أخلاقية ولا إنسانية وهي أزمة ظرفية مرتبطة بموضوع معين وهي بالتالي محدودة في المكان والزمان عموماً مع التنبيه إلى أنها يمكن أن تفلت من أصحابها أحياناً ولاسيما إذا لم يخطط لها بشكل جيد ومن ثم تنهار الأهداف والمصالح التي أريد تحقيقها جراء ذلك الصنع (العماري، 1993: 49-50).

إدارة الأزمات: يقصد بها الاستعمال الأفضل للإمكانيات والوسائل المتاحة سواء أكان ذلك من خلال اقتراح خطط تسوية أو إصدار قرارات أو إرسال مبعوثين إلى مناطق النزاع لمحاولة التوفيق... بهدف تحقيق الأهداف التي تم تسطيرها في هذه الأزمة أو تلك من خلال المساهمة في حلها أو منع تفاقمها أو القضاء عليها وهي في المهد وتختلف منهجيات إدارة الأزمات باختلاف واقع الأزمات وطريقة التفكير بكيفية التعامل معها (شدود، 2002: 48).

إدارة الأزمات عبر منع انفجارها: بمعنى أن إدارة الأزمات هي تلك التي تحقق أغراضها دون أن تسمح للأزمات بالانفجار. وإذا حصل وإن انفجرت، فإن مهمة الإدارة الفاعلة للأزمات هي القضاء على عوامل الانفجار بسرعة أو التحكم فيها وعدم السماح لها بالتطور والانتشار (بوعشة، 2007: 43).

إدارة الأزمات من خلال تغذيتها: هي بمثابة وجه آخر لإدارة الأزمات حيث قد ترى جهات ما (دول أو منظمات) في انتشار وتطور الأزمة خدمة لمصالحها الآنية أو تحقيقاً لمصالح مستقبلية، ومن ثم سوف تتبنى استراتيجية إدارة هذه الأزمة على أساس تغذيتها وتنشيطها والدعاية لها باستمرار باطنياً وجهراً باتجاه انتشارها على مستوى مناطق وقوى عديدة داخلية وخارجية (بوعشة، 2007: 43).

إدارة الأزمات من خلال صنعها: حيث تقوم جهات ما (دول أو منظمات) بصنع الأزمات حينما تكون بحاجة إليها وذلك بغية تحقيق أهداف معينة كإعادة ترتيب موازين القوى محلياً أو إقليمياً أو دولياً (بوعشة، 2007: 43).

تطويق الأزمة: يتم من خلال مجموعة من الخطوات والقدرات التي تستهدف تطويق الأزمة ومنع تفاقمها وتحولها إلى نزاع مسلح حفاظاً على المصالح الحيوية للدولة (العماري، 1993: 13).

هي دراسات تناولت دور الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين (أي الدور العالمي للأمم المتحدة)، كما أن هناك دراسات تناولت دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات الدولية بشكل عام وأزمات الشرق الأوسط بشكل خاص بفترات زمنية متباينة، وأهم الدراسات التي لها علاقة بالموضوع هي على النحو التالي:

أولاً: دراسة رامي نمر راضي حشاش، بعنوان (التدخل الإنساني وإشكاليته مع سيادة الدول)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، 2015.

حيث تناولت الدراسة موضوع التدخل الإنساني وإشكاليته مع سيادة الدول. فقد توصلت الدراسة إلى أن التدخل الدولي الإنساني أصبح مشكلة في الوقت الحاضر، وذلك لتعارض الفكرة مع بعض المبادئ الدولية الثابتة في القانون الدولي العام، والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة "مبدأ عدم التدخل، مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ السيادة"، فالمبادئ السابقة تتعارض مع فكرة التدخل لاعتبارات إنسانية. لذلك أتت هذه الدراسة في ضوء المبادئ الدولية السابقة ومدى استيعاب هذه المبادئ لفكرة التدخل، وإمكانية اعتبار التدخل في هذه الحالة مشروعاً أم لا؟

وخلصت هذه الدراسة إلى أن هناك جدلا فقهيا واسعا حول مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بين مؤيد ومعارض، وما زال هذا الموضوع موضوع خلاف إلى وقتنا الحالي ولا يوجد إطار قانوني ينظم فكرة التدخل لاعتبارات إنسانية. حيث يعد التدخل الإنساني من بين المواضيع الأكثر التي تثار حولها جدل في القانون العام بين الفقهاء والكتاب، فالتطورات الحاصلة بالإضافة إلى التغيرات الواضحة في بعض المفاهيم والمبادئ القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والسيادة، كان ذلك وراء اتخاذ مواقف وقرارات دولية في بعض الشؤون، سواء من قبل الأمم المتحدة نفسها، أو تحت إشرافها، أو بالنيابة عنها، أو من قبل عدد من الدول.

ثانياً: دراسة محمد مطاوع، بعنوان (الغرب وقضايا الشرق الأوسط من حرب العراق إلى ثورات الربيع العربي (الوقائع والتفسيرات))، مركز دراسات الوحدة العربية، 2014.

حيث سعت الدراسة إلى تفسير التقارب والتباعد في السياسة الأمريكية والأوروبية تجاه منطقة الشرق الأوسط، كما سعت إلى رصد وتحليل ملامح التغيير في إدراك وتصورات النخبة العربية للسياسات الأمريكية والأوروبية تجاه المنطقة بعد ثورات الربيع العربي، من خلال مجموعة مقابلات أجريت مع أكاديميين وسياسيين ودبلوماسيين وصحافيين من جنسيات عربية في المنطقة موضع الدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى أن النتيجة النهائية للسياسات الأمريكية- الأوروبية تجاه ثورات الربيع تمثلت بتناقص النفوذ الغربي في الشرق الأوسط في مقابل تزايد النفوذ الروسي والصيني، وبخاصة في الأزمة السورية والأزمة النووية الإيرانية، وإغضاب الولايات المتحدة الأمريكية لحلفائها القدامى (مصر ودول الخليج العربي) دون اكتسابها حلفاء جدداً، وتزايد الرفض الشعبي العربي للسياسات الغربية في الشرق الأوسط، وفشل الرهان الغربي على القوى الإسلامية المعتدلة، وفقاً للمنظور الأمريكي، في التحول الديمقراطي في الشرق الأوسط، وقبول الغرب بالأمر الواقع للموجة الثانية من الثورة المصرية ومحاولة الإبقاء على حلفائها قدر الإمكان في المنطقة.

ثالثاً: دراسة مفيد محمود شهاب، بعنوان (دور الأمم المتحدة في أزمة الشرق الأوسط بعد 6 أكتوبر)، مركز دراسات الوحدة العربية،2011.

حيث تناولت الدراسة تحليلاً لدور الأمم المتحدة بشكل عام ودورها تجاه القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي حتى أكتوبر 1973، كما تناولت دورها إزاء الصراع العربي الإسرائيلي بعد 6 أكتوبر. وقد توصلت الدراسة إلى جملة نتائج أبرزها : أن الأمم المتحدة تغاضت عن الممارسات اليهودية الدموية ضد الإنسان الفلسطيني وأرضه، وخيانة القوى العظمى المؤثرة في الهيئة الدولية للقضايا العربية وخاصة القضية الفلسطينية وتراجعها عن جميع تعهداتها تجاههم، كما سكوت الهيئة الدولية على التعديات والتجاوزات الإسرائيلية قبل الحرب وأثنائها، بل حتى هذه الساعة، بدءاً من المذابح ومروراً لاحتلالها لمساحات أكثر، مما خصص لها في التقسيم، إلى جانب ذلك توصلت الدراسة إلى عجز الأمم المتحدة عن تطبيق النظام الخاص بالقدس الذي أقره مجلس الوصاية، كما توصلت إلى مماطلة هيئة الأمم المتحدة في تطبيق الجزء الخاص بإقامة الدولة العربية في فلسطين، بعد أن اطمأنت المؤسسة بدعم الدول العظمى أن الدولة اليهودية أقيمت بالفعل.

رابعاً: دراسة محمد شوقي، بعنوان (أزمة القانون الدولي المعاصر في أعقاب

نهاية الحرب الباردة)، سلسلة بحوث سياسية، العدد 149، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005.

وقد ركزت هذه الدراسة على حالة القانون الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة واحتلال الولايات المتحدة قمة النظام الدولي ومحاولتها إعادة تشكيل القانون الدولي بما يتفق ومصالحها ويمكنها من إحكام قبضتها على النظام الدولي بل ومن إعادة تشكيل العالم كما تريد. ووضحت الدراسة أن مبعث الأزمة الراهنة التي يعاني منها القانون الدولي هو التناقض الكبير بين الأهداف والمبادئ التي قام عليها المجتمع الدولي وبين ممارسات الدول الكبرى على أرض الواقع. وتناولت ثلاثة تحديات يواجهها القانون الدولي المعاصر أولها ظاهرة العولمة ودورها في خلق قواعد قانونية جديدة لتناسب متطلباتها، إضافةً إلى دورها في ترسيخ الهيمنة الأمريكية، وثانيها محاولة الولايات المتحدة تغيير بعض القواعد والمفاهيم القانونية الدولية حيث لم تعد تكتفي بالخروج على هذه القواعد، وإنما أضحت تسعى إلى زعزعة بعض ثوابت القانون الدولي وخاصةً فيما يتعلق بمشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية وتحديد معنى الإرهاب الدولي، وثالثها محاولة استخدام الأمم المتحدة – من جانب الولايات المتحدة – كأداة من أدوات الهيمنة الأمريكية. وبهذا تكون هذه الدراسة قد تناولت أحد أهم جوانب تأثير السياسة الدولية على القانون الدولي في وقتنا المعاصر.

توصلت الدراسة إلى جملة نتائج أهمها أن ميثاق الأمم المتحدة يحرم في المادة 51 تحريماً صريحاً اللجوء إلى الدفاع الوقائي، وهو ليس منبتاً في هذا عن السياق الزمني الذي نشأ فيه. كما لا تتوافر للدفاع الوقائي ضد الخطر الوشيك أياً من شروط الدفاع الشرعي، الواردة بالمادة (51)، لذا تنطوي الأعمال الوقائية على انتهاك للمادة 2 فقرة 4، إذ لا تدخل ضمن الاستثناءات عليها. كما أن العرف الدولي المعاصر لم يتغير بشأن الأعمال الوقائية، ولا يزال يعتبرها انتهاكاً للقانون الدولي، وقواعده الآمرة، وعلى رأسها قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وهي المكتوبة في أسمى معاهدة دولية. حيث استنتجت الدراسة أن القانون الدولي المعاصر العرفي والاتفاقي لا يسمح باللجوء إلى الأعمال الوقائية. وعلى أرض الواقع، من المؤكد أن السماح بالأعمال الوقائية سوف يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الدولي، كما يؤدي الإقرار بمشروعيتها إلى العودة إلى عصور ما قبل حظر الحرب، والقضاء على أحد أهم التطورات في التنظيم الدولي على مر العصور.

خامساً: دراسة صلاح الدين عامر، بعنوان (القانون الدولي في عالم مضطرب)، السياسة الدولية، العدد 153، 2003.

حيث بحث فيها عن الخلل الحادث في مسار العلاقات الدولية في الوقت الراهن وانعكاساته على القانون الدولي مما أثار تساؤلات حادة حول جدوى القانون الدولي في المجتمع المعاصر فضلاً عن فاعليته. وقد تناول في هذا الإطار ثلاثة محددات لأزمة القانون الدولي تتعلق أولاً بظاهرة العولمة وإفرازها العديد من القواعد القانونية الجديدة والكثير من قرارات المنظمات الدولية مما أدى إلى نشوء القانون الدولي الهش أو المرن كما يطلق عليه البعض، إضافةً إلى دور العولمة في ترسيخ الهيمنة الأمريكية على النظام الدولي ومن ثم زيادة التحدي لأحكام هذا القانون من جانبها. وثانياً الموقف الأمريكي من القانون الدولي بتدخل الولايات المتحدة في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي إنشاءً وتطبيقاً وتنفيذاً خاصةً المسائل المتعلقة بالسيادة الوطنية وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية بالادعاء بأن قيود ميثاق الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة لم تعد تتناسب مع التطورات الدولية الراهنة. وثالثاً: موقف الولايات المتحدة من الأمم المتحدة ومحاولاتها تهميش دور المنظمة الدولية.

وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة رئيسية مفادها أن القانون الدولي لديه من عناصر الثبات والدوام ما يجعله قادراً على تجاوز الأزمات التي تواجهه وإن بدت عاتية وسيجد الجميع في نهاية المطاف أن القانون الدولي والأمم المتحدة هما الملاذ الأخير، لأنهما يجسدان القيم والمبادئ التي يلتقى عليها وعندها جميع الفرقاء ويكاد المرء يلحظ في رحم المستقبل القريب إرهاصات عودة التوازن إلى الساحة الدولية المضطربة بصعود قوى دولية بخطى ثابتة لا تخطئها العين الفاحصة، وتصاعد مد قوى المجتمع الدولي المدني التي تدرك العواقب الوخيمة حقا لاستمرار عدم التوازن في العلاقات الدولية وتدرك أن عودة الرشد والتوازن إلى المعادلة الدولية هو السبيل الوحيد لتجاوز آثار الخلل والاضطراب في العلاقات الدولية على القانون الدولي، والأمم المتحدة جميعا، بما يعيد إلى القانون الدولي فاعليته، وإلى الأمم المتحدة هيبتها واعتبارها.

سادساً: دراسةDavid Rodin ، بعنوان (War and Self-Defense)، دار نشر جامعة أكسفورد،نيويورك،2002.

بحث فيها حق الدفاع عن النفس من خلال مقدمة عن الحقوق بصفة عامة من حيث مفهوم الحق والهيكل المنطقي له، ودرس حق الدفاع عن النفس كنموذج على الحقوق واضعاً تأصيلاً مفاهيمياً للدفاع عن النفس كحق، ثم

ناقش حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي: القيود التي يتحدد بها والحاجة لأساس أخلاقي له، ثم تحدث عن الحرب والدفاع عن الأشخاص والمسئولية الدولية وتطبيق القانون.
وخلصت الدراسة إلى الوصول لبعض النتائج المهمة منها: وصول النظريات والمدارس الفقهية إلى وضع أسس راسخة لمصطلح الدفاع الشرعي تم الرجوع إليها والأخذ بها في سن الأحكام والنصوص المتعلقة باستخدام هذا الحق. واعتماد بعض الدول على تفسير غير واقعي للقواعد القانونية يقوم على اعتبارات غير صحيحة لمفهوم الدفاع الشرعي بغية تبرير عدوانها على الغير. وقد تم في ختام الدراسة تقديم التوصيات والمقترحات التي ارتأى الباحث أنها يمكن أن تساهم في بلورة وتفعيل تطبيق مبدأ الدفاع الشرعي تطبيقا صحيحا يتم التقيد فيه بأحكام القانون ومقتضيات العدالة بعيدا عن المزايدات والتحريف، وأن ترفع المعوقات والعقبات التي تحد من نشاط الأجهزة الدولية المختصة وصولاً لفعالية تلك الأجهزة وإرساء لمبادئ وأسس الأمن والسلم الدوليين على قاعدة المساواة في السيادة والعدالة.

سابعاً: دراسة محمد شوقي عبد العال، بعنوان (الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي)، مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992.
وقد تناولت الدراسة انعكاس الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي في السياسة الدولية من خلال تتبع مصادر القاعدة القانونية الدولية وأشخاص القانون الدولي العام، ثم أثر هذه الطبيعة على بعض المبادئ العامة في القانون الدولي العام مثل مدى مشروعية اللجوء إلى الحرب، والحق في تقرير المصير، ثم يبحث، في ضوء الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي، الجوانب السياسية والقانونية لأزمة لوكربي، ومن ثم الطريقة التي كان ينبغي أن تعالج بها الأزمة، واختلافها عما حدث في الواقع، باستخدام المنهج التاريخي التحليلي. وقد توصلت الدراسة إلى أن الحروب الدولية الكبرى تسفر غالباً عن توزيع جديد للقوى يتم إقراره في معاهدة دولية، كما أن الجماعة الدولية المسيطرة الناشئة في أعقاب هذه الحروب ترفع دائماً شعاراً دولياً مثل: توازن القوى، الشرعية الدولية، أو مكافحة الإرهاب.

ثامناً: دراسة عطية حسين أفندي، بعنوان (الأمم المتحدة وأزمة الخليج دور فعال لمجلس الأمن)، مجلة السياسة الدولية، 1992.
حيث سعت الدراسة إلى مناقشة دور مجلس الأمن في أزمة الخليج، وذلك بهدف تحليل هذا الدور وتبيان طبيعته انطلاقاً من فرضية مقتضاها أن مجلس الأمن في أدائه لدوره وتعامله مع هذه الأزمة لم يخلق ممارسة

جديدة أو يستحدث وظيفة لم تكن له، بل واقع الأمر أن مجلس الأمن قد مارس وظيفته الأصلية الأساسية وأدى الدور المنوط به في ميثاق الأمم المتحدة، وأن الذي تغير فقط هو البيئة الدولية أو النظام الدولي الذي تعمل الأمم المتحدة (مجلس الأمن) في إطاره بما سمح لمجلس الأمن بالعمل الفعال.

تاسعاً: دراسة داج همرشولد (أمين سابق للأمم المتحدة)، بعنوان (دور الأمم المتحدة في هذا العصر)، مترجمة، دار نشر جامعة اكسفورد،1955.

حيث توصل في دراسته إلى خلاصة مفادها "صحيح أن الأمم المتحدة لم تواجه دائماً وبطريقة كاملة الصعوبات الضخمة التي اعترضتها، ولكن الإنصاف يقتضي القول بأنها خففت التوتر ومهدت الطريق لتسوية معظم المنازعات التي عرضت عليها بطريقة سلمية".

لم يتم تناول الدراسات السابقة بغرض النقد وإظهار النقص، ولكن للاستفادة في التحليل والتعمق في الموضوع، وبعد استعراض هذه الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة تم ملاحظة ما يلي:

إن كل دراسة منها على انفراد ركزت على جانب معين من جوانب الدراسة، فمن هذه الدراسات ما ركز على:

- دور الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين.
- دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات الدولية.
- دور مجلس الأمن في إدارة الأزمات العربية في فترات زمنية متباينة.
- تأثير السياسة الدولية في القانون الدولي.
- قواعد حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والدفاع الشرعي كاستثناء أصيل على هذا الحظر.
- مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ومبدأ حق تقرير المصير.

فالدراسات السابقة، بما تحمله من قيمة كبيرة، تُشَكِّل خير عون لهذا البحث المتواضع، إلاَّ أن أياً منها لم تتعرض بشكل مباشر ومكثف لدور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات العربية بين عامي 2011-2015 بشكل عام، ودورها في إدارة وتسوية الأزمة السورية بشكل خاص؛ حيث تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، في أنها:

- تتناول دور الأمم المتحدة في حقبة تاريخية حديثة، وموضوعاً حيوياً وديناميكياً.
- تتناول الدراسة إبراز دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات العربية بمنظور شامل، يستوعب كلاً من: (الشق السياسي والشق القانوني) من خلال قراءة تحليلية لمجموعة من المواقف والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن

والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

- تبين مدى نطاق تطبيق مبادئ الأمم المتحدة في مواجهة التحولات الراهنة في المنطقة العربية حيث تناقش الدراسة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، كما تتطرق إلى نظرية واجب التدخل الإنساني ومبدأ منع استخدام القوة وفق المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق والإعلان 3314 الخاص بتعريف العدوان، والاستثناءات الواردة على منع استخدام القوة والمتمثلة في حالة الدفاع الشرعي في المادة (51) من الميثاق، وحالة الأمن الجماعي كما تتناول مبدأ حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة والتوصيات الصادرة عنها بهذا الشأن.
- تناقش دور الأمم المتحدة من خلال دبلوماسيتها الوقائية في حفظ الأمن والسلم في المنطقة العربية، حيث تم اتخاذ حرب العراق، والصراع الفلسطيني الإسرائيلي كنموذجين لدورها في معالجة أسباب النزاعات في المنطقة العربية، فالدراسة تقدم مفهوم الدبلوماسية الوقائية ومهامها على الصعيدين الدولي والإقليمي في حل الأزمات الدولية، وفي حفظ الأمن والسلم الدوليين، كما تبرز دور الأمم المتحدة في معالجة الأزمة العراقية، وفشل الدبلوماسية الوقائية من منع الحرب على العراق.
- تتناول الدراسة دور الأمم المتحدة في دعم حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وعودة لاجئيه إلى ديارهم التي هجروا منها عام 1948، وأسباب عدم وضع قرارات الأمم المتحدة الصادرة عنها بشأن القضية الفلسطينية أو إنهاء الصراع القائم منذ 68 عاماً موضع التنفيذ، كما تتناول عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة ودور الجمعية العامة في دعم هذا التوجه، من خلال الاعتراف بدولة فلسطين دولة عضو مراقب في الأمم المتحدة، والوقوف على طبيعة الدور الذي لعبته لحماية اللاجئين الفلسطينيين، مع انعدام الأمن في البيئة التي يعيشون فيها في سوريا التي باتت أرض صراع دامية تسببت في نزوح الملايين من السوريين، وكذلك مئات الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين إلى الدول المجاورة بحثاً عن ملاذ آمن.
- تتناول دور الحراكات العربية في صياغة استراتيجية جديدة لمجلس الأمن إلى جانب تناولها الحراك الشعبي الليبي ضد نظام الرئيس معمر القذافي، وتطورات الأزمة الليبية الميدانية والسياسية على الساحة الدولية، ودور الأمم المتحدة في إدارة الأزمة على صعيد مساندة الشعب الليبي في حراكه ضد النظام، وما بعد الحراك عبر دعم العملية السياسية من خلال توفير الحماية للحراك والنظام الجديد، كما تركز الدراسة على شكل القرارات التي اتخذتها

هيئة الأمم المتحدة للتعاطي مع ملف الأزمة الليبية. كما تتناول دور الأمم المتحدة في نقل السلطة في اليمن، ودورها في مواجهة العنف المفرط من قبل النظام اليمني ضد المدنيين اليمنيين، والقرارات التي اتخذتها لمعالجة الأزمة ونقل السلطة سلمياً، علاوة على تناولها الحراك السياسي والدبلوماسي للأمم المتحدة لمعالجة الأزمة بعد تدهور الأوضاع في اليمن، ودخول لاعبين إقليميين والتي أزمت المشكلة، وشكلت عائقاً أمام تحرك الأمم المتحدة لمعالجتها.

- تعرض الدراسة بداية الحراك الشعبي السوري وتطوراته وتوسع رقعته لكافة المدن السورية ولجوء النظام السوري إلى الإجراءات الأمنية والعسكرية للسيطرة على توسع المظاهرات التي تسببت في سقوط مئات آلاف الضحايا والجرحى إلى جانب تحول الحراك الشعبي السلمي إلى صراع مسلح بين النظام والمعارضة وانعكاسه على الدول المجاورة التي باتت ملاذاً لملايين السوريين الذين نزحوا من الصراع الدائر في سوريا، كما تسلط الدراسة الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا من قبل النظام السوري، والخسائر البشرية والمادية التي لحقت بالشعب السوري، كما تتناول موقف جامعة الدول العربية والقرارات التي اتخذتها الجامعة لمعالجة الأزمة السورية، كما التدخلات الإقليمية والدولية في الأزمة السورية وأسباب التدخل ومدى ارتباط تدخلها في الحفاظ على مصالحها الإقليمية، ومدى تأثير ذلك في تعقد المشهد السوري وإطالة أمد الأزمة.
- تتناول دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمة السورية على مدار خمسة أعوام والتي هي عمر الأزمة السورية التي لا زالت متواصلة، من خلال تسليط الضوء على القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة تجاه الأزمة السورية، والمسار السياسي الذي انتهجته من خلال مبعوثيها إلى سوريا والمبادرات التي قدمتها والحوارات التي رعتها لحل الأزمة بالطرق السلمية.
- تتميز هذه الدراسة باستخدام مجموعة من المناهج كالمنهج القانوني ومنهج إدارة الأزمات واقتراب تحليل النظم والمنهج التحليلي.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق مبادئ الأمم المتحدة (تأصيل قانوني)

مقدمة :

المبحث الأول : مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

المبحث الثاني : مبدأ منع استخدام القوة

المبحث الثالث : مبدأ حق تقرير المصير

الفصل الثاني

نطاق تطبيق مبادئ الأمم المتحدة (تأصيل قانوني)

مقدمة :

يعتبر التدخل الدولي الإنساني بصفة عامة وتدخل الأمم المتحدة بصفة خاصة في النزاعات المسلحة من القضايا التي أثارت جدلاً واسعاً بين الدول والفقه والقضاء الدوليين، كما اختلفت حولها مواقف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ويرجع ذلك إلى أن تعريف التدخل الدولي ومدى مشروعيته لازال محل خلاف من جانب العديد من الدول، وهذا الخلاف قد تأثر إلى حد بعيد بالأحداث والتطورات الدولية سواء تلك التي سبقت قيام الأمم المتحدة أو التي تلت قيامها خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة باعتبارها الفترة التي شهدت العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية.

وبالتالي شهدت تلك الفترة العديد من صور التدخل الدولي في تلك النزاعات من جانب بعض الدول أو بعض المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة وهو الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات بين الفقه والدول حول مدى مشروعية هذا التدخل وحول إمكانية اعتباره إنشاءً لقواعد قانونية دولية جديدة، أم تعديلاً للأحكام والقواعد القانونية التي تتضمنها مواثيق المنظمات الدولية وغيرها من القواعد الدولية التي تحكم علاقة الدول بالمنظمات الدولية في الصراعات. وقد توسعت هذه التدخلات بعد سنة 1990، نظراً لما شهدته العلاقات الدولية من تطورات غاية في السرعة والخطورة خاصة فيما يتعلق بالتدخل في شؤون الدول حال قيام صراعات مسلحة داخلية.

فالأمم المتحدة بعد سنة 1990 ومع تزايد النزاعات المسلحة الداخلية رأت أن من حقها التدخل في هذه النزاعات، لأن مثل هذه النزاعات تعمل على تهديد السلم والأمن الدوليين مما دفع بها إلى استخدام أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي يسمح باستخدام القوة كما عملت على توقيع الحظر الاقتصادي على بعض الدول وأخذت تدافع عن تصرفاتها الجديدة على أنها مبررة لحماية حقوق الإنسان، وتحقيق الحماية الإنسانية في حالة النزاعات المسلحة الداخلية وهو ما حدث بالفعل في كل من البوسنة والهرسك والصومال وكذلك تدخلها في العراق لحماية الأكراد.

ويأتي ذلك التدخل مواكباً للتطور الذي يشهده دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، واتساع سلطاته التقديرية والتي بقيت في توسع مستمر بعد نهاية

الحرب الباردة، سواء من خلال توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين أو عن طريق تطوير الآليات والوسائل التي يعتمدها المجلس في القيام بمهامه، مما أثار إشكالية القيود والضوابط التي تخضع لها السلطة التقديرية لمجلس الأمن.

وعلى ضوء ذلك سيتناول الفصل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية حسب البنود الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك في أحكام محكمة العدل الدولية، كما سيتطرق الفصل إلى نظرية واجب التدخل الإنساني ومبدأ منع استخدام القوة وفق المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق والإعلان (3314) الخاص بتعريف العدوان، والاستثناءات الواردة على منع استخدام القوة والمتمثلة في حالة الدفاع الشرعي في المادة (51) من الميثاق، وحالة الأمن الجماعي، كما سيتناول الفصل مبدأ حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة والتوصيات الصادرة عنها بهذا الشأن.

وقد تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول كل مبحث زاوية من هذه القضايا على النحو التالي:

المبحث الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

المبحث الثاني: مبدأ منع استخدام القوة.

المبحث الثالث: مبدأ حق تقرير المصير.

المبحث الأول

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

إن مبدأ عدم التدخل هو مبدأ يستمد جذوره من القانون الدولي العرفي، ويفرض على أعضاء المجتمع الدولي الامتناع عن التدخل في الشؤون التي تتمتع فيها الدولة بحرية التصرف طبقاً لمبدأ السيادة، وتم تقنين هذا المبدأ والتنصيص عليه في العديد من المواثيق الدولية بعد التصريح المشهور للرئيس الأمريكي جيمس مونرو في عام 1823: "أمريكا ستبقى للأمريكيين"، حيث بمقتضاه امتنعت الولايات المتحدة عن السماح للأوروبيين بالتدخل في الشئون الداخلية التي تهم القارة الأمريكية. يعتبر مبدأ عدم التدخل مرادفاً لمبدأ المساواة في السيادة، لأن كلاهما يقوم على أساس احترام الإرادة السياسية للدولة في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية، وعدم الخضوع لأية سلطة تعلو على سلطانها الداخلي، فالمبدأين يحملان نفس الدلالات من حيث تساوي الدول داخل النسق الدولي في ممارسة سيادتها واستقلالها السياسي ورفض كل أشكال التدخل في شؤونها الخاصة. إن أهمية مبدأ عدم التدخل تتجلى في كونه يعبر عن وجود هيئة أممية تحكم سلوك الوحدات السياسية وتضمن سبل التعايش بينها، وذلك بمساواتها في السيادة وحرية اختيار الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمبدأ عدم التدخل يضمن للدولة حمايتها من الضغوطات الخارجية سواء أكانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية التي تتعرض لها من طرف دول أخرى، من أجل فرض إرادتها وتصوراتها عليها، وإجبارها عن طريق الإكراه بالقيام بعمل ما أو الامتناع عنه (أبو هيف، 1971: 226).

أولاً: مبدأ عدم التدخل في المادة (2) الفقرة (7) من الميثاق

نصت المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القسر الواردة في الفصل السابع" (مسعود، 2004: 106).

نلاحظ أن الجملة الأولى التي وردت في الفقرة السابعة، تؤكد بشكل قاطع ولا يترك أي مجال للشك بأنه ليس في هذا الميثاق ما يجيز للأمم المتحدة التدخل في الاختصاص الوطني للدولة، فالفقرة السابعة تتعامل مع الهيئة العالمية كأنها ليست

سلطة عليا بالنسبة للدول الأعضاء، وأن أي تدخل من جهتها في شؤونهم الخاصة يكون عملاً غير مشروعاً ويشكل مساساً لحرية تصرفها واستقلالها السياسي.

ثانياً: عدم التدخل في قرارات الجمعية العامة

شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية دور مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، واعتبرت بأن التزام الدول بالامتناع عن ممارسة الإكراه الموجه ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى شرط أساسي لتعزيز العلاقات الودية بينها على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة. لقد أصدرت الجمعية بعض القرارات منعت من خلالها كل أشكال التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، ويمكن أن نذكر منها إعلان (2131) الصادر في 21 كانون الأول (ديسمبر) 1965، الخاص "بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها"، وكذلك التوصية (2625) الصادرة في 24 تشرين الأول (أكتوبر) 1970، الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (إدريس، 1990: 22).

ثالثاً: إدانة التدخل في أحكام محكمة العدل الدولية

أدانت محكمة العدل الدولية كل أشكال التدخل، واعتبرت احترام مبدأ عدم التدخل هو أساس جوهري، وعبّرت المحكمة عن وجهة نظرها بهذا الخصوص في قضيتي: كورفو والأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا. وأصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في قضية كورفو بتاريخ 9 نيسان (أبريل) 1949، والذي يقضي بمسئولية ألبانيا عن انفجار الألغام البحرية في مضيق كورفو، خصوصاً وأنها لم تعلن عن وجود هذه الألغام في مياهها الإقليمية، ولم تقم الملاحة الدولية والتي تلزم الدول بعدم وضع الألغام البحرية في مياه المضايق المفتوحة للتجارة البحرية الدولية، حتى لا تلحق ضرراً بسفن الدول الأخرى. ومن جهة أخرى، شددت المحكمة على إدانة التدخل العسكري لبريطانيا وانتهاكها للسيادة الوطنية لألبانيا، واعتبرت بأن بريطانيا مسؤولة عن خروقاتها للقانون الدولي، وليس هناك أي تبرير لما أسمته "بحق التدخل" في المياه الإقليمية لدولة ذات سيادة مثل ألبانيا، وهذا التدخل هو تعبير عن سياسة القوة من طرف بريطانيا اتجاه دولة أخرى، وخلصت أن احترام السيادة الإقليمية يعد أحد الأسس الجوهرية للعلاقات الدولية. وجاء في المذكرة التي قدمتها بريطانيا أمام المحكمة، أن عمليات انتزاع الألغام البحرية من المياه الإقليمية لألبانيا لم تهدف تهديد سيادتها واستقلالها السياسي، وأن الأمر مشروعاً ما دام يتعلق بتطهير

مضيق كورفو من الألغام البحرية. ورفضت محكمة العدل الدولية بشكل قاطع الأطروحة البريطانية، معللة حكمها بأن عمليات انتزاع الألغام تمت بمبادرة بريطانيا دون ترخيص من الدولة المعنية والتي تجري هذه العمليات فوق إقليمها ودون إرادتها، وهو ما يشكل خرقاً واضحاً للسيادة الوطنية لألبانيا. وخلصت المحكمة إلى أن التدخل هو تعبير عن سياسة القوة التي تعكس أفضح صور التعسف في التنظيم الدولي؛ لذلك فلا مكان له في القانون الدولي، حيث إن ممارسة التدخل لا تتاح إلاّ للدول التي تتوفر على وسائل القوة (Corfu Channel Case,1949: 22).

كما بلورت محكمة العدل الدولية، وجهة نظرها بخصوص مبدأ عدم التدخل في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا. وأدانت المحكمة التدخل الأمريكي في نيكارغوا واعتبرته أمراً غير مشروعاً، لأنه يلحق مساساً خطيراً بالقانون الدولي، وينتهك مبدأ المساواة في السيادة، وعبّرت عن رفضها للمبررات التي قدمتها الولايات المتحدة بأن تدخلها جاء استجابة لطلب المعارضين لقلب النظام السياسي في نيكارغوا. إن محكمة العدل الدولية خلصت بأن سلوك الولايات المتحدة وتصرفاتها تخرق بشكل سافر مبدأ عدم التدخل وأحكام القانون الدولي، وهو ما عبرت عنه في حكمها الصادر في عام 1986: "ولا شك أن أعمال وضع الألغام البحرية في مياه نيكارغوا الداخلية والإقليمية، والهجمات والمناورات والأشكال الأخرى للتدخل العسكري، كلها أفعال تخرق قاعدة حظر القوة في العلاقات الدولية، وأن الطيران فوق إقليم نيكارغوا بدون إذن منها بواسطة طائرات عسكرية هو عمل مخالف ومتناقض مع سيادتها، وأن الدعم المقدم من الولايات المتحدة إلى جماعة "الكونتراس" المعارضين للحكومة، في صور المساعدات المالية، والتدريبات العسكرية، وتزويد هذه الجماعة بالأسلحة والذخائر، وتزويدها بالمعلومات عن الطرف الآخر "الحكومة الشرعية"، والمساعدات اللوجستية في الإمداد والتموين، تشكل كلها خرقاً فاضحاً لمبدأ عدم التدخل" (Military and Paramilitary,1986: 112).

رابعاً: نظرية واجب التدخل الإنساني

في بداية التسعينيات من القرن الماضي، عرفت الحياة السياسية الدولية اهتماماً كبيراً من طرف الدول القوية بالمآسي الإنسانية الذي تحكمه اعتبارات سياسية واستراتيجية، أعطت من خلاله لنفسها "حق" أو "واجب" التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تحت ذريعة تقديم "المساعدة الإنسانية". وفي خضم حالات التدخلات للدول القوية أثير نقاش قانوني حاد حول التدخل الإنساني، ومعرفة من أين يستمد شرعيته

القانونية؟ وهل لجوء الدول القوية إلى التدخل في بعض القضايا الداخلية لانتهاكات حقوق الإنسان، هي بمثابة ولادة قيصرية لمبدأ قانوني جديد في القانون الدولي؟

لقد شهد تاريخ العلاقات الدولية استخدام مفهوم "حق" التدخل من أجل الدفاع عن الإنسانية لدواعي دينية، أو لأسباب سياسية، مثل: التدخل الفرنسي في لبنان عام 1860 لإنقاذ المارونيين المسيحيين من بطش الدروز، والتدخل الأمريكي في كوبا عام 1898، وكذلك التدخل الأوروبي والياباني لإنقاذ المسيحيين في الصين عام 1900 (الحسيني، 2001: 161).

إن نظرية "واجب" التدخل الإنساني سعت إلى تغيير مبادئ القانون؛ كالسيادة وعدم التدخل التي تقدم ضمانات أساسية لحماية الاستقلال السياسي للدولة، واحترام الشؤون التي تهم سلطانها الداخلي، وبذلك فالحدود الوطنية تقف كعقبة للتدخل من أجل "واجب" المساعدة الإنسانية (الحسيني، 2001: 164).

ولمعرفة أسس الشرعية التي يعطيها المدافعون عن النظرية، يعتبر Bernard Kouchner: "أن التدخل الإنساني هو واجب أخلاقي ينتمي للجيل الثاني من العمل الإنساني، الذي بموجبه لا يمكن التزام الصمت اتجاه انتهاكات حقوق الإنسان، بل إن الضرورة تستدعي تجاوز الحدود الدولية حتى ولو بدون موافقة إرادة الحكومات، غير أن تجربة الواقع الدولي أثبتت أن التدخل الإنساني هو أداة تخدم المصالح السياسية والاستراتيجية للدول القوية، التي تعجز تماماً عن إخفاء وجود مكانة للاعتبارات السياسية داخل العمليات الإنسانية، إذ تحاول مغالطة الرأي العالمي بتقديم المساعدات الإنسانية عن طريق استخدام القوة، والدخول في النزاعات الأثنية والأهلية والصراعات الداخلية (الذرب، 2006: 211).

حيث أن الدول القوية تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية بشكل جديد، من خلال قيامها بالتدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول التي لا تتوفر على وسائل القوة تحت ذريعة "العمل الإنساني"، كما أن العمليات التي تنعتها هذه الدول القوية بالإنسانية، هي في أغلب الأحيان عمليات عسكرية كما حدث في: الصومال وساحل العاج والحرب على العراق (مدني، 2003: 113).

فهذا الخطاب الأيديولوجي الذي يختبئ وراء التدخل للدفاع عن الإنسانية، يحمل بين طياته تناقضاً صارخاً، مما يعرضه لكثرة استخدامه المكثف أثناء العمليات العسكرية للتشويه والدلالات المتناقضة، لأن كل أشكال التدخل في العلاقات الدولية تعتبر ممارسة غير مشروعة ومخالفة للقانون الدولي، فالجمع بين كلمتي "التدخل" والدفاع عن الإنسانية" ليس ممكناً من الناحية القانونية، لأن القاعدة في القانون الدولي ليس هي التدخل، بل الامتناع عنه، واحترام السيادة الإقليمية للدول الأعضاء من أجل تحقيق السلم العالمي، وإرساء الشرعية الدولية، وهو ما نلاحظه في فقرات القرار (688) الصادر في قضية العراق، حيث يعطي الحق في التدخل لضمان وصول

المساعدة الإنسانية للشعب الكردي؛ فالقرار (688) تضمن عبارات لا تستند على أي أساس من القانون الدولي وتحمل تناقضاً فظيعاً، إذ كيف أن يطلب مجلس الأمن من دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة كالعراق، بأن تقدم الوسائل اللازمة للتدخل فوق إقليمها بدون إرادتها لضمان المساعدة الإنسانية للشعب الكردي (مدني، 2003: 114).

إن مقاربة الأزمة العراقية في مطلع التسعينات تحيل إلى تأكيد ترجيح كفة تسييس التدخل الإنساني، وتكريس واقع القوة العسكرية كوسيلة الحسم النهائية للقضايا الدولية. فالدول القوية أعطت لنفسها "الحق" في اللجوء إلى الخيار العسكري في العراق، وتقوم في نفس الوقت بالضرب على نغمات من القيم الأخلاقية؛ كذريعة في سبيل إضفاء "الشرعية" على هيمنتها العسكرية.

لقد تطاولت الدول القوية على سلطات مجلس الأمن وأعطت لنفسها هذا الحق، وهذه "التمثيلية" لتوجيه ضربات عسكرية للعراق تحت ذريعة الدفاع عن الإنسانية، وانفرادهما بإصدار القرار الدولي، وحصر دور الأمم المتحدة في مباركة وإضفاء هذه الشرعية الزائفة على انتهاكها للقانون الدولي.

لقد تأكدت فوضوية المنتظم الدولي بشكل لا يدع مجالاً للشك، بعدما صوت مجلس الأمن غداة هزيمة العراق في حرب الخليج الثانية عام (1991) على القرار (688)، بشأن إحداث مناطق أمنية عازلة خاصة بالأكراد تحت إشراف قوات التحالف؛ وبالتالي مساس سيادة دولة مستقلة تحت ذريعة الاعتبارات "الإنسانية". ومنذ حرب الخليج الثانية، أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من التوصيات والقرارات التي تهين العراق وتمس سيادته وكرامته، والقرار (688) يعتبر سابقة قانونية، لأنه لأول مرة يؤكد مجلس الأمن على انتهاك سيادة دولة مستقلة تحت تبرير "واجب التدخل الإنساني"، كما أن القرار (986) الصادر في 14 نيسان (أبريل) 1995، يخرق هو الآخر بشكل صريح مبدأ سيادة واستقلال العراق، إذ إن هذا البلد طبقت عليه شروط مهينة لكرامته ولاستقلاله السياسي (المجذوب، 2003: 315).

المبحث الثاني

مبدأ منع استخدام القوة

إن مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية له أهمية خاصة في القانون الدولي العام، لأنه يقترن بمنع الدول لاستخدام وسائل الحرب، كما تستفيد الدول الضعيفة من تطبيقه لأنه يكفل ضمان حمايتها من الدول القوية التي تسعى إلى الضغط عليها، ما دامت لا تتوفر على وسائل درء الخطر عنها ومواجهة الأعمال العدوانية.

فمبدأ منع استخدام القوة هو حديث العهد في العلاقات الدولية، حيث إن اللجوء إلى الحرب بقي مشروعاً حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، إذ لم يتم منع استعمال وسائل القوة بشكل واضح إلاّ بعد التوقيع على ميثاق Briand Kellog في عام 1928* (البعلبكي، 1991: 870).

أولاً: تطور فكرة منع القوة

تعد نظرية Drago بداية تحول نحو تقييد حرية الدولة في استعمال القوة، إذ أرسل وزير خارجية الأرجنتين Drago مذكرة إلى الولايات المتحدة، يؤكد فيها بعدم جواز استعمال القوة المسلحة لتهديد الدول من أجل الوفاء بديونها العامة.

كما وشددت معاهدة لاهاي عام 1907، على الحد من استخدام كل وسائل القوة العسكرية لاسترداد الديون، والتي نصت في مادتها الأولى على "تعهد الأطراف بالامتناع عن استعمال القوة من أجل استرجاع الديون على الدولة المدينة، وإن رفضت هذه الأخيرة عن الوفاء بدينها تجبر على تنفيذ قرار التحكيم".

إن اتفاقية لاهاي لعام 1907، بلورت كل الجهود الدولية للحد من الحرية المطلقة في استعمال القوة، والتخفيف من آثار حالة الاستقرار الناتجة عن فوضوية العلاقات الدولية؛ حيث تعد معاهدة لاهاي التي تسمى أيضاً بمعاهدة Porter نسبة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة، بداية تحول هامة على مستوى العلاقات الدولية، إذ اقترنت بلجوء الدول إلى التحكيم لتسوية الخلافات الدولية المرتبطة بالديون، حيث أصبح ضرورياً على الدول الدائنة الخضوع لقرارات التحكيم، وإيجاد حلولاً سلمية

---

* هو ميثاق وقع عليه من قبل 15 دولة في باريس في 27 آب (أغسطس) 1928 ودخل حيز التطبيق في 24 تموز (يوليو) 1929. ينص في مادته الأولى على استنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية. صادقت 57 دولة لاحقاً على الميثاق.

لقضايا الديون، ولا يمكنها استعمال القوة إلاّ في حالة رفض الدولة المدينة الامتثال للتحكيم، ومن ثم يمكن اعتبار معاهدة Porter خطوة هامة نحو تنظيم المجتمع الدولي، بوضع قيود على استعمال القوة في العلاقات الدولية لتسوية النزاعات الدولية المرتبطة بالديون باللجوء إلى التحكيم (علوان، 2003: 56).

واحتوى عهد عصبة الأمم لسنة 1919، كميثاق عكس الحاجة الملحة لإخماد نار الحرب العالمية الأولى، بعد معاناة البشرية من ويلاتها على مجموعة من النصوص التي تنظم المجتمع الدولي، بالحد من الحرية المطلقة للدول في استعمال القوة، بالرغم من أنها لم تقم بتحريمها بشكل قاطع.

فالمادة العاشرة تؤكد على: "أن يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة، والاستقلال السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع، أو في حالة تهديد أو حلول خطر هذا العدوان، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام" (واصل، 2003: 175).

أما المادة الثانية عشرة، فأشارت على أن "توافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي، على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية، أو التحقيق بواسطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس" (واصل، 2003: 178).

يقضي عهد عصبة الأمم المتحدة بوضع عدة شروط على لجوء الدول إلى وسائل الحرب، وتقييدها باحترام أجل زمني محدد في ثلاثة أشهر من إصدار المجلس لأحد الحلول السلمية لتسوية الخلافات الدولية، وهو ما يفسر أن عهد العصبة وضع قيوداً موضوعية أمام حرية تصرف الدولة لحقها الطبيعي في رفع الضرر عنه، باللجوء إلى الحرب بعد رفض الدولة الأخرى الطرف في النزاع للحلول السلمية المقترحة لتسويته (واصل، 2003: 179).

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات لوكارنو لسنة 1925 التي أبرمت تطبيقاً لبروتوكول جينيف عام 1924 للتسوية السلمية للمنازعات، حققت تقدماً كبيراً في مجال تحديد الحالات التي يجوز فيها استعمال القوة في العلاقات الدولية.

وذكرت اتفاقيات لوكارنو الإقليمية ومنها على الخصوص ميثاق الراين الذي يضم عدة دول أوروبية: كفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وبلجيكا وألمانيا، على أن الدول الأعضاء تلتزم باحترام السيادة الوطنية والوحدة الإقليمية، وعدم الاعتداء على الحدود التي تفصل بينها، حيث إن مقتضيات المادة الثانية من ميثاق الراين المذكور، يمنع الدول الأعضاء من استعمال وسائل الحرب إلاّ في الدفاع الشرعي الجماعي في حالة تعرض احدى دول الميثاق لأعمال عدوانية خارجية (مصطفى، 1989: 9).

أما ميثاق بريان كلوج أو باريس لسنة 1928، فقد اعتبره العديد من الفقهاء من أهم النصوص السابقة إلى إدانة وسائل الحرب، وتحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية بشكل واضح، وذلك من خلال ما تضمنته المادة الأولى التي تعلن عن "التزام الدول الأطراف بإدانتها للجوء إلى الحرب من أجل حل الخلافات الدولية، وتخليها عن الحرب كوسيلة من وسائل السياسة الوطنية في علاقاتها مع بعضها البعض".

فميثاق بريان كلوج خطا خطوة هامة في مجال تحريم الحرب في العلاقات الدولية، لأنه لم يكثف بوضع شروط لتقييد حرية الدولة في استعمال القوة، ولكنه أدانها باعتبارات واضحة كوسيلة غير مرغوب فيها في التعامل، وألزم الدول الأطراف بالتخلي عن وسائل الحرب، واللجوء إلى الحلول السلمية لحل النزاعات الدولية (واصل، 2003: 180-181).

ثانياً: المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد أن القاعدة هي منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، إذ لا يجوز استخدام القوة المسلحة من طرف الدول إلاّ في أضيق نطاق، مثل: حالة الدفاع الشرعي لدرء خطر العدوان الخارجي (المادة 51)، وأيضاً حالة الحفاظ على الأمن الجماعي بقرار يصدر من مجلس الأمن (الفصل السابع)، حتى أن ميثاق الأمم المتحدة تجنب الإشارة إلى كلمة القول بأن الحرب أصبحت خارج نطاق الشرعية الدولية لفض النزاعات داخل المنتظم الدولي (حافظ، 2005: 23).

فمبدأ منع استخدام القوة اكتسبت قوة قانونية إضافية من خلال التنصيص عليه في المادة (2) الفقرة (4) التي تتضمن ما يلي: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" (واصل، 2003: 184).

شددت المادة (2) الفقرة (4) على واجب الدول بالامتناع عن استعمال القوة، أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدول بأي شكل يتنافى مع أهداف الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (واصل، 2003: 185).

إن نص المادة (2) في فقرتها الرابعة، اعتبر التهديد باستعمال القوة هو عملاً مماثل للأعمال العدوانية، لأنه يشكل مساساً للسيادة الوطنية والاستقلال السياسي للدول. لذلك فالنص المذكور، حرم كل أشكال القوة سواء المباشرة لاستعمال القوة المسلحة أو غير المباشرة، مثل: الضغوطات السياسية والاقتصادية والعسكرية، حيث

الاستقرار والنظام العام، إلاّ أن مقتضيات الفقرة الرابعة أثارت نقاشات فقهية حول دلالات بعض الألفاظ الواردة في النص.

فجانب من الفقه اعتبر لفظ "القوة" كما جاء في نص الفقرة (4)، يعني أن ميثاق الأمم المتحدة حرّم استعمال القوة المسلحة التي تأخذ شكل الاعتداءات العسكرية ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي للدول؛ وبالتالي لا يجوز اعتبار التهديدات العسكرية أو الإعلامية، أو تشجيع وإثارة الاضطرابات الداخلية عملاً من أعمال القوة الذي يستوجب قيام الدفاع الشرعي طبقاً لمقتضيات المادة (51) من الميثاق، تحت تبرير الدفاع الوقائي ضد عمل عدواني وشيك الوقوع (واصل، 2003: 189).

لذلك يفهم من لفظ "القوة" الوارد في نص الفقرة الرابعة أنه يعني القوة المسلحة، وهو عمل عدواني يحرمه القانون الدولي، ويلحق انتهاكاً لسيادة الدولة، ويمنحها حق الدفاع الشرعي. أما الاستعمال غير المباشر للقوة؛ كالتحريض عن طريق وسائل الإعلام، وإثارة الاضطرابات الداخلية فلا تعتبر عملاً عسكرياً، ولا تدخل في دائرة مفهوم "القوة" طبقاً لنص الفقرة الرابعة.

ومن جهة أخرى، أثير نقاش فقهي حول نطاق تطبيق الفقرة الرابعة، إذ اعتبر البعض أن تحريم استخدام القوة يخص مجال محدد يتعلق بالعلاقات التي تجمع الدول فيما بينها، وذلك من خلال عبارة "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية"، وهذا يعني كون استخدام القوة داخل الدولة من طرف حركات التحرر الوطنية غير معنية بنص الفقرة الرابعة، وهو ما يدل ضمنياً أن استعمال القوة في حالة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها، سواء في مناهضتها للأنظمة القائمة الاستبدادية، أو في كفاحها ضد الأنظمة الاستعمارية الأجنبية لا يدخل خانة المنع والتحريم المنصوص عليه في هذا النص، لأنه عمل مشروع على اعتباره السبيل الوحيد للشعوب للتحرر، ومواجهة الاضطهاد والتدابير القمعية للشعوب في ممارسة حقها في تقرير المصير (واصل، 2003: 195-196).

وقد اكتسبت المادة (2) الفقرة (4) قوة قانونية إضافية تنبع من طبيعة قيمتها الجانبية، لأن صياغتها جاءت في شكل نص قانوني يخاطب السلوك الدولي بالامتناع عن استخدام القوة بها في مجال التعامل الدولي وذلك بصفة عامة وشمولية، كما تدل على ذلك العبارة الأولى في نص الفقرة الرابعة: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً"، كما أن القيمة الجنائية لهذه الفقرة تستمدها من كونها قاعدة لتجريم سلوك معين، وهو "استعمال القوة" الذي يؤدي ارتكابه إلى مساس "سلامة الأراضي والاستقلال السياسي" للدول على شكل لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة (حافظ، 2005: 23).

والقيمة الجنائية لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية، دعت المجتمع الدولي إلى اعتباره قاعدة قانونية تنظم التعامل الدولي، وتلزم الدول بالامتثال له، وضمان

احترامه من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو ما يفسر أيضاً اعتماده كمرجعية قانونية في القضاء الدولي، إذ إن النظام الأساسي لمحكمة Nuremberg لعام 1945، الذي عرف الجريمة الدولية في المادة السادسة، يقضي أن استعمال وسائل الحرب واستخدام القوة المسلحة، يشكل جريمة ضد السلم بناءً على المقتضيات الواردة في نص المادة (2) الفقرة (4) (حافظ، 2005: 24).

يعد استخدام القوة أو التهديد بها ضد سيادة دولة أو استقلالها السياسي طبقاً لمبادئ القضاء الدولي جريمة ضد السلم، يترتب عنها مسؤولية دولية أمام المنتظم الدولي تستدعي متابعة المسؤولين العسكريين والسياسيين لاقترافهم جرائم الأعمال العدوانية.

فالمادة (2) الفقرة (4)، لم تتوقف عند منع الحرب بل منعت استخدام القوة أو التهديد، واعتبرتها بذلك خروجاً عن الشرعية الدولية، وانتهاكاً لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وهي قاعدة قانونية ملزمة تشكل مبدأ ثابتاً في القانون الدولي.

إن تجريم كل أشكال أعمال القوة أخذت به محكمة Nuremberg، حينما حددت في المادة (6) مفهوم الجريمة المرتبكة ضد السلم، في كونها تشمل الصورة المباشرة وغير المباشرة لاستعمال وسائل القوة التي تستهدف شخصية دولة ذات سيادة، وعناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية (شتا، 1986: 224).

إن القيمة الجنائية التي تستمدها المادة (2) الفقرة (4) تتجلى في بعدها الشمولي، إذ تمنع كل الدول بصورة عامة في إطار علاقاتهم الدولية من اللجوء إلى استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، فالقوة القانونية لهذه المادة تنبع في كونها تحرم استخدام القوة كوسيلة لتسوية المشاكل الدولية (شتا، 1986: 225).

وانطلاقاً من مقتضيات هذه الفقرة الرابعة، يتجلى بوضوح أن الخيار العسكري في العلاقات الدولية هو عمل عدواني تتوفر فيه أركان الجريمة الدولية، ويتنافى مع مبدأ المساواة في السيادة الذي يتمتع به أعضاء الأمم المتحدة في تعاملهم الدولي، إذ إن تحقيق السلم والأمن الدوليين يضمنه تمتع كل الدول بالمساواة الكاملة في السيادة، وعدم استعمال القوة العسكرية كسلطة للقهر داخل المجتمع الدولي، خصوصاً وأن إخضاع الدول للسيطرة العسكرية الأجنبية يشكل عقبة رئيسية في سبيل تحقيق السلام العالمي.

إن نص الفقرة الرابعة يفرض قيوداً حقيقية على الدول بالامتناع من استخدام كل أشكال القوة في مجال العلاقات الدولية، هذه القيود تشكل نواة المسؤولية القانونية للدول التي تقتضي فرض الجزاء على مرتكبي جرائم الاعتداء العسكري، كما أشارت إلى ذلك محكمة Nuremberg التي اعتبرت أنه لا يجب فقط الوقوف عند إثارة المسؤولية القانونية لمرتكبي جريمة حرب الاعتداء، بل تجب متابعة مرتكبي

الجريمة الدولية إسوة بالقوانين الجنائية الداخلية، ومعاقبتهم لاقترافهم حرب عدوانية في حق المجتمع الدولي، وهو ما يستوجب المساءلة الدولية أمام محكمة جنائية دولية على أساس أن مرتكبي جرائم الاعتداء العسكري، هم مجرمي حرب يستحقون العقاب، ولا يمكن أن تحميهم فكرة الشخصية المعنوية للدولة، إذ لا يوجد إعفاء أو حماية لمجرمي الحرب العدوانية مبني على الوظيفة الرسمية التي يمثلونها.

ثالثاً: الإعلان (3314) الخاص بتعريف العدوان

تساهم الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الإعلان (3314) الصادر في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1974، على التنصيص على ضرورة احترام أهداف الأمم المتحدة في حفظ السلم العالمي، والامتناع عن استعمال القوة بشكل غير شرعي لانتهاك السيادة الوطنية والاستقلال السياسي للدول، أو لقمع وإجهاض ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير.

وتدعو المادة الأولى من هذا الإعلان إلى تعريف العدوان في كونه: "استعمال للقوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة تتعارض مع الميثاق" (مصطفى، 1989: 12).

يلاحظ من خلال تحليل نص المادة الأولى، أن الإعلان (3314) وضع تحديداً دقيقاً لمفهوم "القوة" باستعمال عبارة واضحة "استعمال القوة المسلحة"، وهو بذلك يتجاوز الثغرات التي جاءت في نص المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق، والتي أدت إلى إثارة قوية حول دلالات لفظ "القوة"، واختلاف في الآراء الفقهية بشأن نطاق تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة: هل يشمل أيضاً تنظيم وإثارة النشاطات المعادية والتحريض على إذكاء الثورات على النظام السياسي القائم؟

ولهذا فالإعلان (3314) في مادته الأولى يعرف العدوان بشكل دقيق في كونه "استعمال للقوة المسلحة"؛ وبالتالي يستثني الحالات غير المباشرة للتدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة، مخافة إساءة استعمال الحق الشرعي في الدفاع عن النفس طبقاً لمقتضيات المادة (51) من الميثاق ضد هذه الحالات الاعتيادية للاحتكاك والصراع بين الدول، وتفسيرها على أنها أعمال عدوانية ضد السيادة والوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، إذ إن المادة الأولى تعتبر العمل العدواني، هو استعمال القوة المسلحة من طرف الدول في إطار التعامل الدولي، ومن ثم فهي لا تشمل حركات التحرر الوطني التي تناهض عن طريق القوة العسكرية الحكومات السياسية الاستبدادية أو الأنظمة الاستعمارية الأجنبية (شتا، 1986: 226).

لقد ساهم الإعلان (3314) من إعطاء نوع من الشرعية لنضالات الشعوب في إطار ممارسة حقها في تقرير المصير، لأنه لم يدخل في نطاق تعريف الأعمال العدوانية النشاطات العسكرية المسلحة، التي تقوم بها حركات التحرر الوطني لمقاومة الأنظمة السياسية الاستبدادية أو الاستعمارية، التي تحاول إخضاع الشعوب للسيطرة والاستغلال والاستعباد، وإنكار الحقوق الأساسية للإنسان.

رابعاً: الاستثناءات الواردة على منع القوة

يرد على مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية استثناءين يهمان أولاً ممارسة الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها في حالة تعرضها لعمل عدواني مسلح، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة (المادة 51)، وثانياً في حالة الأمن الجماعي، حينما يتدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع) (الشيمي، 1976: 402).

1. حالة الدفاع الشرعي في المادة (51) من الميثاق

تنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه" (الشيمي، 1976: 403).

ومن خلال هذا النص، يمكن تعريف الدفاع الشرعي في القانون الدولي على أنه لجوء الدولة إلى القوة للدفاع عن نفسها ضد الأعمال العدوانية التي تقوم بها دولة أخرى، إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويمكن استنتاج الملاحظات الآتية من تعريف الدفاع الشرعي من خلال نص المادة (51):

أ- شدد نص المادة (51) على أن الدفاع الشرعي هو حق طبيعي للدول، فهذا الحق يستمد قوته من القانون الطبيعي، حيث يخول لأي دولة تعرضت لعمل عدواني أن تلجأ إلى القوة المسلحة للدفاع الطبيعي عن نفسها، دون أن يتعارض ذلك مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ب-يجوز ممارسة الدفاع الشرعي بشكل فردي أو جماعي، فإذا تعرضت مجموعة من الدول لأعمال عدوانية خارجية، يمكنها أن تمارس حقها في

الدفاع الطبيعي عن نفسها ولو بصورة جماعية، وهو ما يبرز ظهور التكتلات العسكرية وتحالفات الدفاع المشترك في مجال العلاقات الدولية، حيث تتعهد الدول أن تدافع نفسها بشكل جماعي في حالة تعرضها لاستخدام القوة المسلحة من طرف دول أجنبية، انطلاقاً من مقتضيات المادة (51).

ت-يقوم الدفاع الشرعي في مواجهة عدوان عسكري، فالمادة (51) تشترط تعرض الدولة لاعتداء عسكري خارجي لكي تستخدم حقها الطبيعي في ممارسة القوة المسلحة كاستثناء من قاعدة منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية؛ وبالتالي فمواجهة أشكال الاعتداء غير المباشر كالتحريض السياسي، وإثارة النشاطات المعادية لا تتطلب لجوء الدولة إلى استعمال القوة العسكرية تحت ذريعة الدفاع عن النفس ضد أعمال عدوانية مستقبلية أو وشيكة الوقوع.

ث-إن ممارسة الدولة لحق الدفاع الشرعي بناءً على مقتضيات المادة (51) ليس مطلقاً، ولكنه يستلزم الخضوع لشرط أساسي ورد في النص المذكور، هو أن الدول المعتدى عليها يجوز لها استخدام القوة العسكرية للدفاع الشرعي عن نفسها كحق طبيعي تتمتع به، إلى حين تدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. فالمادة (51) تقضي بأن ممارسة الدول لهذا الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي هو موقف، ينتهي زمنياً بتدخل مجلس الأمن كجهاز أمني لدى هيئة الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير اللازمة لإرجاع السلم والأمن إلى نصابهما (Rodin, 2002: 70-75).

إن مقتضيات المادة (51) تحدد مجموعة من العناصر لقيام الدفاع الشرعي، وتمييزه عن الأعمال الانتقامية، والتأكيد على اختلافهما من حيث المضمون والمقصود من استخدام القوة المسلحة.

إن الأحكام الواردة في نص المادة (51)، تعطي للدول مجالاً محدداً تحتفظ فيه بحق الدفاع الطبيعي عن نفسها في حالة الضرورة، واستخدام القوة المسلحة من طرف الدول للدفاع الشرعي يستمد قوته القانونية في كونه حق طبيعي تبيح للمجتمع الدولي ممارسته؛ كإجراء مؤقت ينتهي فوراً بعد اتخاذ مجلس الأمن التدابير الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في الفصل السابع "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"، أو المادة (24) الفقرة أ التي تشير "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعلاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم

والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهما في قيامه بواجباته" (Rodin, 2002: 77)

فشرعية الدفاع عن النفس كما وردت في المادة (51)، تكمن في كون ممارسة حق درء الخطر الخارجي، لا يقوم إلاَّ في حالة تعرض الدولة فعلياً لأعمال عدوانية عسكرية أجنبية، وهذا الجانب بالذات هو الذي يفصل بين الدفاع المشروع قانونياً، والأعمال الانتقامية المخالفة للقانون الدولي.

إذ أنه في الحالة الأولى تكون الدولة ضحية لاستعمال القوة المسلحة من طرف دولة أجنبية، مما يستدعي الدفاع عن نفسها، ودرء الخطر عنها بالمعاملة بالمثل للضرورة الملحة في القيام بذلك. أما حالة الأعمال الانتقامية فهي غير مشروعة قانونياً، لانعدام وجود الخطر الآتي والاستعمال للقوة المسلحة ضد عناصر الدولة، لذلك لا تدخل في نطاق تطبيق المادة (51) كل الأعمال المسلحة التي تقوم بها الدولة ضد جهة أجنبية، تحت تبرير الدفاع الوقائي لمواجهة هجومات وشيكة الوقوع، أو كرد فعل لأحد الأسباب السياسية أو الأيديولوجية لأنها تتحرك بفعل النوايا الانتقامية (Williamson, 2009: 107).

شروط ممارسة الدفاع الشرعي:

لا يسمح القانون الدولي باستعمال القوة المسلحة للدفاع الشرعي، إلاَّ بتوفر الشروط الآتية:

1- تعرض الدولة للعدوان الخارجي.
2- ضرورة الدفاع الطبيعي.
3- رقابة مجلس الأمن.

1- تعرض الدولة للعدوان الخارجي:

تقضي مقتضيات المادة (51) أن شرط تعرض الدولة للعدوان العسكري الخارجي هو الركن الأساسي لقيام الدفاع الشرعي، إذ ينبغي أن تكون الدول ضحية لاستخدام غير شرعي للقوة العسكرية من طرف جهة أجنبية، حتى يتسنى لها الدفاع عن نفسها بصفة مشروعة بممارسة حقها الطبيعي في درء الخطر الخارجي.

وتوفر هذا الشرط يميز الدفاع الشرعي عن الأعمال الانتقامية التي تقوم حول النوايا التوسعية، لأنه في هذه الحالة تصبح القوة أداة للقهر والسيطرة وهو ما يخالف أحكام القانون الدولي، وتسقط في إطار الأعمال العدوانية التي حرمتها المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق، والإعلان (3314) الصادر عن الجمعية العامة في عام 1974 (صالح، 1975: 393).

تدعو المادة (51) من الميثاق أنه "لا يجوز أن تكون الدولة هي السباقة أو البادئة باستعمال القوة المسلحة حتى يقوم الدفاع الشرعي، لهذا فالدفاع الوقائي لمواجهة هجومات وشيكة الوقوع لا تتوفر فيها بتاتاً مقومات الدفاع الطبيعي عن النفس، إذ أن الدولة في هذه الحالة لم تتعرض لهجومات عسكرية محققة ألحقت مساساً بسيادتها واستقلالها السياسي ووحدتها الإقليمية" (صالح، 1975: 394).

2- ضرورة الدفاع الطبيعي:

ينبع الدفاع الشرعي بمقتضى المادة (51) من وجود حالة الضرورة، فالدفاع الشرعي يمثل بالنسبة للدول الضحية للاعتداء العسكري الخارجي، هو السبيل الوحيد لدرء الخطر، ومواجهة القوة المسلحة الأجنبية التي تسعى إلى توجيه ضربات عسكرية لعناصر الدولة الحيوية في المجال الاقتصادي والصناعي والعسكري.

وفي هذه الحالة من الطبيعي أن تلجأ الدولة المعتدى عليها إلى ممارسة حقها المشروع في الدفاع عن سيادتها الوطنية واستقلالها السياسي، باستعمال كل وسائل القوة المشروعة في القانون الدولي، على أساس أن يتوفر شرط التناسب بين الوسائل العسكرية المستعملة للدفاع الشرعي مع الوسائل المستعملة في الهجوم العدواني، لأنه حينما يتجاوز العمل العسكري الدفاعي الهجوم العسكري من حيث القوة ويفوقه خطورة، قد تبدو وجود نية انتقامية للطرف المعتدى عليه تخالف أحكام القانون الدولي ومقتضيات المادة (51) من الميثاق (صالح، 1975: 395).

3- رقابة مجلس الأمن

إن ممارسة حق الدفاع الشرعي هو إجراء مؤقت، إذ تلتزم الدول بموجبه بإبلاغ مجلس الأمن على الفور بجميع التدابير التي اتخذتها للدفاع عن نفسها، كما يشترط في الدفاع الشرعي أن يتوقف حال تدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وأشارت المادة (51) إلى ضرورة عدم تعارض العمل العسكري للدفاع الشرعي من طرف الدولة المعتدى عليها، وتدخل مجلس الأمن لممارسة سلطته في إعادة السلم والأمن إلى نصابهما، وهو ما يفهم من العبارة الواردة في النص المذكور "ولا تأثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق" (صالح، 1975: 395).

إن هذه العبارة تؤكد على الفصل بين أحكام الفصل السابع ومقتضيات المادة (51)، حتى لا يقع تداخل بين دور مجلس الأمن المنصوص عليه في المادة (24) *من الميثاق وسلطاته الواسعة المقررة في الفصل السابع، فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به، ووقوع العدوان من جهة وبين ممارسة الدولة لحقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها في حالة تعرضها لاعتداءات قوة مسلحة أجنبية من جهة ثانية.

---

* المادة (24) من الميثاق تؤكد: أنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات" (الغنيمي، 1998: 630) .

لذلك فهذه العبارة تدعو إلى ضرورة بقاء ممارسة الدولة للقوة المسلحة للدفاع عن نفسها تحت سلطة رقابة مجلس الأمن، وأن التمتع بهذا الحق الطبيعي هو محدد زمنياً ومؤقت إلى حين يتدخل مجلس الأمن؛ كجهاز يقوم بدور اتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتها لنصابهما.

4- حالة الأمن الجماعي

يعد تحقيق السلم والأمن الدولي من أهم مقاصد هيئة الأمم المتحدة، حيث تدعو المادة الأولى من الميثاق: "تحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم" (متولي، 2004: 136).

وأوكلت هيئة الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وكذلك خولته سلطات واسعة من أجل إعادتها إلى نصابهما، وذلك انطلاقاً من المادة (25) التي تحدد دور مجلس الأمن داخل المنتظم الدولي: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"، طبقاً لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة تلتزم الدول الأعضاء باحترام مبادئ القانون الدولي من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين، بينما تم تخويل مجلس الأمن سلطات واسعة في إطار تطبيق الأمن الجماعي، إذ يمكنه اتخاذ التدابير الضرورية اللازمة في حالة تهديد السلم أو الإخلال به. وهكذا فإن مجلس الأمن يتمتع طبقاً للفصل السابع من الميثاق بسلطات واسعة وملزمة للدول الأعضاء بدون استثناء، بصفته سلطة ردع مهمتها التدخل من أجل الحفاظ على السلم العالمي والحيلولة دون تفاقم الأوضاع واستفحالها (أبو العلا، 2006: 29).

فهو يملك طبقاً للمادة (39) سلطة تقديرية، واتخاذ القرارات في حالة وقوع إخلال بالسلم العالمي، ويحق له تقديم التوصيات أو تقرير فيما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادة (41) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، والتي تشمل وسائل الضغط على الدولة المعتدية مثل قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية (الراوي، 1979: 16).

كما تجيز المادة (42) لمجلس الأمن مباشرة كل عمل يراه مناسباً لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه بواسطة القوات البحرية والبرية والجوية، كما تنص المادة (53) على استخدام مجلس الأمن للتنظيمات والوكالات الإقليمية، لتطبيق التدابير القمعية التي تتخذ تحت إشرافه (نعمة، 1987: 211).

يتمتع مجلس الأمن الدولي طبقاً للمادة (39) من الميثاق بسلطات واسعة من أجل تقدير حالة الإخلال بالسلم، وتقديم التوصيات، وتقرير اتخاذ الإجراءات

الضرورية لحفظ السلم: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين: (41) و (42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه (الرشيدي، 1996: 234).

ومن خلال قراءة تحليلية للمادة (39) يتبين أن مجلس الأمن يمكنه أن يخالف الصواب في ممارسة سلطته التقديرية، لأنه يفتقد إلى مرجعية قانونية تساعده في البت في الحالات المعروضة عليه، والتأكد من "ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان"، حتى يتسنى له اتخاذ التدابير الجزائية ضد الدولة المهددة للسلم العالمي.

إن صياغة المادة (39) توحي بوجود خلل فظيع في ممارسة مجلس الأمن لسلطته التقديرية، إذ يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان"، ولكن لم يتم توضيح من أين يستمد مجلس الأمن حالات التهديد باستعمال القوة، وحالات الإخلال بقواعد السلم، وأيضاً الأعمال التي تتوفر فيها أركان العدوان.

إن المادة (39) تمنح لمجلس الأمن سلطة خطيرة، تتجلى في اتخاذ تدابير زجرية ضد الدولة التي تسببت في تهديد السلم والإخلال به طبقاً لأحكام المادتين: (41) و (42)، ولكن لم يرد في المادة (39) ما يشير إلى المرجعية القانونية التي يعتمد عليها لتحريم دولة ما بارتكابها للأعمال العدوانية أو تهديدها للسلام العالمي، حتى يستطيع القيام باتخاذ تدابير الجزاء المنصوص عليها في آخر فقرة في المادة (39) (شوقي، 1985: 178).

إن هذا الغموض الذي يشوب مقتضيات المادة (39) ينعكس سلباً على طبيعة الأمن الجماعي، لأنه اقترن ربط التدابير الواردة في أحكام المادتين: (41) و (42) بعنصر الجزاء، بينما تبقى المسألة اتخاذ العقوبات الزجرية من اختصاص قضائي، فالجهاز القضائي هو الوحيد الذي يمكنه أن يحدد أن ارتكاب عمل عدواني تتوفر فيه أركان الجريمة الدولية، ويخالف قواعد القانون الدولي، ويستدعي فرض الجزاء، ومعاقبة مقترفي الأعمال العدوانية التي تهدد السلم العالمي؛ لهذا فطبيعة دور مجلس الأمن في الفصل السابع من الميثاق تقترن بالإجراءات القمعية، ولكن المادة (39) منحت مجلس الأمن ممارسة سلطة تقديرية غير قانونية، تخوله تحديد حالات التهديد أو الإخلال بالسلم أو حالات العدوان، وبناء على ذلك يقرر ماهية التدابير القمعية التي سيتخذها وفق مقتضيات المادتين: (41) و (42) من الميثاق (عبد الحميد، 2003: 118).

فالمادة (41) تقضي بأن يقرر مجلس الأمن "ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته" (الدقاق، 2004: 122).

فهذه العبارة الواردة في هذا النص تعطي لمجلس الأمن إمكانية اتخاذ الإجراءات السياسية والاقتصادية التي لا تستدعي استخدام القوة العسكرية بشكل مباشرة؛ كأداة لقمع الدولة المتسببة طبقاً للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في انتهاك السلم والأمن الدوليين، والتي أعطت المادة (41) أمثلتها في "وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية... وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

أما المادة (42) فهي تنص على استعمال مجلس الأمن للإجراءات العسكرية، واستخدام القوات المسلحة لقهر وقمع الدولة التي تشكل خطراً للسلم والأمن الدوليين، وذلك انطلاقاً من سلطته التقديرية، وفي غياب أية مرجعية قانونية تستمد من أحكام القانون الدولي، وهو ما نلمسه من صياغة نص المادة (42) التي تدعو إلى: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض، أو تثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته لنصابه" (هنداوي، 1994: 65).

إن محتويات المادة (42) تعطي سلطة خطيرة لمجلس الأمن الدولي في استخدام القوة العسكرية كتدبير زجري، وكعقوبة جزائية ضد الدولة التي يعتبرها أنها تشكل خطورة على الجماعة الدولية وتهدد السلام العالمي، ولكن لم يرد في هذا المادة المذكورة ما يوضح من أين يستمد هذه الشرعية في استخدام القوة العسكرية كجزاء "لتأديب" الدولة الخارجة عن طاعته، لأن مجلس الأمن له دور يقتصر على الحفاظ على السلم والأمن الدولي، بينما المحاكم الجنائية الدولية هي المختصة بمساءلة المسؤولين عن ارتكابها لعمل يعتبر طبقاً لأحكام القانون الدولي جريمة دولية، وتفرض عقوبات جزائية إن توفر الركن المادي كعنصر ضروري لقيام جريمة دولية، وتفرض عقوبات جزائية إن توفر الركن المادي كعنصر ضروري لقيام جريمة ضد السلم أو جريمة الحرب، وتقرر توقيع المسؤولية الجنائية على كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين الذين ينفذون جرائم العدوان باسم الدولة ولحسابها، بناءً على مقتضيات النظام الأساسي لمحكمة Nuremberg لسنة 1945 (هنداوي، 1994: 68).

فالعبارة الواردة في المادة (42) من الميثاق: "إذا رأى مجلس الأمن... جاز له"، تؤكد على أن مجلس الأمن يفتقد إلى مرجعية قانونية لممارسة حق امتلاك استخدام القوة العسكرية في نظام الأمن الجماعي بشكل موضوعي.

إن أحكام القانون الدولي تشدد على اعتبار تحريم استخدام وسائل القوة هو القاعدة الأصلية، وحتى ميثاق الأمم المتحدة باستثناء الديباجة تجنب الإشارة إلى كلمة "حرب" في صياغته لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، الأمر الذي دعا الفقهاء إلى التأكيد على أن الحرب تتعارض مع الشرعية الدولية. وتهدد الاستقرار والسلم في

المجتمع الدولي، وترتبط مقتضيات المادة (42) المتعلقة باستخدام مجلس الأمن للإجراءات العسكرية بالتزام الدول في المادة (43) "بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي" (الأشعل، 1997: 347).

يبدو من خلال ما سبق أن السلطات الواسعة لمجلس الأمن تخدم مصالح الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية التي تتمتع بمكانة متميزة كأعضاء دائمين، فواضعي ميثاق الأمم المتحدة، تعمدوا عدم وضع قيود قانونية لسلطات مجلس الأمن حتى ينال موافقة الدول الدائمة العضوية، لان الدول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وظفت تلك الظرفية التاريخية من أجل الحصول على مكانة دولية داخل مجلس الأمن تضمن وزنها السياسي وقوتها العسكرية.

المبحث الثالث

مبدأ حق تقرير المصير

إن العديد من المؤلفات التقليدية لم تقم بدراسة عميقة لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، لأنه يعتبر أحدث المبادئ الأساسية للقانون الدولي؛ وبالتالي لأن إدماجه في القانون الوضعي ارتبط على الخصوص بحركة التحرر من الاستعمار في السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية، كما أن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير يحمل طابعاً سياسياً خاصاً؛ فهو يهدد استقرار المجتمع الدولي لأن تطبيقه قد يشكل مساساً بسيادة وسلامة أقاليم الدول، وهذا ما يفسر لماذا لم يتم تحديد تعريف هذا المبدأ بشكل مضبوط سواء بخصوص مضمونه، أو الشعوب التي تستفيد من نطاق تطبيقه أو محدوديته.

فمبدأ حق تقرير المصير يكتنفه غموض كبير في الكتابات الفقهية، إذ لم يتم الحسم في أمره، هل هو قاعدة قانونية وضعية، أم هو مجرد مبدأ سياسي ارتبط بظاهرة حركة التحرر من الاستعمار؛ وبالتالي فقد أهميته بعد زوال الأنظمة الاستعمارية؟

أولاً: تطور حق تقرير المصير

لقد مر مبدأ حق تقرير المصير بمراحل هامة قبل أن تتم صياغته كمبدأ قانوني في ميثاق الأمم المتحدة. ففي البداية، كانت الإرهاصات والبذور الأولى لهذا المبدأ متمثلة في الدساتير والإعلانات الداخلية لبعض الدول الحديثة العهد بالاستقلال؛ كالإعلان الأمريكي للاستقلال بتاريخ 4 تموز (يوليو) 1776، وذلك من خلال الإشارة إلى كون "الناس خلقوا أحراراً وسيظلون أحراراً متساوين في الحقوق، وأن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة في الدولة، والمواطنون جميعاً لهم حق الاشتراك مباشرة أو بواسطة نواب عنهم في تكوين هذه الإرادة وعلى كافة التنظيمات السياسية التي تحافظ على الحقوق الطبيعية للإنسان" (عامر، 1987: 263).

كما أن إعلان الجمعية الوطنية الفرنسية الذي صدر بتاريخ 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1789، جاء فيه: إن الجمعية تعلن "باسم الأمة الفرنسية بأنها ستمنح الأخوة والدعم لجميع الشعوب التي ترغب في استرداد حريتها، وتكلف السلطات بإعطاء الأوامر والتعليمات اللازمة لتقديم العون لهذه الشعوب دفاعاً عن المواطنين الذين أصابهم الأذى أو الذين يتعرضون للضرر من أجل قضية الحرية، "إضافة إلى أن

التصريح الفرنسي في عام 1789 الذي ساهم في تكوين الشعوب الأوروبية في القرن التاسع عشر، أدان ظهور الممارسة الاستعمارية (إسماعيل، 1986: 53).

وعلى الرغم من أن حق تقرير المصير كان أحد الأفكار السياسية التي قامت عليها الثورة الفرنسية عام 1789، وساعد على قيام كثير من الدول الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، حيث أثير بمناسبة استقلال اليونان وبلجيكا، وعند توحيد إيطاليا واستقلال دول البلقان عن تركيا، إلاّ أن الدول الاستعمارية رفضته بشكل قطعي.

فالثورة الفرنسية لسنة 1789، تطرقت لهذا المبدأ كأحد محاورها السياسية الأساسية التي اهتمت بها وأعطتها مكانة خاصة، وهو ما انعكس إيجابياً بدون ريب في دور هذه الثورة الفرنسية في إرساء دعائم تكوين وإنشاء الأمم الأوروبية في القرن التاسع عشر. إن حق الشعوب في تقرير المصير كان من المبادئ السياسية الهامة التي جاءت بها الثورة الفرنسية، ولقد كان له دور رئيسي في تكوين الأمم الأوروبية في القرن التاسع عشر.

غير أن فكرة الاستعمار تم الدفاع عنها خلال مؤتمر برلين لسنة 1885، الذي عارض أن يكون حق الشعوب مبدأ عالمي، وأن يدمج في القانون الدولي؛ فمؤتمر برلين بتاريخ 28 شباط (فبراير) 1885 استبعد حق تقرير المصير من جدول أعماله، ورفض أن يجعل منه مبدأ قانونياً، فالدول الاستعمارية قسمت ووزعت المستعمرات فيما بينها، غير مكترثة بحق الشعوب في تقرير المصير (إسماعيل، 1986: 85).

بعد فترة الحرب العالمية الأولى، كان لتصريح البنود الأربعة عشر للرئيس الأمريكي ويلسون* الخاص بمبادئ التسوية السلمية، دور فعال أيضاً في إبراز مكانة

---

* مبادئ ويلسون الأربعة عشر: هي 14 مبدأ قدمت من قبل رئيس الولايات المتحدة وودرو ويلسون للكونغرس الأمريكي في تاريخ 8 كانون الثاني (يناير) 1918، ركز فيها على 14 مبدأ للسلم ولإعادة بناء أوروبا من جديد بعد الحرب العالمية الأولى، والبنود الـ 14 كالتالي:

1. تقوم العلاقات الدولية على مواثيق سلام عامة، وتكون المعاهدات الدولية علنية وغير سرية.
2. تأمين حرية الملاحة في البحار خارج المياه الإقليمية في السلم والحرب، إلاّ ما ينص عليه الاتفاق الدولي خلافاً لذلك.
3. إلغاء الحواجز الاقتصادية بقدر الإمكان، وإيجاد مساواة بين الدول المتعاونة في المحافظة على السلام.
4. تخفيض التسلح إلى الحد الذي يكفل الأمن الداخلي.
5. وضع إدارة عادلة للمستعمرات تنفذ ما يحقق مصالح سكانها.
6. الجلاء عن الأراضي الروسية كلها والتعاون مع أي حكومة روسية يختارها الشعب.
7. الجلاء عن أراضي بلجيكا وتعميرها.

حق الشعوب في تقرير مصيرها من أجل توطيد السلم داخل المجتمع العالمي، ولو إن تصريح ويلسون لم يحمل إشارات واضحة بل كان يكتنفها بعض الغموض، حيث اكتفى نص النقطة الخامسة بالسعي "إلى حصول احترام السيادة ومصالح الشعوب المستعمرة التي يجب أن تلقى أهمية مماثلة للمطالب العادلة للحكومات" (إسماعيل، 1986: 120).

إن خطاب الرئيس ويلسون لم يتضمن عبارة "حق الشعوب"، إذ أن المادة الخامسة نصت على "تسوية حرة على أساس احترام مبدأ معالجة كل القضايا المتعلقة بالسيادة، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح السكان على قدم المساواة مع مطالب الحكومة التي يجب تحديد مركزها" (إسماعيل، 1986: 122).

وبعد الحرب العالمية الثانية تم إصدار ميثاق الأطلسي في 14 آب (أغسطس) 1941، حيث التزم الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل على أنهم يحترمون حق كل شعب في اختيار شكل الحكم الذي يريد أن يعيشه، ويرغبون في أن تعاد حقوق السيادة والممارسة الحرة للحكم إلى أولئك الذين حرموا منها بالقوة (إسماعيل، 1986: 230).

ثانياً: مبدأ حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة:

إن ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة الأولى، يصرح على أن من أهداف الأمم المتحدة "تطوير علاقات ودية بين الأمم مبنية على احترام مبدأ المساواة في حقوق الشعب وحقها في تقرير المصير".*

---

8. الجلاء عن فرنسا ورد الألزاس واللورين وتعمير ما خرب منها بسبب الحرب.
9. إعادة النظر في حدود إيطاليا بحيث تضم جميع الجنس الإيطالي.
10. منح القوميات الخاضعة للإمبراطورية النمساوية حق تقرير مصيرها.
11. الجلاء عن صربيا ورومانيا والجبل الأسود، وإعطاء صربيا منفذاً إلى البحر، وإقامة علاقات جديدة بين دول البلقان كافة مبنية على أسس قومية وتاريخية، وضمان حريتها السياسية والاقتصادية.
12. ضمان سيادة الأجزاء التركية وإعطاء الشعوب الأخرى غير التركية التي تخضع لها حق تقرير المصير، وحرية المرور في المضائق لجميع السفن بضمان دولي.
13. بعث الدول البولندية بحيث تضم جميع العنصر البولندي، وإعطائها منفذا إلى البحر، وضمان استقلالها السياسي والاقتصادي دولياً.
14. إنشاء عصبة الأمم وتحرير حزب شيوعي مختار.

* (ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة الأولى، الفقرة الثانية).

يلاحظ من خلال ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة أنه لم يتم التعرض لحق الشعوب في تقرير المصير بتدقيق وتحليل مضمونه بعمق، بل تم الاكتفاء بالإشارة إليه بإيجاز في باب مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، وهو ما دفع جانب من الفقه إلى إنكار الطابع القانوني لهذا المبدأ، واعتباره مجرد مبدأ سياسي يحظى بقيمة معنوية؛ وبالتالي لا يمكن وضعه من ضمن المبادئ القانونية الملزمة، خصوصاً وأن الفقرة السابعة من المادة الثانية شكلت نوعاً من المحدودية لتطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، عندما نصت: "ليست في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"*.

يلاحظ من خلال قراءة تحليلية لميثاق الأمم المتحدة، بأن الهيئة الأممية لم تستطع التوفيق بين احترام سيادة الدول، والتأكيد على حق الشعوب في تقرير المصير، وذلك لأن الحدود الفاصلة بين نطاقي تطبيق المبدأين من الصعب تحديدها، نظراً لأن الهيئة الأممية حاولت جهد الإمكان، من خلال وضعها للميثاق، عدم مساس الوحدة الإقليمية والسيادة الوطنية للدول، ومن ثم فقرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة عالجت تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير من جانب يهم مناهضة الشعوب للأنظمة الاستعمارية، بينما لم تعترف بحق الشعوب في مناهضة الحكومات القائمة حتى لا تصطدم بمشكلة الانفصال، ومساس الوحدة الوطنية للدول الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق.

والميثاق يؤكد من جهة أخرى على أن إقرار وتطبيق مبدأ حق تقرير المصير في مجال العلاقات الدولية يدخل في إطار اختصاصات الأمم المتحدة، لأن المادة الأولى في فقرتها الثانية تنص على أن من أهداف الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي"، إضافة إلى أن الهيئة الأممية تلتزم في المادة (55) "بتهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون منها تقرير مصيرها"*.

غير أن الأمم المتحدة لم تشر بعبارات واضحة لمضمون مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، وتفادت استعمال أية عبارة قد تجعل من تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير يلحق مساساً بالوحدة الإقليمية والسيادة الوطنية للدول، بل إن الهيئة الأممية حسمت في الأمر حينما أكدت في المادة الثانية من الفقرة السابعة، بأنه ليس

* (ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة الثانية، الفقرة السابعة).

* (ميثاق الأمم المتحدة، الفصل التاسع، المادة 55).

في هذا الميثاق ما يعطي للأمم المتحدة في التدخل في المجال المحفوظ للدولة، على اعتبار أن تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير يتعارض مع السيادة والوحدة الإقليمية للدولة.

ثالثاً: التوصية (1514)

إن التوصية (1514) المؤرخة في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1960، والخاصة بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تعلن ما يلي:

1- إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.
2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
3- لا يجوز أبداً أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.
4- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام.
5- يجب فوراً اتخاذ التدابير اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم دون أية شروط أو تحفظات، ووفقاً لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية والأمن.
6- كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.
7- تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب (أعمال الأمم المتحدة، 1990: 125).

إن نص التوصية (1514) لا يتعرض بدقة وعمق للقيمة القانونية لحق الشعوب في تقرير المصير، إذ يتضمن جانب واحد من تطبيق حق الشعوب في تقرير المصير، ويعالج حالة الشعوب التي تخوض كفاحها ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، والنظم العنصرية، وذلك في نطاق ممارسة لحقها في تقرير مصيرها الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة. ولكن لا يعترف هذا النص بأي حق للشعوب التي تكافح ضد القمع الداخلي، وتقوم بمناهضة الحكومات والأنظمة القائمة الاستبدادية، أو التي تنفصل عن كيان الدولة الأم، فالتوصية (1514) اعتبرت أن كل محاولة تستهدف المساس الكلي أو الجزئي للوحدة الإقليمية للدولة، أمر يتنافى ومقاصد وأهداف الأمم المتحدة (الإدريسي، 2002: 211).

إن المبادئ التقليدية للقانون الدولي هي أساس المنحنى الذي سلكه نص التوصية (1514)، بتناوله المحدود لفكرة حق الشعوب في تقرير مصيرها: احترام السيادة والوحدة الإقليمية لكل دولة، وحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة. كل هذه المبادئ التقليدية تبقي الوضع القائم على ما هو عليه، وتحمي الأنظمة السائدة والحكومات القائمة.

وأبعد الحدود الحديث عن الانفصال عن الدول الأم، لأن ممارسة حق تقرير المصير لا يكون إلاَّ من قبل الشعوب الخاضعة للاستعمار والاستغلال الأجنبي، وكل محاولة تهدف إلى التدمير. يلاحظ أن نص التوصية (1514) ركز بقوة على المظهر الخارجي لممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي يهم كفاح ومقاومة الشعوب للأنظمة الاستعمارية الأجنبية، إذ شدد على أن حق الشعوب في تقرير المصير هو التعبير عن إرادتها في عدم الخضوع للاستعمار الأجنبي والسيطرة الخارجية للدلول الاستعمارية، ولا نجد في الإعلان عبارات واضحة لممارسة الشعوب للمظهر الداخلي لتقرير المصير، أي حق اختيار الشعوب للأنظمة السياسية بكل حرية، وحقها في المقاومة الحكومات الجائرة التي لا تتماشى مع طموحات وآمال شعوبها.

إن نطاق تطبيق هذا الحق يقتصر في التوصية (1514) على الشعوب الخاضعة للوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، وكل الشعوب الأخرى والأقاليم التي لم تحصل على استقلالها بعد، ومن ثم فالتوصية تخاطب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات الكافية عن هذه الأقاليم التي تمارس عليها السيطرة والاضطهاد (الإدريسي، 2002: 213).

فمجال تطبيق نص التوصية ينحصر في إقليم فوقه شعب يعيش تحت احتلال أجنبي، فالدولة الأجنبية عن هذا الإقليم غريبة عنه وتمارس الاضطهاد والاستغلال، ويعتبر الشعب المقيم على هذا الإقليم شعباً خاضعاً للسيطرة الأجنبية ومن حقه تقرير مصيره، وهكذا نفهم من مقتضيات هذا الإعلان أن الدول التي لها حكومة معبرة

وممثلة لجميع فئات الشعب بطرق شرعية، وتتصرف باعتبارها ممثلة لجميع هذه الفئات، لا يمكن أن تكون موضوعاً أو محلاً لتدمير وحدتها الوطنية وسيادتها، أو تجريء هذا الكيان بدعوى ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

وتنص التوصية في فقرتها السادسة، بأن "كل محاولة هدفها التدمير الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والتكامل الإقليمي لبلد، ما هو إلاّ إجراء مخالف لميثاق يمتلك إقليماً حتى قبل ممارسة حقه في تقرير المصير، هذه العبارة تهدف إلى منع تدمير الوحدة الإقليمية للدولة، لأن مطالبة الشعوب بحقها في تقرير المصير يجب أن يتم في ظل احترام سيادة الدول، وهو ما يفسر لماذا جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب في تقرير المصير، لا ينبغي أن يضر بالتكامل الإقليمي للدول القائمة.

لكن بالمقابل، تنص التوصية في فقرتها الثالثة بأن نقص الاستعداد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو في مجال المعلومات والبيانات، لا ينبغي أن يتخذ ذريعة بقصد تعطيل أو تأخير الاستقلال، فالدولة الأجنبية عن هذا الإقليم غريبة عنه وتمارس الاضطهاد والاستغلال، ويعتبر الشعب المقيم على هذا الإقليم شعباً خاضعاً للسيطرة الأجنبية ومن حقه تقرير مصيره. كما تطالب التوصية الدول المستعمرة أو المسيطرة أن تضع حداً للأعمال العسكرية، ومنع إجراءات القمع أي كان شكلها والموجهة ضد الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، من أجل السماح لهذه الشعوب بممارسة حقها الكامل في الاستقلال بحرية وبطريقة سليمة؛ وبالتالي فكل إنكار لهذه الحقوق من طرف الاستعمار هو انتهاك لحقوق الإنسان، كما يتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة (الإدريسي، 2002: 214).

رابعاً: التوصية (2625) الصادرة عن الجمعية العامة عام 1970:

في الذكرى الخامسة والعشرين لقيام الأمم المتحدة عام 1970، صدر الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لمبادئ الميثاق في التوصية (2625) التي تعلن عن سبع مبادئ قانونية تعتبر تفسيراً رسمياً لميثاق الأمم المتحدة، ومن ضمن هذه المبادئ السبعة مبدأ المساواة بين الشعوب، وحق الشعوب في تقرير مصيرها كقاعدة أساسية وجوهرية في العلاقات الدولية وفي تحقيق التعاون والسلام العالمي (أعمال الأمم المتحدة، 1990: 126).

إن التوصية (2625) تجاوزت محدودية إعلان (1514) الذي يعالج المظهر الخارجي لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، فالتوصية المذكورة تناولت المظهر الداخلي لممارسة حق الشعوب بقولها: "لا شيء في الفقرات السابقة يمكن تفسيره على أساس أنه يبيح أو يشجع فعلاً، ما أياً كان هذا الفعل إذا ما كان من شأنه تمزيق أو تهديد للتكامل الإقليمي أو الوحدة السياسية لأية دولة مستقلة ذات سيادة تمزيقاً

جزئياً أو كلياً، طالما أنها تتصرف وفقاً لمبدأ المساواة في الحقوق، وتعبر عن جميع طوائف الشعب المنتمي إلى الإقليم بدون تمييز حسب الجنس أو الدين أو اللون" (الجندي، 2003: 56 -57)، والتفسير الذي يمكن استنتاجه هو أن الحكومة التي لا تمثل مجموع الشعب، وتضطهد جزءاً منه تعرض نفسها لحق الانفصال من جانب هذا الشعب الذي يشعر بالاضطهاد؛ وبالتالي فالمطالبة بالانفصال أو التمرد على النظام القائم يصبح حقاً مشروعاً وفقاً لمبدأ تقرير المصير.

عارض الفقه التقليدي هذا المنحنى في التحليل، على أساس أن التوصية (2625) هي تكميلية وتفسيرية لميثاق الأمم المتحدة؛ وبالتالي فالمقصود بحق الشعوب في تقرير المصير هو مناهضة الاستعمار، والتوصية لم تكن موجهة ضد الدول المستقلة، ويرى هذا الجانب من الفقه أن مضمون هذه التوصية لا يشجع على تمزيق أو تهديد الوحدة السياسية والإقليمية للدول المستقلة، وأن المطالبة بالانفصال والتمرد على الحكومات تتعارض مع هذه المقتضيات، وأن الشعوب يحق لها ممارسة تقرير مصيرها حينما تتعرض للاضطهاد الأجنبي والاستبعاد من الأنظمة الاستعمارية، وهو ما يفهم بشكل واضح من ديباجية التوصية: "إن إخضاع الشعوب لاستعباد أجنبي وسيطرته واستغلاله، يشكل عقبة رئيسية في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين".

ومن جهة أخرى أشار القرار (2631) في الفقرة الثالثة والقرار (31 / 91) في الفقرة الثانية، أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية، يشكل انتهاكاً لحقوقها غير القابلة للتصرف ولمبدأ عدم التدخل (الجندي، 2003: 50).

كما أن القرار (2160) الخاص بتحريم اللجوء للقوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية الصادر عام 1966، يشير بأن اللجوء الذي يحرم الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال بكل حرية، ومواصلة تطورها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي"، كما يعلن القرار (35/35) عن معارضة الجمعية العامة للأمم المتحدة "لأعمال التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي، لأنها تحول دون ممارسة شعوب في شتى أنحاء العالم لحق تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان" (الغنيمي، 1983: 327).

إن نصوص تحريم التدخل ضد الشعوب تتوخى تمكين الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير، وحقها في تحديد وضعها السياسي، وإقامة نظامها الاقتصادي والاجتماعي بكامل الحرية، وتعتبر هذه الحقوق غير قابلة للتصرف سواء تعلق الأمر بمناهضة الأنظمة الاستعمارية الأجنبية أو الأنظمة السياسية القائمة على المستوى الداخلي.

إن فشل الأمم المتحدة في تحقيق تطبيق مبدأ الشعوب في تقرير المصير، يثير إشكالية حق الشعوب في اللجوء إلى استعمال القوة، من أجل تطبيق أحد مبادئ

القانون الدولي وهو مبدأ تقرير المصير، فالقرارات (2631) و (2160) أكدت على اعتبار اللجوء للقوة من طرف الشعوب مشروعاً والدعم والمساعدة التي تقدم لهذه الشعوب تعتبر أيضاً مشروعة (الغنيمي، 1983: 327).

خلاصة

إن إدراج مبادئ القانون الدولي في الميثاق سجل مرحلة هامة في تطور الأمم المتحدة يمكن اعتبارها نقلة نوعية، إذ استمدت هذه المبادئ قوة إلزامية إضافية، بعد تحويلها من قواعد عرفية إلى قواعد اتفاقية، وهو ما جعل مبادئ منع التدخل في الشؤون الداخلية، والمساواة في السيادة ومنع استخدام القوة وحق تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان مرجعية لهيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وعلى ضوء ما سبق، يتضح أن الكثير من المواثيق والقرارات للمنظمات الدولية والإقليمية نصت على "مبدأ عدم التدخل" في الشؤون الداخلية للدول، وأيضاً تم التأكيد على هذا المبدأ في القرارات الصادرة عن القضاء الدولي، مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره من المبادئ والقواعد العرفية وأنه قاعدة آمرة، لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، أمام مبدأ المساواة بين الدول.

وبالرغم من النص على مبدأ عدم التدخل في المواثيق المنشئة وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية وأحكام محاكم القضاء الدولي، إلاّ أننا نجد أن هناك استثناءات على هذا المبدأ منها التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل

السابع، والتدخل في حالة الدفاع الشرعي، والأمن الجماعي، والتي يكون فيها العمل مشروع، ولا يمكن أن تكون هذه الاستثناءات أعمال مشروعة إلاّ إذا اتصفت واحتكمت بالشرعية الدولية.

إضافة إلى ذلك، يوجد ازدياد في الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل الذي يمكن أن يلبس ثوب الشرعية الدولية كالتدخل ضد التدخل، والتدخل بناءً على طلب أو (دعوى)، والتدخل دفاعاً عن الذات وحق البقاء، والتدخل في حالة الثورة أو الحرب الأهلية، والتدخل الدولي الإنساني ومتابعة القضايا المتعلقة بفكرة الحرية والديموقراطية والانتخابات وحقوق الإنسان. علاوة على ذلك يلاحظ أن الميثاق الأممي يحمل في طياته العديد من المفاهيم الغامضة التي تنطوي على أهمية وخطورة في آن واحد كالسلم والأمن الدوليين والعدوان والاختصاص الداخلي، التي تمنح للقوى الكبرى فرصة فرض التأويلات المنحرفة والاجتهادات المصلحية.

كما أن الأمم المتحدة عبر ميثاقها احترمت مبدأ السيادة الوطنية الذي كان ويجب أن يبقى الدعامة الأولى للنظام الدولي الحديث والمعاصر، انسجاماً مع نص البند الأول من المادة الثانية في الميثاق. وما التأكيد في البند الرابع منها على وجوب الالتزام بعدم استعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة، سوى من باب الإقرار الصريح بمحددات التحرك الدولي المشروع والمقبول من خلال الفصل السابع.

كما يتضح أن الهيئة الأممية بحسب النص الوارد في الميثاق، أكدت على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد والجماعات دونما تمييز أو تفرقة، استناداً إلى البند الثالث من المادة الأولى. وهي لذلك تنادي بمراعاة الحق في تقرير المصير لكافة الشعوب والأمم، وتقر به في البند الثاني من المادة ذاتها، كما عمدت الهيئات المختصة فيها إلى تطوير هذه النظرية تدريجياً، إذ لم تعد محصورة بمبدأ الاستقلال الوطني في مجال العلاقات الخارجية، وتمكنت من إقرار مبدأ الشرعية الديموقراطية، أو أقله التأكيد عليه في أكثر من قضية، في إشارة إلى البعد الداخلي لتقرير المصير.

وفي مقابل ذلك، لقد جاءت صيغة استخدام القوة كإجراء قمعي مستندة إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، لمواجهة حالات الإخلال بالسلم والأمن، أو تهديد السلم والأمن، أو ادعاء بحالة من حالات التدخل الإنساني، كما منحت أحكام الفصل السابع مجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة في سياق مهمته الأولى المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما ثانية، سواء في التكييف القانوني للموقف أو النزاع الدولي (فحصه وتدقيقه)، أو في نوع وطبيعة وحجم الإجراءات المتخذة إزاءه، وعلى الرغم من أن مواد الفصل السابع قد خلت من وجود أية

نصوص تقيد من سلطات مجلس الأمن الممنوحة بموجبه، بل وأية رقابة من نوع ما قد تستفاد ضمناً من طبيعة الإجراءات والتدابير المتخذة طبقاً للفصل السابع نفسه.

الفصل الثالث

الأمم المتحدة وحفظ الأمن والسلم في المنطقة العربية

مقدمة :

المبحث الأول : الدبلوماسية الوقائية وصنع وحفظ وفرض وبناء السلام

المبحث الثاني : الأمم المتحدة والحرب على العراق

المبحث الثالث : الأمم المتحدة وحقوق الشعب الفلسطيني

الفصل الثالث

الأمم المتحدة وحفظ الأمن والسلم في المنطقة العربية

مقدمة:

لقد أنشئت الأمم المتحدة كهيئة عالمية لحماية الشعوب من ويلات الحروب، وللحفاظ على السلم والأمن الدوليين بما يحقق الاستقرار والتنمية؛ لذا كان هدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من أهم الأهداف التي قامت عليها الأمم المتحدة. مع ذلك لم يمنع هذا من أن يواجه العالم صراعات وحروب، رافقت الأمم المتحدة في كل مراحل تكوين النظام الدولي، إذ كان لنهاية الحرب الباردة دوراً في تغير طبيعة الصراعات التي أوجبت على الأمم المتحدة تفعيل دورها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عبر آليات جديدة تواكب هذا التحول، فكانت الدبلوماسية الوقائية واحدة من تلك الآليات التي تعتمد على معالجة جذور الأزمات قبل أن تتحول إلى صراعات وحروب، إذ يتركز عمل الدبلوماسية الوقائية على منع نشوب النزاع أولاً، والعمل على تطويقه ومنعه من الانتشار، تمهيداً لإيجاد الحلول المناسبة له.

لقد كانت حربا الخليج الأولى (1980-1988)، والثانية (1990-1991) معيارين حقيقيين لاكتشاف مدى قدرة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في منع حدوث هذه الأزمة وإجهاضها أو منع تصاعدها، فلقد وضعت أزمة احتلال الكويت، الأمم المتحدة أمام امتحان صعب وتحدٍ حقيقي عندما أخفقت في منع حدوث الأزمة، ولم تتمكن من منع تصاعدها، كما شاركت ظروف دولية عديدة في إخفاق الأمم المتحدة في منع حرب الخليج الثانية رغم الجهود التي بذلتها لاحتواء الأزمة العراقية، وبناء السلام، ومنع عودة الصراع العسكري، وتخفيف آثار وتداعيات تلك الأزمة على الشعب العراقي، عبر إصدارها عدد من القرارات والمساهمة في تنفيذها، بالرغم من هيمنة الولايات المتحدة على الهيئة الأممية. فما هي أهم المعوقات التي واجهت الأمم المتحدة لتسوية تلك الأزمة؟ وهذا سيكون محور المبحث الثاني من هذا الفصل.

كما أخفقت الأمم المتحدة في حل الصراع العربي الإسرائيلي المزمن الذي نتج عن النكبة الفلسطينية في عام 1948، ومن ثم العدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية في حزيران (يونيو) 1967، والذي أصدر على إثره مجلس الأمن الدولي قراره رقم (242) في تشرين الثاني (نوفمبر) 1967، والقاضي بإلزام إسرائيل

الانسحاب إلى حدود ما قبل الخامس من حزيران (يونيو) 1967، ولا زال الصراع مستمراً وقائماً حتى اللحظة.

وعلى ضوء ما سبق، سيتناول هذا الفصل المعنون بـ " الأمم المتحدة وحفظ الأمن والسلم في المنطقة العربية" مفهوم الدبلوماسية الوقائية ومهامها على الصعيدين، الدولي والإقليمي في حل الأزمات الدولية، وفي حفظ الأمن والسلم الدوليين، علاوة على دور الأمم المتحدة في معالجة الأزمة العراقية والقرارات التي اتخذتها بشان العراق والمسار السياسي الذي انتهجته في معالجتها للأزمة، والأسباب التي حالت دون منع الحرب على العراق، إضافة إلى ذلك دور الأمم المتحدة في دعم حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وعودة لاجئيه إلى ديارهم التي هجروا منها عام 1948، وأسباب عدم وضع قرارات الأمم المتحدة الصادرة عنها بشأن القضية الفلسطينية أو إنهاء الصراع القائم منذ 68 عاماً موضع التنفيذ، كما سيتناول المبحث عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة ودور الجمعية العامة في دعم هذا التوجه، من خلال الاعتراف بدولة فلسطين دولة عضو مراقب في الأمم المتحدة، والوقوف على طبيعة الدور الذي لعبته لحماية اللاجئين الفلسطينيين، مع انعدام الأمن في البيئة التي يعيشون فيها في سوريا التي باتت أرض صراع دامية تسببت في نزوح الملايين من السوريين، وكذلك مئات الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين إلى الدول المجاورة بحثاً عن ملاذ آمن.

وقد تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول كل مبحث زاوية من هذه القضايا على النحو التالي:

المبحث الأول: الدبلوماسية الوقائية وصنع وحفظ وفرض وبناء السلام.

المبحث الثاني: الأمم المتحدة والحرب على العراق.

المبحث الثالث: الأمم المتحدة وحقوق الشعب الفلسطيني.

المبحث الأول

الدبلوماسية الوقائية وصنع وحفظ وفرض وبناء السلام

خضعت إدارة النزاعات الدولية خلال مرحلة الحرب الباردة لتوجيه الدولتين العظميين، حسب مصالحها السياسية والأيديولوجية ورهاناتها الاستراتيجية، وانعكس ذلك على المنتظم الدولي، ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة، التي بدت عاجزة عن التصدي لمظاهر الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، لكن انتهاء الحرب الباردة ودخول العلاقات الدولية مرحلة ما عرف بالنظام الدولي الجديد، بما حمله من تبدل نوعي في نمط الصراعات والنزاعات المهددة للاستقرار العالمي، جعل المهتمين والفاعلين في حقل العلاقات الدولية يتوصلون إلى صيغة متجددة لإدارة الصراعات الدولية اصطلح عليها بالدبلوماسية الوقائية. فماذا تعني الدبلوماسية الوقائية وما هو إطارها التاريخي؟

أولاً: تعريف الدبلوماسية الوقائية

لعل أشهر تعريف للدبلوماسية الوقائية وأهمها من الناحية الأكاديمية، هو الذي تضمنه تقرير الأمن العام للأمم المتحدة الأسبق "بطرس غالي" المرفوع إلى مجلس الأمن بتاريخ 17 حزيران (يونيو) 1992، بناء على دعوة مجلس الأمن المتضمنة في بيانه المؤرخ في 31 كانون الثاني (يناير) 1992، لدى اختتام اجتماعه الذي انعقد لأول مرة في تاريخه على مستوى رؤساء الدول والحكومات. فالنقطة العشرون من تقرير الأمين العام تنص على اتصال مصطلحات الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلام، أحدها بالآخر بصورة لا تتجزأ (الخزندار، 2011: 26) :

الدبلوماسية الوقائية: هي العمل الرامي إلى منع نشوء منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها.

أ- صنع السلم هو العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية، لا سيما عن طريق الوسائل السلمية مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- حفظ السلام هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان، وذلك يتم الآن بموافقة جميع الأطراف المعنية، ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين و / أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة، وكثيراً ما ينطوي ذلك على اشتراك موظفين مدنيين أيضاً. وحفظ السلام هو سبيل صنع السلم، كما هو وسيلة لتوسيع إمكانيات منع نشوب المنازعات.

إضافة إلى العناصر الثلاثة السابقة، أضاف "بطرس غالي" اجتهاداً منه، عنصراً رابعاً سماه بناء السلم بعد انتهاء الصراع، أي العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب العودة إلى حالة النزاع. وإذا كانت الدبلوماسية الوقائية ترمي إلى حل المنازعات قبل نشوب العنف، فإن صنع السلم وحفظ السلام ضروريان لوقف الصراع وحفظ السلام بعد تحقيقه، وهما يعززان – في حالة نجاحهما –فرصة بناء السلم بعد انتهاء الصراع، وهذا ما قد يحول دون نشوب العنف من جديد بين الأمم والشعوب.*

إن الدبلوماسية الوقائية، هي العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها. ومهام الدبلوماسية الوقائية يمكن أن يتولاها الأمين العام للأمم المتحدة شخصيا، أو عبر مجلس الأمن، أو الجمعية العامة، أو عبر الوكالات والبرامج المتخصصة للأمم المتحدة، أو عبر المنظمات الإقليمية، وموضوعها لم يعد يقتصر على الصراعات بين الدول، بل يشمل أيضا الصراعات المحلية الداخلية، على اعتبار أن الدبلوماسية التقليدية لم تكن تولي اهتماماً يذكر لهذا النوع من الصراعات، وعلى اعتبار كذلك أن هذا النوع من الصراعات هو الذي أصبح يهدد أكثر الاستقرار العالمي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة (الهزاط، 2009 :379).

وثمة تعريف آخر للدبلوماسية الوقائية ورد في تقرير معهد كارنجي للسلام، جاء فيه أن : "الدبلوماسية الوقائية هي هدف لإجراءات وقائية، أو وسيلة وقائية لمنع ظهور الصراعات العنيفة، أو منع الصراعات الجارية من انتشارها، أو منع إعادة ظهور العنف في هذه الصراعات "(الخزندار، 2011: 32).

وعرفت الدبلوماسية الوقائية كذلك بأنها: "أفعال بناءة يتم اللجوء إليها لتجنب تهديد محتمل، أو تجنب استخدام القوة المسلحة من قبل الأطراف المتنازعة في خلاف سياسي، إنها الفعل المتماسك والممنهج والمخطط والمبرمج زمنياً، الذي تقوم به الحكومات والمجتمع المدني بمستوياته المختلفة لمنع الصراعات العنيفة، وأن إجراءات المنع الوقائي للأزمات يتم القيام بها إما قبل أو أثناء أو بعد الصراعات". إنها بعبارة أخرى، "عملية إجرائية ذات إطار مرحلي أو زمني؛ وبالتالي فإن منع الصراع هو إجراء استباقي، أو استراتيجية بنيوية متوسطة وطويلة المدى، يقوم بها

---

* البند (21) من خطة للسلام "نص التقرير الذي رفعه الأمين العام الأممي السابق بطرس بطرس غالي إلى مجلس الأمن بتاريخ 1992/06/17، بناء على توصية المجلس في اختتام اجتماعه بتاريخ 1992/01/31.

عدد متنوع من الفاعلين بهدف تحديد وتهيئة الظروف المناسبة، لبناء بيئة أمنية دولية مستقرة وقابلة للتوقع (الخزندار، 2011: 30).

أخيراً، نشير إلى أن بعض الباحثين قد توسعوا في مفهوم الدبلوماسية الوقائية، لتعني بكل بساطة جميع الإجراءات والمساعي السلمية لحل المنازعات الدولية، كما تنص على ذلك المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة. فالدبلوماسية الوقائية حسب هذا المنظور، "هي المعالجة السلمية التي تتم من خلال عملية التفاوض بين الدول لتسوية أي نزاع بينها، وكذا المساعي والإجراءات التي تقوم بها أية دولة أو أية هيئة إقليمية أو دولية، بهدف منع نشوب النزاعات بين الوحدات الدولية، ومنع تصاعد المنازعات القائمة، والحيلولة دون تحولها إلى صراعات، وحصر انتشار الأخيرة عند وقوعها، ويمكن أن تشمل هذه المساعي والإجراءات: المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية "(مصباح، 1999: 125).

وعلى صعيد آخر احتل مفهوم الدبلوماسية الوقائية مكاناً مرموقاً في الدراسات المعاصرة كوسيلة فعالة ليس فقط للاستشعار المبكر، ولكن أيضا للاستجابة الحازمة، واحتواء الأزمات الكامنة (هويدي، 1997: 132).

ويشير الدكتور قدري حفني، إلى أن: "الدبلوماسية الوقائية" وفقاً للفكر المعاصر، تقتضي تطوير ما يطلق عليه "ثقافة الوقاية" والتي ينبغي أن يتزود بها الدبلوماسي في عالم اليوم، وتشمل تلك الثقافة عدة مكونات؛ منها: إنها ينبغي أن تشمل نظماً لما أطلق عليه الإنذار الحضاري المبكر؛ بمعنى التقاط وتفسير النذر الأولى التي تنبئ بأن ثمة انفجاراً متوقعاً، أو على حد تعبيره "ضرورة توافر عيون وآذان سيكولوجية لالتقاط تلك النذر المبكرة" (لكريني، 2006: 25). كما تشير بعض الدراسات إلى أهمية الدبلوماسية الوقائية، ذلك أن الفشل في احتواء الأزمات الكامنة يجعلنا بصدد حالة الفرص الضائعة فيما يتصل بصنع السلام.

ثانياً: الإطار التاريخي لمفهوم الدبلوماسية الوقائية

هذا الإطار هو الذي أشار إليه بإسهاب مهندس الدبلوماسية الوقائية "بطرس غالي" في خطته للسلام تحت عنوان: "الظروف الدولية المتغيرة"، والتي شرحها في النقاط من 8 إلى 19 من تقريره.

لقد ظهر المفهوم وتم تداوله صحفياً وسياسياً وأمنياً، رسمياً وشعبياً وأكاديمياً، مباشرة بعد التحولات العميقة التي مست هيكل وقيم النظام الدولي خلال نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن العشرين، هذه الفترة المفصلية في تاريخ العلاقات الدولية والتي تميزت على الخصوص بما يلي:

- تفكيك جدار برلين، رمز الحرب الباردة والصراع بين الشرق والغرب.

- تفكك المعسكر الشرقي وحل ذراعه العسكرية حلف وارسو.
- انفراط عقد الاتحاد السوفياتي.
- اندلاع أزمة الخليج.
- انهيار الدولة في الصومال.
- نشوب الصراع العرقي في يوغوسلافيا.

هذه الظروف وغيرها، استغلتها الإدارة الأمريكية للإعلان عن ميلاد نظام دولي جديد، تسود فيه مبادئ الحرية والمساواة، والسلام والعدالة في توزيع موارد المجتمع الدولي، واحترام روح القانون الدولي.

ولكي تعطي لهذا المفهوم مصداقية واستحساناً خاصة من لدن دول الجنوب، ربطته الدول الغربية بهيئة الأمم المتحدة، وخاصة بالدور الذي يجب أن يضطلع به مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الموقف الذي عبّر عنه الرئيس الأمريكي "جورج بوش" الأب أثناء حرب الخليج الثانية (كانون الثاني (يناير) / شباط (فبراير) 1991)، كما تم تأكيده في البيان الختامي الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 كانون الثاني (يناير) 1992، حيث ورد ضمن البيان بأنه يجب أن تقوم الأمم المتحدة بدور رئيسي في هذه المرحلة الحاسمة، مع ضرورة تعزيز وتحسين أدائها لزيادة فعاليتها (مطيع، 2013: 57).

وهو الأمر الذي ترجمه "بطرس غالي" في خطته للسلام في النقطة الثانية، حيث جاء فيها: "أن عقود الخصومة التي انتابت العالم أثناء الحرب الباردة قد حالت دون تحقيق الهدف الأساسي للمنظمة؛ ولذا فإن اجتماع القمة في كانون الثاني (يناير) 1992، إنما كان لإعادة تأكيد الالتزام على أعلى المستويات، وبشكل لم يسبق له مثيل بمقاصد الميثاق ومبادئه. وفي النقطة الثالثة، قال "غالي": إن تنامي الاقتناع لدى الأمم المتحدة، كبيرها وصغيرها، بأن الفرصة قد سنحت من جديد لتحقيق أهداف الميثاق العظيمة: أمم متحدة قادرة على صون السلم والأمن الدوليين، وكفالة العدالة وحقوق الإنسان، والقيام كما جاء في الميثاق، بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وبأن هذه فرصة يجب ألاَ تهدر، ويجب ألاَ تسمح أبداً بأن تعود الهيئة الأممية إلى حالة الشلل التي أصابتها لحقبة من الزمن سلفت" (نافعة، 1995: 373).

وفي النقطة الخامسة، يقول الأمين العام بأن: "مصادر النزاع والحرب منتشرة وعميقة، ويتطلب الوصول إليها بذل قصارى جهدنا لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنهوض المتواصل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل تعميم الازدهار، كما يتطلب التخفيف من المعاناة والحد من وجود واستعمال الأسلحة "(نافعة، 1995: 374).

انطلاقاً مما سبق، يتضح أن ظهور مفهوم الدبلوماسية الوقائية ارتبط بمرحلة نهاية الحرب الباردة، فلقد أدرك صناع القرار الدولي ومنهم هيئة الأمم المتحدة، أن مصادر تهديد السلم الدولي لم تعد هي القوى العظمى التي تمتلك أضخم الترسانات العسكرية التقليدية والاستراتيجية والنووية، كما أن الصراع الأيديولوجي قد توارى إلى الخلف ليفسح المجال أمام نوع من التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري، إضافة إلى الإحساس العارم بالنصر الذي انتاب المعسكر الغربي، إذ سارعت القوى الغربية مستغلة المناخ الدولي إلى فرض أجندتها على المنتظم الدولي، مستغلة هيئة الأمم المتحدة التي كانت في أمس الحاجة إلى من يوقظها من سباتها العميق الذي لازمها طيلة مرحلة الحرب الباردة.

إن مصادر التهديد لم تعد تأتي من الشرق، بل من دول الجنوب المثقلة بالهموم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتي تشكل التربة الخصبة لزرع ونمو الإحساس بالقهر والاستلاب، وبالتالي وجب توقع مختلف ردود الفعل المهددة للسلم العالمي، خاصة في ظل انهيار مؤسسات الدولة أو فشل الدولة ذاتها في النهوض بمهامها.

ثالثاً: عناصر الدبلوماسية الوقائية

يمكن النظر إلى الدبلوماسية الوقائية من زاويتي نظر مختلفتين ولكنهما متكاملتين: النظرة الشمولية أي فلسفة الدبلوماسية الوقائية أو جانبها النظري، ثم النظرة الخاصة أي مختلف العمليات الإجرائية الكفيلة بتطبيق فلسفة الدبلوماسية الوقائية إلى أرض الواقع.

1. المنظور الشمولي للدبلوماسية الوقائية

الدبلوماسية الوقائية كما جاء في النقطة العشرين من خطة السلام، هي :"العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها، وهي تتكامل مع مفاهيم أخرى لا تقل أهمية هي: صنع السلم، وحفظ السلام، وبناء السلم".

ويمكن التمييز داخل الدبلوماسية الوقائية بين عدة مستويات تبعاً للجهة الموكول إليها تفعيلها، أو حسب نطاقها الجغرافي، أو مدى كثافة العمليات الإجرائية التي تتطلبها، لكن يظل أهم تمييز هو الذي يقسمها حسب المدى الزمني الذي يستغرقه تفعيل هذه الدبلوماسية لمنع نشوب النزاع المسلح، ومن ثم يمكن التمييز حسب هذا المعيار بين نوعين من الدبلوماسية الوقائية، هما (مصباح، 1999: 127-129):

- الدبلوماسية الوقائية المباشرة: وهي تهدف إلى منع الصراع على المدى القصير والمنظور، أي أنها تباشر في مرحلة الأزمة التي يحتمل جداً أن تدخل مرحلة خطر التصعيد العسكري وزيادة حدته وانتشاره، وبالتالي تكون الضرورة ملحة ومباشرة إلى فعل عمل معين لمنع تصعيد أو ازدياد كثافة الصراع، وغالباً ما يقوم بتفعيل إجراءات الدبلوماسية الوقائية في هذه الحالة طرف ثالث أو وسيط.
- الدبلوماسية الوقائية غير المباشرة: وهي تنسحب على الإجراءات الوقائية البنيوية للصراعات الكامنة، والتي يحتمل أن تؤدي على المدى البعيد إلى نشوب نزاعات مسلحة، وبالتالي فعمل الدبلوماسية الوقائية في هذه الحالة يعنى بتوفير الظروف أو البيئة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي من شأنها أن تقلل احتمال الصراع إلى أدنى حد ممكن، أو على الأقل عدم التهديد بتحويلها إلى صراعات مسلحة، وهو ما يعرف بالمنع الوقائي العميق أو البنيوي، مثل: تخفيف حدة الفقر أو القضاء عليه، ومكافحة مظاهر الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي، ونشر الديمقراطية وتعزيز احترام حقوق الإنسان، ومكافحة الجريمة المنظمة، والمخدرات، والتجارة غير الشرعية في السلاح، ومنع التمييز العنصري، وتشجيع عوامل الاندماج بين الجماعات الوطنية، ودعم التكتلات الإقليمية والجهوية، وخلق الآليات الدبلوماسية والتحكيمية والقضائية لفض المنازعات.

وبالرجوع إلى خطة السلام، نجد ترجمة للمنظور الشمولي للدبلوماسية الوقائية، والتي أجملها "بطرس غالي" في خمسة محاور متضمنة في النقطة الخامسة عشر (نافعة، 1995: 377-382)

1. السعي مبكراً إلى تحديد الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب صراعات، والعمل عن طريق الدبلوماسية على إزالة مصادر الخطر قبل نشوب العنف.
2. الشروع حال تفجر الصراع في صنع السلم بهدف حل القضايا التي أدت إلى نشوب الصراع.
3. العمل عن طريق حفظ السلم على صون السلام مهما كان هشاً، حيثما توقف القتال، والمساعدة على تنفيذ الاتفاقات التي يتوصل إليها صانعو السلام.
4. التأهب للمساعدة في بناء السلم في مختلف مراحله: إعادة بناء المؤسسات والهياكل الأساسية للأمم التي مزقتها الحروب والنزاعات الأهلية، وبناء روابط المصالح السلمية المتبادلة بين تلك الأمم.

5. التصدي بالمعنى الأوسع للأسباب العميقة للصراع: العجز الاقتصادي، والجور الاجتماعي، والقهر السياسي. ومتطلبات حلول هذه المشاكل تكمن في الالتزام بحقوق الإنسان مع اهتمام خاص بحقوق الأقليات، سواء كانت عرقية أو دينية أو اجتماعية أو لغوية، مع الاحتفاظ وصيانة وحدة الدول (النقطتان 17 و18 من خطة السلام).

2. المنظور الخاص للدبلوماسية الوقائية وبعض تطبيقاتها في العلاقات الدولية

في خطته للسلام أكد "بطرس بطرس غالي" على جدلية العلاقة بين مفاهيم: الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلام وبناء السلم، واعتبر أن هذه المفاهيم تشكل كلاً لا يتجزأ في سبيل صون السلم والأمن الدوليين، وإعادتهما إلى نصابهما حال الإخلال بهما. لكنه عند تعرضه حصرياً للدبلوماسية الوقائية، رأى أن هذه الأخيرة ترتكز على خمسة عناصر إجرائية، تعبر عن مفهوم الدبلوماسية الواقعية، وجعلها ممكنة التحقق في واقع العلاقات الدولية، وهي*:

1- تدابير بناء الثقة: مثل تبادل البعثات العسكرية بصورة منتظمة، وتشكيل مراكز إقليمية أو بنية إقليمية لتقليل المخاطر، ووضع ترتيبات للتدفق الحر للمعلومات، بما في ذلك رصد اتفاقيات التسلح الإقليمية (النقطة 24).

2- تقصي الحقائق: كي تكون الأمم المتحدة على معرفة آنية ودقيقة بالحقائق، أي جميع المعلومات التي تحتاج إليها عن الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية، علاوة على التطورات السياسية التي قد تؤدي إلى حدوث توترات خطيرة. واللجوء إلى تقصي الحقائق يكون إما بمبادرة من الأمين العام أو مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو بناء على طلب أي دولة من الأمم المتحدة إرسال بعثة إلى أراضيها لتقصي الحقائق (النقطة25).

3- الإنذار المبكر: أي منظومة الأمم المتحدة للإنذار المبكر فيما يتعلق بالأخطار البيئية، وخطر وقوع الحوادث النووية، والكوارث الطبيعية، وتحركات السكان الضخمة، وخطر حدوث المجاعات وانتشار الأمراض، والمؤشرات السياسية للوقوف على احتمال وجود خطر يهدد السلم، وهي مسؤولية الوكالات المتخصصة والمكاتب الفنية في الأمم المتحدة، وكذلك الترتيبات والمنظمات الإقليمية (النقطة 26).

---

* خطة للسلام "نص التقرير الذي رفعه الأمين العام الأممي السابق بطرس بطرس غالي إلى مجلس الأمن بتاريخ 1992/06/17، بناء على توصية المجلس في اختتام اجتماعه بتاريخ 1992/01/31.

4- الانتشار الوقائي: ويعني نشر قوات الأمم المتحدة وقائياً في ظروف أزمة وطنية، بناء على طلب من الحكومة أو من جميع الأطراف أو بموافقتهم. وفي النزاعات الدولية، يمكن أن يتم مثل هذا الانتشار عندما يشعر الطرفان أن وجود الأمم المتحدة على جانبي حدودهما، يمكن أن يمنع الأعمال العدائية، كذلك يمكن أن يتم الانتشار الوقائي عندما يشعر بلد ما بأنه مهدد، فيطلب وجوداً مناسباً للأمم المتحدة على جانبه هو فقط من الحدود (النقطة 28).

5- المناطق المنزوعة السلاح: وهي كتدبير وقائي، تعني وجود مناطق منزوعة السلاح على جانبي الحدود بموافقة الطرفين باعتبارها وسيلة للفصل بين متحاربين محتملين، أو على جانب واحد من الحدود بناء على طلب أحد الطرفين من أجل إزالة أي ذريعة للهجوم (النقطة 33).

إن تفعيل الدبلوماسية الوقائية لم يكن وليد لحظة تجدد هذا المفهوم عقب نهاية الحرب الباردة، بل هو قديم قدم العلاقات الدولية لكن بصيغ أخرى، لعل أبرزها هو ما جاء في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة (33) الخاصة بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية (العربي، 1993: 152).

المبحث الثاني

الأمم المتحدة والحرب على العراق

في الثاني من آب (أغسطس) 1990، شن الجيش العراقي هجوماً على دولة الكويت بذريعة سرقة الكويت للنفط العراقي، واستغرق الهجوم يومين وانتهى باستيلاء القوات العراقية على كامل الأراضي الكويتية في 4 آب (أغسطس)، ثم أعلنت الحكومة العراقية يوم 9 من الشهر نفسه ضم الكويت للعراق، وإلغاء جميع السفارات الدولية في الكويت، إلى جانب إعلان الكويت المحافظة رقم (19) للعراق، وأستمر التواجد العراقي في الكويت فترة 7 أشهر(سرحان، 1991: 35)، سادت هذه الفترة حركة دبلوماسية وسياسية نشطة من الأمم المتحدة التي أصدرت اثنا عشرة قراراً لإنهاء الأزمة، وكذلك ومن الدول القوية كالولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، وأخرى عبارة عن وساطات عربية وغربية لإنهاء الأزمة سلمياً، إلاّ أنها فشلت وانتهت بحرب خاضها التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة، أسفر عنها استرداد الكويت في 26 شباط (فبراير) 1991.

أولاً: دور الأمم المتحدة لمعالجة الأزمة العراقية – الكويتية (حرب الخليج الثانية)

1. الأمم المتحدة وأزمة الكويت

اضطلعت الأمم المتحدة في أزمة الكويت بدور يختلف اختلافاً جذرياً عن أدوارها التقليدية في إدارة الأزمات الدولية، وغدت خلال الأشهر الأولى لاجتياح العراق للكويت، وكأنها هي المسرح الرئيسي لإدارة الأزمة. ويتضح ذلك مما يلي (المرهج، 1999: 115) :

أ- أصبح مجلس الأمن منذ اللحظات الأولى للاجتياح العراقي للكويت في 2 آب (أغسطس)، وحتى 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1990 (حين صدر القرار رقم (678)، المتعلق بالتصريح للدول المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام القوة المسلحة)، في حالة انعقاد شبه دائم.

ب- انعقد مجلس الأمن خلال تلك الفترة مرتَين على مستوى وزراء الخارجية؛ إحداهما برئاسة وزير الخارجية الأمريكي جيمس بيكر، والأخرى برئاسة وزير الخارجية السوفيتي إدوارد شيفرنادزة، وهو ما لم يعهده مجلس الأمن خلال تاريخه إلاّ مرتَين فقط.

ت-أصدر مجلس الأمن منذ بداية الأزمة حتى اندلاع العمليات العسكرية (عاصفة الصحراء) اثنَي عشر قراراً كلها ملزمة، وجميعها تشير صراحة

إلى مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في سابقة لا عهد لها بها. ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات، على النحو التالي (العلكيم، 1999: 9) :

المجموعة الأولى: القرارات المتعلقة بالتكييف القانوني للغزو، وبأساس تسوية الأزمة:

بعد ساعات قليلة من الاجتياح العراقي للكويت، اتخذ مجلس الأمن القرار (660) الذي عَدَّ الاجتياح العراقي عدواناً سافراً على الكويت، وانتهاكاً خطيراً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتهديداً للسلم والأمن الدوليَّين وإخلالاً بهما. ومن ثم دان الاجتياح وطالب العراق بسحب قواته من الفور من دون قيد أو شرط إلى المَواقع التي كانت فيها في الفاتح من آب (أغسطس). وإذا ما تحقق هذا الانسحاب، فإنه يتعين أن يعمد العراق والكويت إلى مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما. كذلك أيد القرار جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، ولا سيما جهود جامعة الدول العربية.

وفي 9 آب (أغسطس) 1990، وبعد أن قرر العراق ضم الكويت، وعَدّها المحافظة رقم (19) بين محافظاته، دان قرار مجلس الأمن رقم (662) هذا الضم، وعَدّه مُلغاً وباطلاً وليس له أي صلاحية قانونية. وأكد تصميم المجلس على إنهاء الاحتلال، واستعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وكذلك استعادة حكومتها الشرعية سلطتها. *

المجموعة الثانية: القرارات المتعلقة بالإجراءات التحفظية

اتهمت المنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان، العراق بانتهاكه للقانون الدولي انتهاكاً صارخاً، ولم يقتصر ضررها على مصالح الشعب الكويتي، بل تجاوزها إلى مصالح وحقوق أطراف أخرى كثيرة. لذلك اتخذ مجلس الأمن مجموعة من القرارات تدين هذه الممارسات، وتلقي على العراق المسؤولية الكاملة عن تلك الأضرار. وانطوت في الوقت نفسه، على إجراءات تحفّظية تستهدف حماية الحقوق والمصالح التي تعرضت للخطر، ويدخل في إطار هذه المجموعة من القرارات:

1- القرار (664) الصادر في 18 آب (أغسطس) 1990، الذي طالب العراق بأن يسمح ويسهل من الفور، مغادرة مواطني الدول الأخرى كلاً من الكويت والعراق.

---

* وثيقة نص قرار مجلس الأمن الرقم 660 في 2 آب (أغسطس) 1990 بشأن الغزو العراقي للكويت، ووثيقة نص قرار مجلس الأمن الرقم (662) في 9 آب (أغسطس) 1990.

2- القرار (667) الصادر في 16 أيلول (سبتمبر) 1990، الذي يدين العراق بسبب أعماله العدائية ضد مقارّ وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الكويت، وطالب بإطلاق المحتجزين كرهائن على الفور.
3- القرار (674) الصادر في 29 تشرين الأول (أكتوبر) 1990، الذي أدان ممارسات العراق في الكويت، وحمّل العراق المسؤولية عن أي خسائر أو أضرار ألحقها بالكويت بممتلكات الدول أو الشركات أو الأفراد.
4- القرار (677) الصادر في 28 تشرين الثاني (نوفمبر) 1990، الذي أدان الإجراءات التي اتخذتها السلطات العراقية، مستهدفة تغيير البنية والخريطة السكانية في الكويت، وقرر بطلان هذه الإجراءات. *

المجموعة الثالثة: القرارات المتعلقة بالعقوبات

وهي القرارات التي استهدفت ممارسة الضغوط المختلفة على العراق، لإجباره على الانسحاب من الكويت، وتشمل:

1. القرار (661) الصادر في 6 آب (أغسطس) 1990، الذي قرر فرض الحظر الاقتصادي على العراق.
2. القرار (665) الصادر في 25 آب (أغسطس) 1990، بالسماح لبعض الدول في فرض الحظر بالقوة حتى يلتزم العراق بتنفيذ القرار الخاص في هذا الشأن، والصادر في 6 آب (أغسطس). ووافق على القرار ثلاث عشرة دولة من أصل 15 دولة أعضاء في مجلس الأمن، وامتنعت اليمن وكوبا عن التصويت، وكانت الصين والاتحاد السوفيتي من الدول المؤيدة.
3. القرار (678) والذي صدر في 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1990، والذي حدد فيه تاريخ 15 كانون الثاني (يناير) 1991، موعداً نهائياً للعراق لسحب قواته من الكويت، وإلاّ فإن قوات الائتلاف سوف تستعمل كل الوسائل الضرورية لتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم (660).

ويعلق "بوب ودوورد" على قرار مجلس الأمن، بقوله: "وفي يوم السبت 25 آب (أغسطس) 1990، أصدر مجلس الأمن قراراً، يعطي أساطيل الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان الحق في استخدام القوة في منع التجارة مع العراق.

---

* وثيقة نص قرار مجلس الأمن الرقم (664) في 18 آب (أغسطس) 1990، ووثيقة نص قرار مجلس الأمن الرقم 667 في 16 أيلول (سبتمبر) 1990، ووثيقة نص قرار مجلس الأمن الرقم 674 في 29 تشرين الأول (أكتوبر) 1990، ووثيقة نص قرار مجلس الأمن الرقم 677 في 28 تشرين الثاني (نوفمبر) 1990.

كانت هذه هي المرة الأولى في 45 عاماً من حياة الأمم المتحدة، التي يرخص فيها لدول أعضاء فيها، وخارج مظلة قيادة الأمم المتحدة بفرض الحصار الدولي، وكان هذا انتصاراً دبلوماسياً للإدارة الأمريكية، بدّد قلق الرئيس جورج بوش في شأن قرار الأمم المتحدة" (العلكيم، 1999: 15).

ولقد حدد الاتحاد السوفيتي موقفه من إرسال قوة إلى المنطقة على نحو مغاير للآمال الأمريكية، فلقد رفض الموقف السوفيتي فكرة إرسال قوات عسكرية إلاّ إذا صدر قرار في شأن ذلك عن مجلس الأمن، وعلى أن تخضع هذه القوات لسلطة مجلس الأمن. وربط السوفييت موقفهم بإحياء دور لجنة الأركان التابعة للمجلس. في الوقت ذاته، حذر السوفييت من تشكيل قوة متعددة الجنسيات خارج إطار مجلس الأمن الدولي وسلطته (العلكيم، 1999: 16).

2. مساعي الأمم المتحدة لمعالجة الأزمة سلمياً

في 26 آب (أغسطس) 1990، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كويلار، استعداده لبذل مساعيه الحميدة من أجْل التوصل إلى حل سلمي لأزمة الخليج. وفي 31 آب (أغسطس)، بدأ الأمين العام للأمم المتحدة دي كويلار، ووزير الخارجية العراقي طارق عزيز في عمّان جلسة محادثات، من أجْل قبول بغداد تطبيق قرارات مجلس الأمن، وإطلاق سراح الرهائن الدوليين وصفها دي كويلار بأنها "مهمة ومفيدة"، وأعلن أن جولة ثانية أصبحت ضرورية لاستكمال الحوار، وأنه يأمل التوصل إلى تقدُّم في سياق المحادثات في إيجاد حل سلمي للنزاع. في حين طالبت العراق مجلس الأمن أن يعطي الأولوية لضرورة منع الحرب، من خلال وقف التصعيد والحشد العسكري الذي تقوده الولايات المتحدة (سالم، 1998: 114).

وصرح طارق عزيز وزير الخارجية العراقي في الفاتح من أيلول (سبتمبر) 1990، عقب انتهاء جلسة مباحثاته الثانية مع دي كويلار، بأن جميع الرعايا الأجانب سوف يسمح لهم بالرحيل، إذا ما استطاع الأمين العام الحصول على ضمانات بعدم تعرّض العراق لضربة عسكرية من الغرب، واكتفى دي كويلار بالقول إن مباحثاته كانت خطوة إلى الأمام.

وفي 2 أيلول (سبتمبر)، أعلن دي كويلار فشل محادثاته مع وزير الخارجية العراقي، من أجْل قبول بغداد تطبيق قرارات مجلس الأمن، وعبّر عن "خيبة أمله" من موقف العراق (سالم، 1998: 116).

قمة هلسنكي لمناقشة أزمة الخليج

عقدت قِمة هلسنكي في 9 أيلول (سبتمبر)، لمناقشة أزمة الخليج بين الرئيسين جورج بوش وميخائيل جورباتشوف، بعد فشل جهود الأمين العام للأمم المتحدة دي كويلار إقناع العراق بالاستجابة لقرارات الهيئة الدولية.

وجاء البيان المشترك لِقِمة هلسنكي مؤيداً للتسوية السلمية، ومؤكداً أنه في حالة فشل الحلول الدبلوماسية فإن الطرفَين على استعداد للنظر في اتخاذ مبادرات أخرى، بما يتماشى وميثاق الأمم المتحدة (سالم، 1998: 125).

ومع بداية شهر تشرين الأول (أكتوبر)، وتداعي جوانب سلبية عديدة لاجتياح العراق للكويت، خاصة الانقسام العربي، وفشل محاولات الوساطة العربية، وتدهور أحوال الرعايا الأجانب في كلٍّ من العراق والكويت، ولجوء الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا إلى تدعيم وجودها العسكري في المنطقة، وتصاعد اللهجة الدولية باستخدام القوة المسلحة ضد العراق، وجد الاتحاد السوفيتي نفسه في مأزق، خاصة أن العراق بدا مصرّاً على موقفه الرافض الانسحاب من الكويت (سرحان، 1991: 65).

لقد أثبت فشل المحادثات السوفيتية العراقية أن الظروف ليست مهيأة لحل سلمي، جوهره انسحاب العراق من الكويت بإرادته الحرة، الأمر الذي تلاه مباشرة التصويت على القرار الدولي رقم (674) في 29 تشرين الأول (أكتوبر) 1990، الذي أدان ممارسات العراق في الكويت، محملاً إياه المسؤولية عن أي خسائر أو أضرار يلحقها استيلائه على الكويت بممتلكات الدول أو الشركات أو الأفراد (الحمد، 1996: 113).

ومع تصاعد الأزمة بدأ التشدد الأمريكي بالظهور، وأصبح الانسحاب العراقي من الكويت لا يمثل نهاية المطاف، ولكن ظهر اتجاه في الكونجرس الأمريكي يطالب بضرورة تدمير أسلحة العراق الكيماوية وبرامجه النووية. وأكد الرئيس الأمريكي بوش أن الولايات المتحدة وحلفاؤها، غير مستعدين لتقديم أي تنازلات في شأن المبادئ التي حدّدها وتبنّاها مجلس الأمن الدولي في قراراته العشرة والتي اتخذها منذ اندلاع الأزمة (سرحان، 1991: 90).

ولقي قرار الرئيس بوش انتهاج خط أكثر تشدداً تجاه العراق تأييد الأمم المتحدة، ومن أجْل زيادة الضغط على الرئيس العراقي صدام حسين، وتمهيداً للجوء محتمل إلى استخدام السلاح على السواء، بدأ الدبلوماسيون الأمريكيون في أواخر شهر تشرين الثاني (نوفمبر)، استطلاع رأي أعضاء مجلس الأمن في شأن إمكانية إصدار قرار يحدد موعداً نهائياً للانسحاب العراقي، ويسمح باستخدام القوة في تحرير الكويت. واستجاب مجلس الأمن الدولي، فأصدر قرارَين إضافيَّين؛ ففي 28 تشرين الثاني (نوفمبر) 1990، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (677) الذي يدين "محاولات العراق لتغيير التركيبة الديموغرافية لسكان الكويت، ولتدمير السجلات المدنية المحفوظة لدى الحكومة الشرعية للكويت، والقرار رقم (678) والذي أصدر في 29 تشرين الثاني (نوفمبر)، والذي حدد فيه تاريخ 15 كانون الثاني (يناير) 1991، موعداً نهائياً للعراق لسحب قواتها من الكويت، وإلاّ فإن قوات الائتلاف

سوف "تستعمل كل الوسائل الضرورية لتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم (660)، إلاَّ أن الصين امتنعت عن التصويت عليه (زهران، 1998: 32-36).

وفي 12 كانون الثاني (يناير) 1990، وصل الأمين العام للأمم المتحدة إلى بغداد في محاولة أخيرة لإقناع الرئيس صدام حسين بتنفيذ القرارات الدولية، قبل انتهاء المهلة التي حددها مجلس الأمن في 15 كانون الثاني (يناير) 1991، إلا أن مهمته فشلت في إقناع الرئيس العراقي بتنفيذ القرارات الدولية لإزالة التوتر السائد في المنطقة، وقطع الطريق على دعاة الحرب فرصة تمريرها (المرهج، 1999: 120).

وعلى ضوء ذلك وبعد سلسلة من المفاوضات الفاشلة بين القوى الكبرى في العالم والعراق، والولايات المتحدة، قامت قوات التحالف بشن هجوم عسكري كبير على العراق والقوات العراقية المتمركزة في الكويت في منتصف كانون الثاني (يناير) 1991، واستمر القتال حتى أواخر شهر شباط (فبراير). وفي 25 شباط (فبراير) كانت الكويت محررة رسمياً من العراق، وفي 15 آذار (مارس) عاد الأمير الكويتي إلى بلاده، غير أن قوات التحالف استمر تواجدها في الخليج، واعتمدت الولايات المتحدة سياسة الاحتواء للتعامل مع النظام العراقي عبر إجراءات متعددة الجوانب، منها نظام عقوبات صارم مفروض من قبل مجلس الأمن بمجموعة من القرارات الدولية. بينما تمتلك الولايات المتحدة حق النقض لمنع رفع العقوبات بعد تنفيذ العراق لكل القرارات. (سيمونز،2003: 332) وخلال نهاية عام 1990، مرر مجلس الأمن حوالي 12 قراراً يدين العمل العراقي، وأصر على الرد عليها، وفرض عقوبات على عدم الالتزام بها. وكان وقف إطلاق النار مشروطاً بموافقة العراق على كل القرارات، ونص على ذلك قرار مجلس الأمن رقم (687).

ثانياً: احتلال العراق من قبل التحالف الأنجلو أمريكي ودور الأمم المتحدة

1. خلفية الاحتلال وأسبابه

طفت مسألة أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة الكيماوية والبيولوجية) على السطح، في أعقاب حرب الخليج الثانية التي امتدت بين الثاني من آب (أغسطس) 1990، والثامن والعشرين من شباط (فبراير) 1991، حيث اُتهم العراق باستخدام هذه الأسلحة، فأجرت الأمم المتحدة تحقيقات في هذا الشأن، خلصت إلى نتيجة مفادها: "لم يكن هناك أي دليل على أن برنامج أسلحة الدمار الشامل العراقي استمر بعد الحرب".

أصدرت الولايات المتحدة قانون (تحرير العراق) في شهر تشرين الأول (أكتوبر) 1998، إثر طرد العراق المفتشين الدوليين من أراضيه في شهر آب

(أغسطس) 1998، بعد اتهامهم بالتجسس لصالح الولايات المتحدة، تضمن القانون دعم الولايات المتحدة المعارضة العراقية بمبلغ 97 مليون دولار لتغيير النظام في العراق، ويتناقض هذا القانون الأمريكي مع الشروط المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (687) حول العراق، والتي ركزت على برامج الأسلحة ولم تشر إلى تغيير النظام.

في تشرين الثاني (نوفمبر) 1998، قصفت الولايات المتحدة وبريطانيا العراق بعد شهر واحد من صدور قانون (تحرير العراق) تحت مسمى (عملية ثعلب الصحراء)، وكان الهدف من هذه العملية منع الرئيس العراقي صدام حسين من إنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، إضافةً لإضعاف قبضة الرئيس العراقي على السلطة.

ومع انتخاب جورج دبليو بوش رئيساً في عام 2000، انتقلت الولايات المتحدة نحو سياسة أكثر عدوانية تجاه العراق، حيث دعا الرئيس بوش الابن إلى التنفيذ الكامل لقانون تحرير العراق من أجل عزل الرئيس العراقي صدام حسين من السلطة. وبعد هجمات 11 أيلول (سبتمبر) 2001 في الولايات المتحدة، واتهام تنظيم القاعدة بتنفيذها، أعلن الرئيس الأمريكي بوش الابن (الحرب على الإرهاب) في 20 من الشهر نفسه، والتخطيط لغزو العراق بحجة تعاون الرئيس العراقي مع القاعدة، وتصنيف العراق ضمن محور الشر (بجك، 2006: 20).

تناول الرئيس الأمريكي بوش الابن خلال خطاب ألقاه في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 أيلول (سبتمبر) 2002، الخطوط العريضة لشكاوى الولايات المتحدة من الحكومة العراقية، بحجة امتلاك الأخيرة لأسلحة الدمار الشامل.

وافق حلفاء الولايات المتحدة الرئيسيين في حلف شمال الأطلسي، مثل: المملكة المتحدة على الغزو، في حين رفضت فرنسا وألمانيا مؤيدتان خيار استمرار الدبلوماسية، وإرسال المفتشين الدوليين للبحث عن أسلحة الدمار الشامل في العراق تمهيداً لإزالتها.

اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1441) في 8 تشرين الثاني (نوفمبر) 2002، الذي سمح باستئناف عمليات التفتيش عن الأسلحة، وتوّعد بعواقب وخيمة في حال عدم الامتثال، وقدم عضوي مجلس الأمن فرنسا وروسيا قراءة واضحة، مفادها أن قرار مجلس الأمن لا يسمح باستخدام القوة للإطاحة بالرئيس العراقي صدام حسين، كما أكدت الولايات المتحدة وبريطانيا أن هذا القرار لم يقدم أي محفزات خفية لغزو دون مزيد من التشاور مع مجلس الأمن.

قِبل الرئيس العراقي صدام حسين قرار مجلس الأمن في 13 تشرين الثاني (نوفمبر) 2002، فعاد المفتشون إلى العراق تحت إشراف رئيس اللجنة "هانز بليكس" والمدير العام للوكالة "محمد البرادعي"، في شهر شباط (فبراير) 2003،

وأعلنت وكالة الطاقة الذرية أنها "لم تجد دليلاً أو مؤشراً معقولاً لإحياء برنامج الأسلحة النووية في العراق".

على ضوء ذلك، اقترحت كل من (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وبولندا، وإيطاليا، وأستراليا، والدنمارك، واليابان، وإسبانيا) مشروع قرار يجيز استخدام القوة في العراق، لكن أعضاء حلف شمال الأطلسي مثل: كندا وفرنسا وألمانيا جنباً إلى جنب مع روسيا، أصروا على استمرار الدبلوماسية، كما هددت فرنسا وروسيا باستخدام حق النقض فسُحب مشروع القرار من مجلس الأمن.

بدأت الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وبولندا، وأستراليا، وإسبانيا، والدنمارك، وإيطاليا، التحضير للحرب على العراق، حيث طالب الرئيس الأمريكي بوش الابن في خطاب موجه للأمة في 17 آذار (مارس) 2003، الرئيس صدام حسين وولديه عدي وقصي الاستسلام وترك العراق، ومنحهم مهلة مدتها 48 ساعة، لكن تحالف الدول السبع بدأ بقصف العراق قبل انتهاء المهلة في 18 من الشهر نفسه، وفي ذات اليوم أعطى مجلس العموم البريطاني تفويضاً بالحرب على العراق (بجك، 2006: 109).

أعلنت قوات التحالف بزعامة الولايات المتحدة انتهاء العمليات القتالية الرئيسية، وإنهاء فترة الغزو وبداية فترة الاحتلال العسكرية في الفاتح من آيار (مايو) 2003، حيث حلت الجيش العراقي ومؤسسات الدولة، وعينت الجنرال الأمريكي "بول بريمر" حاكماً عسكرياً للعراق، وبدأت واشنطن تشكيل جيش عراقي جديد، ومؤسسات تتناسب مع المرحلة الجديدة، فكان الدستور العراقي الذي قسم العراق لثلاث أقاليم فيدرالية: (شمالي للأكراد، والوسط للسنة، والجنوب للشيعة) في عام 2005 (بجك، 2006: 111).

وقع الرئيس صدام حسين في أسر القوات الأمريكية بعد أشهر من غزو العراق في عام 2003، وبدأت محاكمته بتهمة ارتكاب جرائم ضد شعبه بما في ذلك عمليات القتل الجماعي في شهر تشرين الأول (أكتوبر) 2005، وفي 6 تشرين الثاني (نوفمبر) 2006 أدانت المحكمة العراقية الرئيس صدام حسين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالإعدام، ونُفّذ هذا الحكم في صباح يوم عيد الأضحى المصادف 30 كانون الأول (ديسمبر) 2006.

هاجم المعارضون للتدخل العسكري في العراق قرار غزوه على عدد من الخطوط، بما في ذلك التشكيك في الأدلة التي استخدمت لتبرير الحرب، حيث كان مبرر الولايات المتحدة الرئيسي لإطلاق حرب العراق، أن تنمية الرئيس صدام حسين المزعومة لأسلحة نووية وبيولوجية، وصلات مفترضة مع تنظيم القاعدة، جعلت نظامه "خطر متزايد"، إلاّ أنه خلال الفترة التي سبقت الحرب ومرحلة ما بعد

الغزو، لم يتم إثبات أي من هذه الأدلة، إضافةً إلى أن هذه الحرب أطلقت من دون تفويض من الأمم المتحدة. (بجك، 2006: 116)

2. استعراض دور الأمم المتحدة تجاه العراق منذ احتلاله عسكرياً عام 2003

منذ بداية الحرب الأنجلو أمريكية على العراق في 19 آذار (مارس) 2003، ولغاية الإعلان عن انتهاء العمليات العسكرية في 8 آيار (مايو) 2003، عقد مجلس الأمن عدة جلسات، واعتمد قرارات شكلت منعطفاً مهماً في تاريخ المجلس وخضوعه للقوة العظمى، نجم عن هذه الجلسات صدور قرار لمعالجة واقعة احتلال مخالفة للقانون الدولي من دون أن يدينها أو يستنكرها أو حتى الإشارة إلى مبادئ القانون الدولي التي لا تجيز استخدام القوة في العلاقات الدولية، واكتفى المجلس بتحديد مسؤولية الدول التي قامت بالاحتلال إزاء العراق من دون إدانة للعمل نفسه، وإنما عالجت الجوانب الإنسانية الناتجة عنها (العساف، 2008: 197)، ومن أبرز هذه القرارات *:

أ- قرار مجلس الأمن رقم (2003/1483) (إقرار بالاحتلال من دون إدانته)، تضمن القرار "18" فقرة في الديباجة، و"26" فقرة عاملة، حيث ورد في الفقرة (3) أنه يؤكد من جديد أهمية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، وتأكيد نزع سلاح العراق في نهاية المطاف. وورد في الفقرتين (13) و (14) أن المجلس يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على الولايات المتحدة وبريطانيا، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة.

ب- القرار (2003/1500) (القضم السهل)، بعد أن باشر ممثل الأمين العام للأمم المتحدة مهامه في العراق تقدم بأول تقرير له عن أعماله بتاريخ 15 تموز (يوليو) 2003، متضمناً التحديات والظروف التي تواجهها الأمم المتحدة، والظروف التي يمر بها العراق في الفترة الانتقالية، وأشاد التقرير بتشكيل مجلس الحكم في العراق. وجاء نص القرار: "تعترف سلطات التحالف المؤقتة بمجلس الحكم بأنه الجهة الرئيسية للإدارة العراقية المؤقتة، إلى حين تشكيل حكومة معترف بها دولياً ممثلة للشعب العراقي". وإذا كان القرار (2003/1483) أضفى شرعية الأمر الواقع للاحتلال؛ فان هذا القرار عمد إلى خطوات تالية لإضفاء شرعية مجلس الحكم الذي عينته سلطة الاحتلال.

* موقع الأمم المتحدة الإلكتروني؛ www.un.org

ت- وبتاريخ 16 تشرين الأول (أكتوبر) 2003، أصدر مجلس الأمن القرار (2003/1511) والذي نص على تبديل صفة قوات الاحتلال بقوة متعددة الجنسيات.

تلا هذه القرارات قرارات أخرى لـ "تشريع" العملية السياسية الأمريكية في العراق، كان أبرزها القرارات التالية: (2004/1546)، (200/1557)، (2005/1637)، (2005/1619)، (2006/1700)، (2006/1723)، ومن خلال تتبع هذه القرارات يمكن استخلاص النقاط الرئيسية التالية:

أ- لم يتناول أي قرار صادر عن مجلس الأمن إدانة الحرب وتبعاتها من وجود احتلال أجنبي على أرض دولة عضو في الأمم المتحدة، بل شكلت القرارات المتتالية الصادرة من الناحية العملية إقراراً بالاحتلال من دون إدانته، وتبديل صفة قوات الاحتلال إلى قوة متعددة الجنسيات.

ب- أن هذه القرارات أغفلت بمجملها حق الشعب العراقي في مقاومة الاحتلال، في معارضة مع المرجعية الدولية التي أقرت حق الشعوب المحتلة في مقاومة الاحتلال.

ت- عدم التمييز بين أعمال المقاومة للاحتلال والإرهاب، وفق منهج يهدف إلى تشويه صورة المقاومة من خلال توصيف أعمالها كونها إرهاباً.

ث- عدم اتخاذ مجلس الأمن تدابير حقيقية تجاه انتهاكات حقوق الإنسان بعد الاحتلال، خاصة من قبل الائتلافات والحكومات العراقية المتعاقبة التي أصدرت عدة تشريعات مخالفة لحقوق الإنسان.

3. العلاقة بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة بشأن العراق

مرت العلاقة بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة في ثلاث مراحل عكست وتعكس موازين القوى على المستويات الإقليمية والدولية والميدانية، وهي على النحو التالي (كوردسمان، 2008: 57):

- **المرحلة الأولى**: تمتد بين سنتي 1990-1998، كان "المجلس" خلالها أداة طيعة في يد الأمريكيين. وقد عكس ذلك حقبة نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفياتي، وهيمنة القطب الواحد في العلاقات الدولية، وما بدا أنه "انتصار" الليبرالية الرأسمالية الغربية. وكان محور قرارات "المجلس" في هذه المرحلة يتخذ من "حالة العراق-الكويت"، وحماية الانفصاليين الأكراد في شمال العراق ذريعة له.
- **المرحلة الثانية**: وتمتد بين سنتي 2000-2003، إذ ظهرت موازين قوى جديدة على الصعيد الدولي، وبدأت الهيمنة الأمريكية تنحسر وتظهر تشققات في الصف الغربي، وعودة روسيا إلى الصدارة، ونهضة الصين. وخلال هذه الفترة، بدأ الحصار الدولي على العراق بالتفكك من خلال التوسع في

"برنامج النفط مقابل الغذاء"، وتحسن علاقات العراق مع بعض الأطراف العربية والدولية. وكان محور قرارات "المجلس" في هذه المرحلة، يتخذ من قضية أسلحة الدمار الشامل العراقية المزعومة ذريعة له.

وفي نهاية هذه المرحلة، عجزت واشنطن عن استصدار قرار من "المجلس" يجيز لها شن الحرب على العراق واحتلاله، إلاَّ أن "المجلس" عاد وأصدر القرار رقم (1511) الذي منح "الشرعية" للاحتلال، واعترف بـ "مجلس الحكم" الذي شكله المحتلون، وتالياً صدرت قرارات لـ "تشريع" العملية السياسية الأمريكية في العراق.

- **المرحلة الثالثة**: بالكاد بدأت مع القرار رقم (1770) الذي تقدم به التحالف الأمريكي البريطاني إلى "المجلس"، في خطوة أولى للاعتراف بالفشل في العراق.

لقد ذهب الأمريكيون إلى مجلس الأمن الدولي وفي جعبتهم قرار يطالب بتوسيع دور الهيئة الدولية في العراق القرار (1770)، الذي ما يزال ينظر إلى الأمم المتحدة، كأداة ربما تكون أكثر مرونة، للمساعدة على:

1- ترتيب الحوار الداخلي.
2- الحوار مع دول الجوار، وذلك في مسعى أمريكي متأخر لتسريع التوصل إلى تفاهمات بشأن الملف العراقي، تؤدي إلى قدر من الاستقرار في العراق يسمح لإدارة الرئيس بوش بتنظيم انسحاب جزئي ولكن كبير من البلد قبل أن تبدأ سنة 2008 الانتخابية، لكن هناك مَن ينظر إلى هذه الخطوة باعتبارها مجرد مناورة للاستهلاك الداخلي (كوردسمان،2008: 59)

إن القرار (1770) يعترف بفشل واشنطن وصنيعتها الحكومة العراقية في إدارة المفاوضات الداخلية والخارجية؛ لذلك فالقرار يوسع صلاحيات الأمم المتحدة في خدمة المحاولات الأمريكية لإنقاذ مشروع استعمار العراق، ولكنه لا ينقل الصلاحيات إلى الهيئة الدولية، ولا يكلفها بالتوصل إلى حل، غير أن ذلك القرار يمكن أن يكون مؤشراً على الحل الممكن في المستقبل، عندما تدرك واشنطن أن بقاءها الآمن المستقر في العراق مستحيل، وعندما يجد المجتمع الدولي نفسه بإزاء فداحة الجريمة المرتكبة في ذلك البلد (كوردسمان،2008: 61).

وافق البرلمان العراقي في 8 تشرين الثاني (نوفمبر) 2008، على اتفاقية بين الولايات المتحدة والعراق أعادت تعريف الإطار القانوني للنشاط العسكري الأمريكي في العراق، ووضع جدول زمني للانسحاب النهائي للقوات الأمريكية، بموجب هذه الاتفاقية التي وقعت خلال الأشهر الأخيرة من إدارة الرئيس بوش بعد نحو عام من المفاوضات.

كان من المقرر للقوات الأمريكية مغادرة المدن بحلول منتصف عام 2009، وأن يكتمل الانسحاب من البلاد بحلول 31 كانون الأول (ديسمبر) 2011، وفي شباط (فبراير) 2009 وبعد تولي الرئيس باراك أوباما الحكم في الولايات المتحدة، أعلن أن القوات الأميركية المقاتلة ستنسحب من العراق بحلول 31 آب (أغسطس) 2010، مع كافة القوات المتبقية التي كان من المقرر أن تنسحب بحلول نهاية عام 2011، وهو ما حصل (بنجدي،2013: 78).

لذلك يتضح، أن مجلس الأمن عالج الاجتياح العراقي للكويت تحت بند "الحالة بين العراق والكويت"، واستمر المجلس في إصدار قراراته بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 تحت نفس البند، مما يؤشر إلى الترابط بين وحدة الهدف والإرادة السياسية صانعة قرارات المجلس طيلة هذه الفترة الممثلة بالولايات المتحدة؛ فجميع القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن مهدت جميعها للاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، والذي تم من دون تفويض من مجلس الأمن، وبدل أن يدين المجلس الاحتلال ويطالب بانسحاب قواته، رضخ للأمر الواقع وكلف القوات المحتلة بإدارة العراق لتتحول هذه القوات وفقاً لقرارات مجلس الأمن إلى قوات متعددة الجنسيات.

المبحث الثالث

الأمم المتحدة وحقوق الشعب الفلسطيني

نتيجة للإرهاب الصهيوني تم طرد أكثر من 800 ألف لاجئ فلسطيني مع حلول شهر كانون الأول (ديسمبر) 1948 من 531 قرية ومدينة، وبذلك استولت إسرائيل -التي أعلن عن قيامها في 14 أيار (مايو) 1949 -على مساحة 77.4% من فلسطين الانتدابية، أي بما يزيد عن 22% من المساحة التي قررها مشروع تقسيم فلسطين لعام 1947، ليعكس هذا الحدث حجم الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب الفلسطيني عام 1948، فقد شرد ثلاثة أرباع هذا الشعب بعيداً عن دياره وأرضه والتي سيطر عليها شعب آخر من غير وجه حق (المسيري، 1999: 458-459).

أمام هذه الجريمة الدولية، شعرت الأسرة الدولية أن للأمم المتحدة مسؤولية خاصة عن الفلسطينيين الذين طردوا من ديارهم؛ كنتيجة مباشرة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181) القاضي بتقسيم فلسطين، فحاولت أن تلعب دوراً في عملية إعادة اللاجئين الفلسطينيين الذي طردوا في عام 1948، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي عن كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967. (الشيباني، 1997: 200). وقد توالت قرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن، وتطورت لغة تلك القرارات

تطوراً إيجابياً وديناميكياً لصالح الشعب الفلسطيني، غير أنها لم توضع موضع التنفيذ نتيجة تدخلات الدول القوية ذات النفوذ في مجلس الأمن التي حالت دون تنفيذها، وأعطت للاحتلال الإسرائيلي ضوءاً أخضراً في استمرار جرائمه بحق الشعب الفلسطيني، عبر أعمال القتل، والاعتقال، والتهجير، ومصادرة الأراضي، وبناء المستوطنات والجدار العازل على حساب الأرض الفلسطينية، خاصة بعد أحداث 11 أيلول (سبتمبر) 2001.

إن إبقاء القضية الفلسطينية دون حل، يحتم بقاء الصراع على حاله، ويعكس حالة العجز لدى الأمم المتحدة في إنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي الذي لا يزال مستمراً منذ 68 عاماً، وستبقى تشكل محوراً رئيسياً في الصراع الدائر بين العرب وإسرائيل، بل إنها تتعدى كونها قضية فلسطينية لتمتد إلى الأمة العربية باتصالها المباشر بها وإلى العالم، كونه المسؤول المباشر عن الجريمة التي أُلحقت بالشعب الفلسطيني عام 1948.

على ضوء ذلك، سيتناول هذا المبحث دور الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية، ودعم حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وفي المقدمة منها حقه في العودة وتقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة، بالإضافة إلى الأسباب التي حالت دون تنفيذ قراراتها المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وموقفها من انضمام فلسطين لعضويتها، إلى جانب دورها في توفير الحماية للاجئين الفلسطينيين في سوريا جراء الصراع الدائر فيها.

أولاً: دور الأمم المتحدة في دعم حقوق الشعب الفلسطيني

1. دور ومسؤولية الجمعية العامة للأمم المتحدة

بدأت علاقة هيئة الأمم المتحدة السياسية والقانونية مع القضية الفلسطينية، فور وضع حكومة الانتداب البريطاني موضوع انتدابها لفلسطين على جدول أعمال الجمعية العامة للبت في مصيره واستمراره، ولحسم الجمعية العامة للمسألة الفلسطينية، وتسوية وضعها القانوني فور زوال الانتداب البريطاني نهائياً عنها. وبهذا الصدد، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثانية المنعقدة بتاريخ 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1947، قرارها الشهير رقم (181) القاضي بتقسيم فلسطين الخاضعة للانتداب البريطاني إلى دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية (سعد، 1969: 38).

وعلى ضوء القرار، نفذت الحركة الصهيونية التي كانت تقود الجماعات اليهودية في فلسطين الشق الخاص بالدولة اليهودية، وذلك بإعلانها فور إنهاء الحكومة البريطانية الرسمي لانتدابها على فلسطين، عن قيام دولة إسرائيل بتاريخ

15 آيار (مايو) 1948. ولم يلتزم الإسرائيليون بالمساحة المحددة لدولتهم بمقتضى قرار التقسيم، إذ سيطرت هذه الدولة على ما يساوي 77.4% من إجمالي مساحة أراضي فلسطين الانتدابية، كما سعت إسرائيل إلى تطبيق مبدأ الأرض النظيفة، من خلال تنفيذها لسياسة التطهير العرقي بمواجهة الفلسطينيين، عبر حملات الطرد والتهجير التي قامت بتنفيذها، لإرغامهم على الهجرة القسرية عن ديارهم وممتلكاتهم الواقعة في المناطق التي سيطرت عليها (سعد، 1969: 40).

ورغم انتهاك ومخالفة إسرائيل لقرار الجمعية العامة بالتقسيم، وقيامها بالسيطرة على مساحات شاسعة من الأرض المخصصة للدولة العربية، فضلاً عن تنفيذها لأعمال التهجير القسري للسكان وغيرها من الجرائم والانتهاكات، أوصى مجلس الأمن الدولي بمقتضى قراره رقم (69) الصادر بتاريخ 4 آذار (مارس) 1949، بقبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم (273) الصادر عن الدورة الثالثة للجمعية العامة بتاريخ 11 آيار (مايو) 1949، قبول دولة إسرائيل عضو في الأمم المتحدة.

ولكي تؤكد الجمعية العامة على إلزامية قرار التقسيم، ووجوب احترام والتزام إسرائيل بحدودها المقرة في قرار التقسيم، وأيضاً تنفذ التزامها الخاص بحق اللاجئين في العودة، أدرجت بصريح النص في متن قرارها المتعلق بالموافقة على قبول دولة إسرائيل في عضوية الأمم المتحدة، تصريح دولة إسرائيل الصريح بالموافقة دون تحفظ على القرار رقم (181)، والقرار رقم (194) (قرارات الأمم المتحدة، 2004: 40).

ولم تلتزم إسرائيل في أعقاب ذلك بأي من القرارات السالفة، إذ تجاهلتها بالمطلق، كما تجاهل المجتمع الدولي هذا الالتزام، وسكت عن إثارته أو الحديث عنه، ما يعني ضمنياً قبول المجتمع الدولي بما فيه الأمم المتحدة بما قامت به إسرائيل من ضم واكتساب للأراضي الفلسطينية التي استولت عليها، كما بدأ يتناسى موضوع حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم.

لقد واصلت الأمم المتحدة تأكيد مسئولية خاصة تجاه فلسطين، فلقد أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في القرارات التي اتخذتها، وقد كان هذا الحق محل اهتمام اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (هنداوي، 1991: 87).

لكن الجمعية العامة ظلت تتعامل مع القضية الفلسطينية باعتبارها قضية لاجئين إلى أن غيرت من موقفها ونظرتها ابتداء بالقرار رقم (2535) المؤرخ في 12 تشرين الأول (أكتوبر) 1969، إذ لأول مرة تتحدث عن الشعب الفلسطيني بشكل واضح عن حقوقه غير القابلة للتصرف (راتب،1970: 247)، ولاحظت أن مشكلة

اللاجئين الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد استمرت الجمعية العامة في عام 1971 خطوة إيجابية في قرارها (2728) في الدورة الساسة والعشرين، عندما أكدت شرعية كفاح الشعوب المستمرة لتقرير المصير بجميع الوسائل المتاحة أمامها وشملت الشعب الفلسطيني، وكررت الجمعية العامة ما أعلنته في القرار السابق عند اعتمادها القرار رقم (3089) في الدورة الثامنة والعشرين المنعقدة في 7 كانون الأول (ديسمبر) 1973 (قرارات الأمم المتحدة، 2004: 47).

وفي أعقاب حرب تشرين الأول (أكتوبر) 1973، أصبحت مسألة الحقوق غير قابلة للتصرف والحق في تقرير المصير، أُدرجت القضية الفلسطينية كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة، بل أكثر من ذلك دعوة هيئة التحرير الفلسطينية للمشاركة في مناقشات الدورة التاسعة والعشرين (كيالي، 1973: 95).

ثم جاء بعد ذلك القرار رقم (3236) المؤرخ في 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 1974، الذي اعترفت بموجبه الجمعية العامة بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وأعربت عن قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير مصيره، وتأكيدها من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني بما في ذلك الحق في تقرير مصيره من دون تدخل خارجي والحق في الاستقلال.

وفي قرارها رقم (3276) المؤرخ في 10 تشرين الثاني (نوفمبر) 1975، أكدت الجمعية العامة على قرارها بشأن ممارسة الفلسطينيين لحقهم غير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، والجديد الذي جاء في هذا القرار هو إنشاء لجنة لممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف. وقد اشتمل تقرير هذه اللجنة على مجموعة توصيات، هادفة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوق غير قابلة للتصرف التي اعترفت بها الجمعية العامة أول مرة في قرارها رقم (20/31) المؤرخ في 4 تشرين الثاني (نوفمبر) 1976، لكن هذه الخطة لقيت رفضاً من مجلس الأمن والدول الغربية بالرغم من نداءات اللجنة المتكررة (قرارات الأمم المتحدة، 2004: 49).

وفي قرارها رقم (120/36) المؤرخ في كانون الأول (ديسمبر) 1981، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي خاص بقضية فلسطين تحت رعاية الأمم المتحدة، وأذن للجنة المذكورة أعلاه بأن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وأن تتخذ الخطوات اللازمة التنظيمية، ودعت المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والوكالات الخاصة إلى التعاون مع اللجنة لتنفيذ هذا القرار. وتنفيذاً لذلك عقد المؤتمر الدولي الخاص بالقضية الفلسطينية في جنيف في الفترة ما بين 29 آب (أغسطس) إلى 7 أيلول |(سبتمبر) 1983، وصدر عنه إعلان جديد بشأن فلسطين

وبرنامج العمل لأعمال الحقوق الفلسطينية، وكان المؤتمر على اقتناع بأن من حق الشعب الفلسطيني نيل حقوقه غير القابلة للتصرف بما فيها الحق في العودة، والحق في تقرير المصير، والحق في إنشاء دولة مستقلة في فلسطين (القراعين، 1983: 129).

هذا الإعلان رحبت به الجمعية العامة في قرارها المؤرخ في 20 تشرين الأول (أكتوبر) 1985، وكذا الدعوة إلى عقد مؤتمر سلام يخص الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، ويشارك فيه جميع أطراف الصراع العربي بما في ذلك هيئة التحرير على قدم المساواة في الحقوق. وفي هذا القرار أكدت الجمعية العامة حق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه بكل الوسائل، طبقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأكدت من جديد رفضها لكل الاتفاقات الجزئية والمعاهدات التفصيلية ما دامت تستهلك حقوق الشعب الفلسطيني، وتتعارض مع مبادئ الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط (المؤتمر الدولي، الفصل الأول، الفرع ب).

وفي دورات عدة درست لجنة حقوق الإنسان حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وفي قرارها رقم (23/1986) المؤرخ في 10 آذار (مارس) 1986، والقرار رقم (1987/4) المؤرخ في 19 شباط (فبراير) 1987، أعربت اللجنة عن شديد قلقها لكون إسرائيل تواصل منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، وفي هذا تحد صارخ لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وإرادة المجتمع الدولي، وقد حثت جميع الدول وهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الدولية الأخرى، على تقديم المساعدة والدعم إلى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثله هيئة التحرير في كفاحه لاسترداد حقوقه الشرعية (الشيباني، 1997: 212).

وفي عام 1988 استجابت الجمعية العامة لقرار المجلس الوطني الفلسطيني في 15 تشرين الثاني (نوفمبر) 1988، بتبني قرار الجمعية العامة رقم (177/43)، وهذا القرار يقر بإعلان دولة فلسطين المستقلة التي اعتبرت منسجمة مع القرار (181 (II))، وتطبيقاً لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

2. دور ومسؤولية مجلس الأمن

تعود مسئولية مجلس الأمن تجاه فلسطين منذ زمن يعود إلى عام 1948، وذلك حين تبنى بناء على الفصل السابع من الميثاق، القرار رقم (154) لعام 1948، وأكد أن الوضع في فلسطين يشكل تهديداً للأمن بحسب المادة (39)، وبناء على المادة (40)، طالب مجلس الأمن بوقف إطلاق النار، معلناً أن عدم احترام الأطراف المعنية لهذا القرار "سيظهر وجود انتهاك للسلام بحسب فحوى المادة (39) من الميثاق، الأمر الذي يتطلب اهتماماً فورياً من قبل مجلس الأمن بالنظر إلى إمكانية عمل إضافي بحسب الفصل السابع وبالكيفية التي يرتئيها، ويشير القرار إلى أن

أحكام القرار بخصوص المحافظة على الهدنة، ستبقى فاعلة "إلى حين الوصول إلى تعديل سلمي للوضع المستقبلي لفلسطين " (مسلم، 1974: 144).

أما القرار رقم (242) لعام 1967، والذي أعاد التأكيد عليه فيما بعد القرار رقم (338) لعام 1973، فقد شدد على متطلبات "بناء سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط"، وتشمل هذه المتطلبات من بين أمور أخرى، "انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من المناطق المحتلة في النزاع (الصراع) الأخير" (الفقرة الأولى)، "وضرورة تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين" (الفقرة الثانية).

وصادقت محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن التي تبنت لا شرعية احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية (بما فيها القدس) منذ عام 1967، بموجب القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وهو احتلال يعد مخالفاً للمبدأ الراسخ القاضي بعدم السماح باكتساب الأرض بالقوة، إذا لن يكون تغيير أحادي الجانب في الوضع الدولي للمناطق الفلسطينية المحتلة، إلى حين وصول مفاوضات الحل النهائي إلى تسوية سلمية يوافق عليها جميع الأطراف. كما أيدت محكمة العدل الدولية قرارات مجلس الأمن التي أعلنت أن كل الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، بهدف تغيير طابع ووضع المناطق الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) لاغية وباطلة، وأيدت المحكمة أيضاً قرار مجلس الأمن اعتبار المناطق الفلسطينية مناطق محتلة، واعتبار إسرائيل قوة محتلة، ودعمت المحكمة كذلك قرار مجلس الأمن اعتبار المستوطنات غير شرعية (القراعين، 1983: 135).

والحال أن مسئولية مجلس الأمن والجمعية العامة عن المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967، يمكن تبينها في إسهامها الوثيق في مفاوضات السلام. ففي القرار (55/55) الصادر في 7 كانون الأول (ديسمبر) 2000، عبرت الجمعية العامة عن "دعمها التام لعملية السلام التي بدأت في مدريد عام 1991، ولإعلان المبادئ ("اتفاق أوسلو) بخصوص الحكم الذاتي المؤقت لعام 1993، فضلاً عن الاتفاقيات اللاحقة بما فيها الاتفاقية الإسرائيلية - الفلسطينية المؤقتة بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة لعام 1995، ومذكرة شرم الشيخ لعام 1999، "كما أن مجلس الأمن بتبنيه بالإجماع القرار (1515) قد صادق أيضاً على خطة "خارطة الطريق" التي أعدتها اللجنة الرباعية للشرق الأوسط، وهي خطة تهدف للوصول إلى حل دائم للصراع الفلسطيني- الإسرائيلي يقوم على دولتين فلسطينية وإسرائيلية.

ثانياً: دور الأمم المتحدة تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين

اقترن هذا الحق باللاجئ الذي يحرم بسبب الحرب أو غيرها من العودة إلى بلاده ولذلك نصت عليه الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين الصادرة بجنيف في 25

تموز (يوليو) 1951. لذلك فالأمم المتحدة في قراراها رقم (194) الصادر في 11 كانون الأول (ديسمبر) 1949، لم يستحدث للاجئين حقاً بل كان مجرد تأكيد على حق العودة بأنه حق أصيل، بمعنى أن هذا القرار جاء مقرراً لحق العودة ولم يكن منشئاً له (سالم، 1997: 92).

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة (13)، يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلاده، كما يحق له العودة لديها"، والأمر نفسه نصت عليه المادة (12) من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بقولها: "لا يحرم أحد تعسفاً من حق دخول بلده"، وقد تضمنت اتفاقية جنيف لسنة 1949، أحكاماً تتعلق بحق العودة في حالات الاحتلال العسكري والنزاع المسلح (غانم، 1965: 61).

أما فيما يتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، فقد ورد في أول الأمر تقرير الكونت برنادوت سنة 1948، وقد تم ذلك على أساس توجيه التقرير الذي ورد فيه: "ينبغي للأمم المتحدة أن تؤكد حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في الأراضي الواقعة تحت السيطرة اليهودية في أقرب تاريخ ممكن عملياً" (خلة، 1974: 25).

وقد صدر أول قرار بشأن حق العودة في عام 1948 يحمل رقم (194)، الذي نصت المادة (11) منه على وجوب العودة في أقرب وقت ممكن، وتكليف لجنة التوفيق الثلاثية الدولية بتسهيل إعادة اللاجئين إلى وطنهم وتوظيفهم فيه، وتعويضهم عن الخسائر التي لحقت بهم. وبقيت القرارات المؤيدة لهذا الحق إلى غاية صدور القرار رقم (2628) لعام 1970، الذي ربط العودة بالسلام الدائم والعادل في الشرق الأوسط (تماري، 1996: 18).

كما أن اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف المنشأة بموجب قرار الجمعية (3376) المؤرخ في تشرين الثاني (نوفمبر) 1976، عبرت الجمعية العامة عن قلقها الشديد لعدم إحراز أي تقدم نحو ممارسة الفلسطينيين لحقهم غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي هجروا واقتلعوا منها، وقد أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في أول مرة في قراراها (20/31) بتاريخ 24 تشرين الثاني (نوفمبر) 1976، باعتبارها أساساً لحق قضية فلسطين (الدورة 31: ملحق رقم A/31/35).

وقد احتفظت اللجنة في تقاريرها اللاحقة والمقدمة إلى الجمعية العامة بتوصياتها من دون تغيير، وكانت الأخيرة تعرب في كل مناسبة عن تأييدها بشدة لهذه التوصيات؛ وعلى الرغم ذلك فإن اللجنة على اقتناع بأنه إذا ما نظر مجلس الأمن بصورة إيجابية في تلك التوصيات واتخذ تدابير إيجابية، فإن ذلك حتماً سيسهم في إمكانية إقامة سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط. وعلى الرغم من نداءات

اللجنة المتكررة والملحة لم يتمكن مجلس الأمن من العمل بتوصياتها أو تنفيذها، بل شكل معرقلاً لها من خلال الفيتو الأمريكي (بابادجي وآخرون، 1996: 56).

وبخلاف لما قرره مجلس الأمن بموجب المادة (39) من الميثاق، بأن الخروق الفظيعة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني بما في ذلك الانتهاكات لحقوق اللاجئين في العودة إلى بيوتهم، تشكل تهديداً للأمن والسلام الدوليين، وينعكس هذا الربط بين تدفقات اللاجئين، ومخاطر تهديد السلام في القرار (688) فيما يخص الأكراد. وفيما يتعلق بالصومال وكوسوفو ورواندا، وهكذا تصرف مجلس الأمن حيال الهجرات الجماعية إما بمواجهة تدفق سكاني وشيك، أو بمحاولة التصدي للأسباب الأصلية لتلك الهجرات، حيث أقر مجلس الأمن حق العودة وذلك في القرار (361) لعام 1974 بخصوص قبرص، والقرار (820) لعام 1993 بخصوص البوسنة والهرسك؛ فالمادة الأولى من الملحق (7) عن اللاجئين والمهجرين وهو الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقيات دايتون، إلاّ أنه لم يتخذ قراراً أو إجراءً لإلزام إسرائيل السماح بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هجروا منها في عام 1948، أو فرض عقوبات اقتصادية على إسرائيل، وإجراءات أخرى بمقتضى الفصل السابع من الميثاق على غرار قراره بفرض عقوبات اقتصادية على جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية، نتيجة انتهاكاتها لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وممارستها للتطهير العرقي، وهي انتهاكات تشكل الأسباب الأصلية للهجرة الجماعية. ولا تزال قضية اللاجئين الفلسطينيين عالقة، وباتت الملف الأقدم والأطول في أروقة الأمم المتحدة (بابادجي وآخرون، 1996: 57).

على ضوء ذلك يجب أن ينظر إلى مشكلة اللاجئين الفلسطينيين على خلفية هذه التطورات الراهنة في الأمم المتحدة وفي القانون الدولي، وتصبح بينة في هذه الحال، المعايير المزدوجة، ذلك أنه برغم الإطار القانوني الذي أنشأته الأمم المتحدة بخصوص فلسطين، إلا أنها لم تستطع أن تفرض أي فعل يطبق قراراتها العديدة بخلاف لقضايا اللاجئين الأخرى في العالم.

ثالثاً: عضوية فلسطين في الأمم المتحدة

بعد فشل المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، وانسداد أفق التسوية تحت الرعاية الأمريكية، سعت منظمة التحرير الفلسطينية عبر نضالها الدبلوماسي لتحقيق خطوات سياسية تراكمية، تجعل من الحقوق الفلسطينية موضع ترحيب من قبل المجتمع الدولي، واتساع الاعتراف بها، والإقرار بشرعيتها، وذلك عبر دخول المؤسسات الدولية وفي طليعتها عضوية فلسطين الكاملة في الأمم المتحدة، تجسيداً

لحق الشعب الفلسطيني في نيل دولته المستقلة، والاعتراف السياسي والقانوني بها (فراعنة، 2013/9/29: نت).

وقد سبق القرار الفلسطيني، محاولات أميركية تدفع باتجاه منع منظمة التحرير الفلسطينية من تقديم طلب العضوية إلى الأمم المتحدة، والضغط على الأطراف الدولية للتراجع عن مواقفها المؤيدة لمنظمة التحرير الفلسطينية؛ ففي اجتماع للجنة الرباعية على المستوى الوزاري في واشنطن يوم 11 تموز (يوليو) 2011، اقترحت الولايات المتحدة مشروع بيان على الاجتماع الوزاري لأعضاء الرباعية الدولية، وتضمن للمرة الأولى اقتراحات لم تُطرح سابقاً في اجتماعات أو بيانات الرباعية، وتضمن مشروع البيان الأمريكي المقترح (عريقات، 2011: 8):

أ-الاعتراف بدولة إسرائيل كوطن للشعب اليهودي ودولة يهودية.

ب- رفض خيار تقديم طلب عضوية لدولة فلسطين في الأمم المتحدة.

ج- حدود الدولتين لن تكون خطوط الرابع من حزيران (يونيو) 1967.

د- الانسحاب الإسرائيلي يعتمد على مدى تقدير إسرائيل للقدرات الأمنية الفلسطينية.

ه- لم يأت مشروع البيان على ذكر الاستيطان، أو المرجعيات المحددة لعملية السلام.

كان واضحاً أن الإدارة الأمريكية وبالتعاون مع الحكومة الإسرائيلية، تحاول من خلال هذا الاقتراح تغيير المرجعيات المحددة لعملية السلام، وتحديداً القرارات الدولية وعلى رأسها: (242)، و(338)، أي تغيير مبدأ إعادة الأرض مُقابل السلام، وقد رفضت روسيا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة هذا المقترح جملة وتفصيلاً (تفاصيل اقتراح بلير، 2011/10/31: نت).

وفي هذا الصدد، نقل صائب عريقات رئيس الوفد الفلسطيني للمفاوضات عن الرئيس محمود عباس قوله لبلير حرفياً: "هذه مُحاولة لتغيير مرجعية عملية السلام، هذه الجمل والكلمات نفسها التي يستخدمها نتنياهو في كلماته. هذا مشروع إسرائيلي لا يُمكن قبوله. وأود أن أؤكد لك أن استئناف المفاوضات يتطلب قبول الحكومة الإسرائيلية بمبدأ الدولتين على حدود 1967، ووقف الاستيطان بما يشمل القدس الشرقية، واستمرار الجهود لتقديم طلب العضوية للسكرتير العام للأمم المتحدة لعرضه على مجلس الأمن" (تفاصيل اقتراح بلير، 2011/10/31: نت).

وفي إطار المساعي الفلسطينية لإقناع الولايات المتحدة بدعم توجه منظمة التحرير في رفع مكانة فلسطين إلى دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة عقد لقاء في وزارة الخارجية الأمريكية بين وفد فلسطيني ضم صائب عريقات ونبيل أبو ردينة ومعن عريقات، مع فريق أمريكي ضم السفير ديفيد هيل ودنيس روس وجوناثان شورتز وآخرين، في 6 تموز (يوليو) 2011، وحاول الفريق الأمريكي

خلال هذا اللقاء تمرير أفكار لاستئناف المفاوضات دون تحديد مرجعيات أو سقف زمني، وطلبوا تراجع منظمة التحرير عن خيار الذهاب إلى الأمم المتحدة لطلب العضوية لدولة فلسطين، سواء من خلال مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وقد أدت هذه المواقف إلى انسداد تام لمُحاولات استئناف المُفاوضات (عريقات، 2011: دراسة رقم 8).

وفي 18 أيلول (سبتمبر) 2011، عقدت اللجنة الرباعية للسلام في الشرق الأوسط اجتماعاً في نيويورك على هامش اجتماعات الجمعية العامة، وذلك في محاولة أخيرة لاستئناف مفاوضات السلام الإسرائيلية الفلسطينية، ومنع أي مواجهات دبلوماسية حول الخطة الفلسطينية لنيل العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، حيث أكد الرئيس الفلسطيني محمود عباس عزمه على طرح هذا الموضوع في اجتماع الجمعية العامة للمنظمة الدولية (اللجنة الرباعية حول، 2011/9/18: نت).

وكان رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو قد أكد مؤخراً أن بلاده ستوافق على رفع مستوى تمثيل السلطة الفلسطينية في الأمم المتحدة، طالما أن هذا الأمر لا يعني الإعلان عن دولة فلسطينية. من جهتها أعلنت واشنطن مراراً رفضها للخطة الفلسطينية، داعية طرفي الصراع إلى العودة إلى طاولة المفاوضات باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتحقيق التسوية السلمية، فيما قالت مايا كوسيانسيتش المتحدثة باسم المفوضة العليا للسياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي كاثرين اشتون: إن الاتحاد لم يقرر بعد كيفية التحرك في الأمم المتحدة (اللجنة الرباعية حول، 2011/9/18: نت).

وقد تبين الموقف الأمريكي وتعرى بالكامل خلال الاتصالات الفلسطينية الأمريكية، وكان أهمها لقاء الرئيس الفلسطيني محمود عباس مع الرئيس الأمريكي باراك أوباما في نيويورك يوم 21 أيلول (سبتمبر) 2011 (أوباما يلتقي عباس، 2011/9/21: نت)، ولقاءه مع وزير الدفاع الأمريكي ليون بنيتا في رام الله يوم 3 تشرين الأول (أكتوبر) 2011، بما يلي (الرئيس يستقبل، 2011/10/3: نت) :

1- رفض خيار التوجه إلى الأمم المتحدة، سواء أكان عبر مجلس الأمن أو الجمعية العامة، والتأكيد على أن الإدارة الأمريكية سوف تستخدم "الفيتو" في مجلس الأمن ضد أي طلب تتقدم به هيئة التحرير لعضوية فلسطين، والقول الصريح أن طرح مشروع قرار في الجمعية العامة لرفع مكانة فلسطين إلى (دولة غير عضو)، سيؤدي إلى قيام الكونغرس بقطع المُساعدات عن الشعب الفلسطيني.
2- تكرار الموقف بوجوب إيجاد صيغة لاستئناف المفاوضات المُباشرة، دون وقف الاستيطان أو قبول إسرائيل بمبدأ الدولتين على حدود عام 1967. وهذا ما ورد في مُكالمة هاتفية أجرتها وزيرة الخارجية

الأمريكية هيلاري كلينتون مع الرئيس الفلسطيني يوم 5 أيلول (سبتمبر) 2011.

3- العمل على منع الدول التي لم تعترف بدولة فلسطين من القيام بذلك، وعلى ضوء ذلك أرسلت الإدارة الأمريكية رسائل لأكثر من 70 دولة طالبت فيها بعدم الاعتراف بدولة فلسطين، أو التصويت لعضويتها في الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من التهديدات الإسرائيلية؛ ففي 23 أيلول (سبتمبر) 2011 قدم الرئيس محمود عباس طلب فلسطين للحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة، للأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون"(عباس يقدم طلب، 2011/9/23: نت)، إلاّ أن لجنة العضوية التابعة لمجلس الأمن رفضت قبول طلب عضوية دولة فلسطين. وفي 11 تشرين الثاني (نوفمبر) 2011، أعلنت هذه اللجنة عن إخفاقها في الاتفاق حول قبول عضوية دولة فلسطين، بعد أن عجزت عن جمع تسعة أصوات كانت ستكون كافية لعرض الطلب الفلسطيني للعضوية أمام مجلس الأمن، ولكن جمهورية البوسنة والهرسك صوتت سلباً، مما أجهض بشكل مسبق عملية التصويت داخل مجلس الأمن على طلب عضوية دولة فلسطين في هيئة الأمم المتحدة (فرسخ، 2011/11/18: نت).

في ضوء الموقف الإسرائيلي الرافض للتسوية واستحقاقاتها وشروطها، وموقف الإدارة الأمريكية المتناغم مع سياسة حكومة نتنياهو العدوانية التوسعية، ومحاولات "طوني بلير" المعبرة عن سياستي واشنطن وتل أبيب، اتخذت القيادة الفلسطينية قراراً بتغيير قواعد اللعبة، واتخاذ زمام المبادرة لاستعادة حقوق الشعب الفلسطيني عبر المؤسسات الدولية، وتطويق إسرائيل وهزيمتها أخلاقياً ودبلوماسياً، وتحقيق المزيد من الخطوات الإجرائية والتنفيذية التي تجسد مكانة فلسطين وحضورها وحقوق شعبها، وكانت الخطوة الأولى عبر تقديم طلب العضوية لهيئة اليونسكو في 31 تشرين الأول (أكتوبر) 2011، حيث حصلت فلسطين على دعم 107 دولة مقابل 14 دولة صوتت ضد فلسطين (أبرز محطات، المركز الإعلامي: نت).

والانتصار الفلسطيني كان مميزاً ليس فقط عبر تصويت أغلبية دول العالم معها، بل إن المجموعة الأوروبية كان لها دور في هذا الانتصار، فقد صوتت 11 دول أوروبية من دول الاتحاد الأوروبي لصالح فلسطين، وهي: فرنسا، بلجيكا، وفنلندا، والنمسا، وإيرلندا، ولوكسمبورغ، وسلوفانيا، ومالطا، وقبرص، واليونان وإسبانيا، وامتنعت عن التصويت 11 دولة، وصوت ضد فلسطين 5 دول فقط هي: ألمانيا، وليتوانيا، والتشيك، وهولندا والسويد (فلسطين تفوز بعضوية، 2011/10/31: نت).

فاليونسكو هي أول هيئة اهتم الفلسطينيون بموضوع الانضمام لها كعضو كامل، وسعى الفلسطينيون بتوظيف العضوية الكاملة في اليونسكو بترشيح الكثير من المواقع الأثرية للتراث العالمي الإنساني التي تعزز قطاع السياحة، خصوصاً وأن مهام اليونسكو ترتبط بتحديد مواقع التراث العالمي، والارتقاء بها كإرث إنساني مشترك.

لقد وقفت الولايات المتحدة مع الموقف الإسرائيلي، وأصدرت خارجيتها بياناً اعتبرت فيه "أن تصويت الدول لصالح عضوية فلسطين في "اليونسكو" يعتبر أمراً مؤسفاً، وسابقاً لأوانه، ويُضعف الهدف المشترك للتوصل إلى اتفاق سلام شامل ودائم في الشرق الأوسط، والولايات المتحدة ستبقى قوية في دعمها لإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة، ولكن ذلك يجب أن يتم من خلال المفاوضات بين الفلسطينيين والإسرائيليين"(اليونسكو تمنح، 2011/10/31: نت). ولم يكن موقف الخارجية الأمريكية كافياً ببيانها، بل اتخذ الكونغرس في 31 تشرين الأول (أكتوبر) 2011، قراراً بتجميد تحويل المساعدات الأمريكية للسلطة الفلسطينية، إضافة إلى قطع المخصصات المالية (الكونجرس الأمريكي يوقف، 2011/11/1: نت).

وفي 26 تشرين الثاني (نوفمبر) 2012، وزعت بعثة فلسطين الدائمة المراقبة في الأمم المتحدة مشروع قرار منح فلسطين مكانة (دولة (مراقب) في الأمم المتحدة، حيث صوتت الجمعية العامة بتاريخ 29 تشرين الثاني (نوفمبر) لصالح منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو (أيد القرار 138 دولة، وعارضه 9 دول، وامتنعت 41 دولة عن التصويت). وتضمن القرار الذي أقرته الجمعية العامة نصاً يعرب عن الأمل بأن ينظر مجلس الأمن إيجاباً "في قبول طلب الدولة الكاملة العضوية في الأمم المتحدة الذي قدمه الرئيس الفلسطيني محمود عباس في أيلول (سبتمبر) 2011، وتعثر في مجلس الأمن بفعل تهديد الولايات المتحدة باستخدام حق النقض (الفيتو). ويدعو القرار أيضاً إلى استئناف المفاوضات الإسرائيلية-الفلسطينية المتعثرة منذ أكثر من سنتين، للوصول إلى تسوية سلمية تسمح بقيام دولة فلسطينية تعيش بجانب دولة إسرائيل في سلام وأمن على أساس حدود ما قبل عام 1967 (رباح وآخرون، 2016: 3).

ولم يتأخر الرد الإسرائيلي، حيث أعلن المندوب الإسرائيلي في الأمم المتحدة "رون باوتشر" الذي ألقى خطاباً بعد الرئيس محمود عباس بقوله إن: "الفلسطينيين يضيعون فرصة إقامة دولة فلسطينية كما ضيعوها قبل 65 عاماً... وفي الوقت الذي تتطلع فيه إسرائيل للسلام، يتهرب الفلسطينيون منه... ومقابل ذلك، يرفض الرئيس الفلسطيني الاعتراف بالدولة اليهودية، ويحاول إعادة كتابة التاريخ بدلاً من صناعته مع إسرائيل... ولن يلغي القرار الذي نرفضه العلاقة التاريخية بين اليهود و"أرض

إسرائيل" القائمة منذ أربعة آلاف عام" (براك 2012/12/3، نت)، كما عبرت الإدارة الأمريكية عن أسفها لصدور القرار.

وفي 11 أيلول (سبتمبر) 2015، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار يطالب الأمين العام للهيئة الدولية، برفع العلم الفلسطيني فوق مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وفي 30 من الشهر نفسه رفع علم فلسطين في مقرات الأمم المتحدة إلى جانب أعلام باقي الدول الـ 193 الأعضاء في الهيئة الأممية (أبرز محطات، وفا: نت).

رابعاً: الأمم المتحدة ووضع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا

لقد شهدت المنطقة العربية في العقد الأخير حالة من عدم الاستقرار، وفقدان الأمن منذ بداية الأزمة العراقية في نيسان (أبريل) 2003، والذي انعكس على واقع اللاجئين الفلسطينيين، ودفعهم إلى النزوح إلى الدول العربية المجاورة بحثاً عن ملاذ آمن، لتمتد حالة عدم الاستقرار واحتدام الصراعات الداخلية لبعض الدول العربية الأخرى في العام 2011، خاصة في سوريا وليبيا واليمن التي أسفرت عن موجات جديدة من اللجوء والنزوح من هذه الدول إلى الدول المجاورة، هرباً من جحيم الحرب والصراعات الداخلية التي أودت بأرواح مئات الآلاف من المدنيين الأمنين. ولقد كان للاجئين الفلسطينيين نصيب في موجات اللجوء والنزوح التي زادت من معاناتهم وآلامهم الممتدة منذ 68 عاماً من النكبة. وليس خافياً أن الحجم الكبير لأعداد اللاجئين الذين نزحوا من بلدانهم، والذي يصل عددهم إلى أكثر من خمسة ملايين لاجئ من سوريين وعراقيين ويمنيين وفلسطينيين وليبيين معظمهم من النساء والأطفال وكبار السن، نتيجة الصراعات الدائرة في بلدانها قد أربك عمل الدول المضيفة التي تحملت العبء الأكبر من تكاليف استضافتهم على الصعيدين المالي والخدماتي على أراضيها في ظل محدودية الموارد، وانشغال العالم بأحداث متسارعة. وفي الوقت الذي كان فيه دور المنظمات الدولية هامشياً مقتصراً على تقديم المساعدات الإغاثية والطبية، كما الوقت الذي وقفت فيه عاجزة عن توفير الحماية لهؤلاء اللاجئين في بلدانهم أو في المناطق التي نزحوا لها (اللاجئون الفلسطينيون في سوريا، مايو 2015: 7).

لقد تسبب الاحتلال الأمريكي للعراق إلى نزوح الفلسطينيين إلى المخيمات الصحراوية على الحدود، ومنها إلى الهند والبرازيل وغيرها هروباً من جحيم الحرب والصراعات الطائفية (مأساة اللاجئين الفلسطينيين، مارس 2006: 12)، أما اللاجئين الفلسطينيين في سوريا فقد تمتعوا باستقرار نسبي ووضع أفضل من غيرهم إلى أن جاءت الأحداث الأخيرة في عام 2011، لتساويهم مع بقية إخوانهم اللاجئين

من حيث البدء برحلة لجوء جديدة ومأساة جديدة، يصارعون فيها من أجل البقاء على أمل العودة إلى ديارهم التي هجروا منها عام 1948 (اللاجئون الفلسطينيون في سوريا، مايو 2015: 9).

ومع احتدام الصراع الدائر في سوريا في أواخر عام 2011، ومحاولة بعض الأطراف المتصارعة في زج المخيمات الفلسطينية وإقحامها في آتون هذا الصراع، رغم الموقف الفلسطيني والفصائلي الذي أكد على حيادية المخيمات الفلسطينية في سوريا، وان ما يجري في سوريا هو شأن داخلي لا علاقة للفلسطينيين به (الفصائل الفلسطينية، 2012/7/27: نت)، إلاّ أن المخيمات لم تسلم من الأحداث الدائرة وأصبحت المخيمات الفلسطينية في سوريا: "مخيم اليرموك، ومخيم السبينة، ومخيم حندرات، ومخيم درعا، ومخيمات جرمانا والسيدة زينب والرمل، ومخيم خان الشيخ"، أرض معركة لأطراف الصراع في سوريا، مما دفع باللاجئين الفلسطينيين النزوح منها بعد تعرضها للقصف والدمار بحثاً عن ملاذ آمن (أبو هاشم، 2013: 3).

في الأول من نيسان (أبريل) 2015، سيطرت داعش على ثلثي مخيم اليرموك الذي يعيش فيه ما يقارب 160 الف لاجئ فلسطيني قبل اندلاع الصراع في سوريا في منتصف آذار (مارس) 2011 ليتبقى منهم ما يقارب 6000 لاجئ بعد أحكام داعش السيطرة على المخيم وارتكابه جرائم وفظائع بحق اللاجئين الفلسطينيين، وسبي اللاجئات وتسخيرهم لخدمتهم (داعش يحكم قبضته، 2015/4/12: نت)، على ضوء ذلك أرسل الأمين العام للأمم المتحدة المبعوث رمزي عز الدين رمزي وهو نائب المبعوث الأممي إلى سوريا ستيفان دي مستورا، إلى دمشق لإجراء مباحثات حول الأزمة الإنسانية في مخيم اليرموك للاجئين الفلسطينيين (مخيم اليرموك مأساة، 2015/4/17: نت).

وتشير إحصائيات وكالة الغوث أن 450 ألفاً من أصل 560 ألف لاجئ مسجل لدى الأونروا في سوريا لا يزالون داخل البلاد، حيث أن أكثر من ثلثيهم (280 ألفاً) أصبحوا في عداد النازحين الداخليين، أما من نزح منهم خارج سوريا قدر عددهم بـ 49.5 ألف نازح إلى لبنان، و10166 نازح إلى الأردن، وستة آلاف نازح إلى مصر؛ وألف خمسمائة نازح إلى قطاع غزة؛ وألف وستمائة نازح إلى تركيا نصفهم من النساء والأطفال وفق إحصائيات وكالة الغوث (أزمة سوريا الإقليمية، يناير 2015: نت).

كما وتشير المعطيات الإحصائية شبه الرسمية أن عدد اللاجئين الفلسطينيين السوريين الذي لجئوا إلى الاتحاد الأوروبي خلال الفترة من بداية عام 2011، وحتى كانون الأول (ديسمبر) 2015، قد بلغ (71.206) لاجئاً من ضمنهم ما يقارب 50 ألف امرأة وطفل، وذلك بناءً على متابعة عدد من الإحصائيات الصادرة عن المفوضية

السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملياتي في الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (فرونتكس)، وبعض الإحصائيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والمتعلقة بإحصاء اللاجئين إلى أوروبا (عدد اللاجئين الفلسطينيين، 3 /2016/1: نت).

كما أن المعطيات الإحصائية تشير إلى أن "3089" لاجئاً فلسطينياً، منذ بداية آذار (مارس) 2011 ولغاية كانون الثاني (يناير) 2015، قتلوا جراء الصراع الدائر في سوريا موزعين على كافة الرقعة السورية، منهم "1200" قضوا في مخيم اليرموك، يضاف لهم ما يقارب 150 لاجئة سجلوا في عداد المفقودين (حنون، 2016/5/3: 8).

1. موقف الأمم المتحدة من قضية اللاجئين الفلسطينيين

أ- الأونروا واللاجئون الفلسطينيون في سوريا

تأسست وكالة الغوث بموجب القرار رقم (302) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 كانون الأول (ديسمبر) 1949، وذلك لتقديم المساعدات وتنفيذ برامج الإغاثة للاجئين الفلسطينيين، حيث بدأت عملها في أيار (مايو) 1950(اللاجئون الفلسطينيون، مايو2007: 39).

تقدم وكالة الغوث خدماتها للاجئين الفلسطينيين في خمسة أقاليم هي: غزة، والضفة الغربية، والأردن، ولبنان، وسوريا، وتقتصر مسؤولية الأونروا على توفير الخدمات التعليمية والإغاثية والاجتماعية والصحية وعلى إدارة منشآتها (مهام وكالة الغوث، الأونروا: نت). وتجدر الإشارة إلى أن وكالة الغوث لا تمتلك أو تدير أو تعمل على حفظ الأمن في المخيمات حيث أن هذه الأمور تقع على عاتق السلطات المضيفة فيما تقدم الأونروا خدماتها للاجئين الفلسطينيين المتواجدين فقط في الأقاليم الخمسة السابقة. أما خارج مناطق عمليات الأونروا، تكون المفوضية العليا لشؤون اللاجئين هي الوكالة الأممية المسؤولة عن توفير الحماية والمساعدة الدولية للاجئين، وذلك حسب اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وتحديداً المادة 1 (د) التي نصت أن "هذا القانون لا ينطبق على الأشخاص، الذين يتلقون المساعدة حالياً من أعضاء أو هيئات الأمم المتحدة، باستثناء المفوضية العامة لشؤون اللاجئين، وفي حال توقفت هذه الحماية أو المساعدة، لسبب أو لآخر، ودون أن تحسم أوضاع هؤلاء الأشخاص بشكل واضح ونهائي، وفقاً للقرارات التي تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة، فإن هؤلاء الأشخاص يؤهلون بطبيعة الحال للاستفادة من هذا القانون" (أكرم ورامبل، سبتمبر 2004: 247)، حيث طبقت الحالة على فلسطينيي العراق في عام 2003، لكنها لم تطبق على حالة فلسطينيي سوريا، حيث لا يزال الآلاف منهم يعانون من غياب التمثيل والرعاية الدولية في الدول التي نزحوا إليها (حنون، 2016/5/3: 12).

ب-حقوق اللاجئين الفلسطينيين بموجب القانون الدولي

بموجب قرار تأسيسها، أصبحت وكالة الغوث مسؤولة عن اللاجئين الفلسطينيين في غزة والضفة الغربية والأردن ولبنان وسوريا، حيث تقدم الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية للاجئين الفلسطينيين هناك.

أما الفلسطينيين خارج مناطق عمليات الأونروا، يجب أن تتكفل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمساعدتهم وحمايتهم وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة 1 (د) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام 1951 (أكرم ورامبل، سبتمبر 2004: 248).

إن المجتمع الدولي لم يكفل الضمانات القانونية لحقوق اللاجئين الفلسطينيين التي يتمتع بها أمثالهم في مختلف بقاع المعمورة، فوضعهم الفريد المنصوص عليه في المادة الأولى الفقرة (دال) من اتفاقية جنيف لعام 1951، في كون أن "هذا القانون لا ينطبق على الأشخاص الذين يتلقون الدعم والمساعدة من أعضاء أو هيئات الأمم المتحدة باستثناء مفوضية الأمم المتحدة العليا لشئون اللاجئين"، تم تفسيره على نحو سيئ، انتهى بتشكيل إجحاف في حق الفلسطينيين بعد إسقاطهم من الحماية الدولية لصكوك قانون اللاجئين، تحت ذريعة تلقيهم المساعدة والمعونة من وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA) (أوقفوا العقوبات الجماعية، 2004: 3).

ولذلك استبعد النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لعام 1950، واتفاقية جنيف لعام 1951، اللاجئين الفلسطينيين من نطاق تطبيقهما باعتبارهم أشخاص لا ينطبق عليهم هذا القانون، لأنهم يتلقون الغوث والمساعدة من أجهزة وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وبناءً على ذلك، فإن جميع اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون خارج البلدان العربية المجاورة، أو يغادرون مجال عمليات الأونروا في الشرق الأدنى، لا يتمتعون بالحماية الدولية المنصوص عليها في صكوك قانون اللاجئين (بولنغ، ديسمبر 2000: ورقة رقم 8).

على ضوء ذلك يواجه اللاجئون الفلسطينيون الذين نزحوا من المخيمات السورية مشكلة عدم وجود تمثيل قانوني واضح لهم، خاصة أنهم مسجلون لدى وكالة الغوث والتي بدورها تعتذر عن تقديم أي مساعدة لهم بحجة تواجدهم خارج أقاليم عملها؛ وبالتالي يجب أن يخضعوا لولاية المفوضية، بل بدأت الجهتان بتقاذف المسؤولية، حيث كانت حجة الأونروا أنهم خارج أماكن عملها خلافاً للمادة (1 د) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام 1951، وذلك بعد أن فقدوا حماية الأونروا في أماكن تواجدهم، حيث نصت تلك المادة على التالي: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات، أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (حنون، 2016/5/3: 14).

وفي ظل هذه الضبابية في المواقف، وفي ظل هذا الوضع غير النظامي للاجئين الفلسطينيين من سوريا في لبنان والأردن ومصر والجزائر وتركيا وبعض الدول الأوروبية، فإنهم يعانون من قدر كبير من انعدام الأمن، وعدم توفر الحماية، وتدهور الحياة الاجتماعية (منظمة التحرير الفلسطينية، 2013/12/9: نت)

خلاصة

وفي ختام هذا الفصل بالإمكان الوقوف عند المحطات التالية:

- شهدت الأمم المتحدة تحولاً نوعياً وكمياً في القرارات الصادرة عن جميع أجهزة الأمم المتحدة تجاه العراق، نتيجة عوامل عدة أهمها تبدل البيئة السياسية الدولية، وأصبحت الولايات المتحدة بحكم هذه البيئة، الصانع الأكبر لقرارات مجلس الأمن، والموظف لها أغراض تخدم مصالحها واستراتيجياتها الخاصة.
- جاء الاحتلال الأمريكي والبريطاني للعراق، والقضاء على النظام السياسي فيه، ليشكل مرحلة أكثر خطورة في الانعطاف النوعي لتوجهات مجلس الأمن الذي لم يفوض الولايات المتحدة لشن الحرب على العراق عام 2003، لكنه رضخ كأمر واقع للاحتلال، وأضفى عليه المشروعية، وكلف سلطة الاحتلال بإدارة العراق.
- فشلت الأمم المتحدة في حل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني المزمن الذي نتج عن اغتصاب الأرض الفلسطينية وطرد شعبها من دياره وتهجيره من وطنه، ورغم قراراته الداعمة لحقوق الشعب الفلسطيني من خلال عودته وتقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة وفي المقدمة منها قراري مجلس الأمن: (242) و (338)، وقرار الجمعية العامة رقم (194) القاضي بحق عودة اللاجئين، فإنها لم توضع موضع التنفيذ، كما فشل مجلس الأمن بإلزام إسرائيل من تنفيذ قراراته القاضية بإلزام إسرائيل الانسحاب إلى حدود ما قبل 5 حزيران (يونيو) 1967، ولازال الصراع مستمراً وقائماً حتى اللحظة، وليس هذا فحسب؛ بل تحولت الأمم المتحدة من صاحب قرار ومرجعية لحل وتسوية القضية الفلسطينية إلى طرف هامشي وغير مؤثر في اللجنة الرباعية الدولية، المكونة من: الولايات المتحدة وروسيا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، والتي أنشئت باقتراح من قبل رئيس الوزراء الإسباني "خوسيه ماريا أثنار" في مدريد عام 2002، لوقف التدهور في العلاقات الفلسطينية الإسرائيلية، ولإعادة الطرفين إلى المفاوضات وفق "خارطة الطريق" التي استمدتها اللجنة من رؤية الرئيس الأمريكي السابق بوش الابن، المعلن عنها في خطابه بتاريخ 24 حزيران (يونيو) 2002، والتي تقوم على أساس البدء بمحادثات بين الطرفين، للتوصل لتسوية سلمية نهائية -على ثلاث مراحل -لإقامة دولة فلسطينية بحلول عام 2005.

- عجزت الأمم المتحدة في تمكين الشعب الفلسطيني من فرض سيطرته على أقاليمه التي تخضع في الوقت الراهن للاحتلال الإسرائيلي، وحفظ السلم والأمن الدوليين وإرجاعهما إلى نصابهما على أساس الفصل السابع من الميثاق.

الفصل الرابع

دور الأمم المتحدة في إدارة أزمات دول الحراكات العربية

مقدمة :

المبحث الأول : دور الحراكات العربية في صياغة استراتيجية جديدة لمجلس الأمن

المبحث الثاني : دعم الأمم المتحدة للحراك في ليبيا

المبحث الثالث : دور الأمم المتحدة في نقل السلطة في اليمن

الفصل الرابع

دور الأمم المتحدة في إدارة أزمات دول الحراكات العربية

مقدمة:

إن مفاهيم التسوية اهتمت (تاريخياً) بالصراعات بين الدول، وتجاهلت الصراعات الداخلية بسبب مبدأ السيادة، حيث كان لا بد من موافقة الدولة أولاً على تدخل المنظمة المعنية، إلاّ أن الوضع اختلف إلى حد كبير مع انتهاء الحرب الباردة وبروز مبدأ التدخل لاعتبارات إنسانية؛ والذي يجيز للهيئة الدولية التدخل -حتى بدون طلب الدولة المعنية –في معالجة الصراعات الداخلية في حالة وجود إبادة جماعية، أو جرائم حرب ضد الإنسانية، أو أزمة داخلية تهدد السلم والأمن الدوليين.

ولقد شهدت بعض الدول العربية موجة عارمة من التبدل السياسي منذ اندلاع الحراكات الاحتجاجية على نظم عربية منذ عام (2011) بداية من الحراك التونسي ووصولاً إلى سوريا واليمن، وبين موجات التبدل والتغير هذه ما اتخذ الشكل السلمي بعيداً عن مدى التغيير واتجاهه، ومنها من اتخذ أشكال أخرى ابتعدت عن السلمية وامتدت من نطاق الصراع المحدود وصولاً إلى الحرب الأهلية الشاملة.

ويتعدى الموقف الحالي في الشرق الأوسط مجرد أزمات أو صراعات عرقية أو صراعات تؤثر على أطراف إقليمية أخرى، ولكنه يمتد لقضية تتصل بالأمن والسلم العالميين في ظل وجود تهديدات حقيقية بانهيار دول بأكملها، أو سيطرة جماعات لا تعترف بالحدود بين الدول على مناطق عدة في الشرق الأوسط، مما شكل تحدياً حقيقياً بالنسبة للأمم المتحدة خاصة في ليبيا وسوريا.

ومما لا شك فيه أن أي نزاع يشهده العالم تصل تداعياته السلبية إلى باقي الأمم، يستدعي تدخلاً لحله أو التقليل من وطأته وفق مقاربات دولية غرضها احتواء ملف النزاع ومعالجته، ولقد تدخلت بعض المنظمات الدولية والإقليمية كالأمم المتحدة من أجل إيجاد حلول لتلك الأزمات، نظراً لما تمثله من خطر على النظامين العالمي والإقليمي، إلاّ أن تلك الجهود وإن كانت قد أفضى بعضها إلى تحركات اعتقد البعض أن لها القدرة على إيجاد تسويات لتلك الأزمات، إلاّ أنها لم تؤدِ إلى النتائج المأمولة في إحلال الأمن والسلم في المنطقة، بل يمكن القول إن بعضها انتهت بالفشل.

إن الأحداث التي تشهدها بعض الدول العربية من حراكات* شعبية تطالب

---

* **الحِراك الشعبي:** عبارة عن حركة شعبية تقوم بها الشعوب ضد أنظمتها الحاكمة نتيجة لطغيانها، أو نتيجة لسلبها إرادة شعوبها. ولذلك؛ فإن الحِراك الشعبي هو درجة متقدمة عن الانتفاضات

بإسقاط الأنظمة، وإعادة الحريات التي قوبلت بردات فعل عنيفة من الأنظمة أدت إلى سقوط ضحايا مدنيين، طرحت العديد من التساؤلات حول دور المنظمات الإقليمية والدولية التي حملت على عاتقها مسئولية حفظ الأمن والسلم الدوليين ومنع الصراعات، ودورها في حل الأزمات، ويزداد الأمر صعوبة إذا ما طرحنا السؤال بصيغة أخرى لمعرفة ما الذي فعلته هذه المنظمات لحماية الدول من التمزق وحماية وضمان سلامة مواطنيها؟ هذا سيتم الإجابة عليها من خلال هذا الفصل الذي سيتناول دور الحراكات العربية في صياغة استراتيجية جديدة لمجلس الأمن، الى جانب الحراك الشعبي الليبي ضد نظام الرئيس معمر القذافي، وتطورات الأزمة الليبية الميدانية والسياسية على الساحة الدولية، ودور الأمم المتحدة في معالجة الأزمة على صعيد مساندة الشعب الليبي في حراكه ضد النظام، وما بعد الحراك عبر دعم العملية السياسية من خلال توفير الحماية للحراك والنظام الجديد، كما سيركز الفصل على شكل القرارات التي اتخذتها هيئة الأمم المتحدة للتعاطي مع ملف الأزمة الليبية.

كما سيتناول الفصل دور الأمم المتحدة في نقل السلطة في اليمن، ودورها في مواجهة العنف المفرط من قبل النظام اليمني ضد المدنيين اليمنيين، والقرارات التي اتخذتها لمعالجة الأزمة ونقل السلطة سلمياً، كما سيركز الفصل على المبادرة الخليجية لنقل السلطة في اليمن سلمياً ودعم الأمم المتحدة لها، علاوة على المسار السياسي والدبلوماسي للأمم المتحدة لمعالجة الأزمة بعد تدهور الأوضاع في اليمن وسيطرة الحوثيين على أجزاء واسعة من الأراضي اليمنية، ودخول لاعبين إقليميين أزمت المشكلة وشكلت عائقاً أمام التحرك الأممي في اليمن.

وقد تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول كل مبحث زاوية من هذه القضايا على النحو التالي:

المبحث الأول: دور الحراكات العربية في صياغة استراتيجية جديدة لمجلس الأمن.

والهبات الشعبية، وأقل درجة من الثورات الشعبية. فالحِراك الشعبي تقوم به الجماهير عشوائياً دون أن يكون لها هدف بارز معلن، ولا قيادة تقودها، ولا منظرين يدافعون عن هدفها أو فِكرتها؛ وذلك بعكس الثورة الشعبية التي تنطلق بعد الإعلان عنها، ويكون لها هدف معلن كإسقاط النظام السياسي الحاكم، ويقودها ثائر أو مجلس قيادة من الثوار متفق عليه أو متفق عليهم من الثائرين، ويلي ذلك وجود المنظرين الذين يدافعون عن هدف هؤلاء الثوار وقادتهم. وغالباً ما يفشل الحِراك في تحقيق أهدافه بصورة تامة، وإن حقق هذا الحِراك هدف إزاحة النظام السياسي الحاكم. فبعد الإطاحة بنظام الحكم، ولأن الثائرين لا يوجد من يوحد صفوفهم، فإنهم سرعان ما يختلفون حول توزيع الغنائم (الوصول إلى السلطة)، وهذا ما شهدناه في الحِراكات الشعبية العربية التي انطلقت في أواخر عام 2010 (أبو نحل، 2015: 7-8) .

المبحث الثاني: دعم الأمم المتحدة للحراك في ليبيا.
المبحث الثالث: دور الأمم المتحدة في نقل السلطة في اليمن.

المبحث الأول

دور الحراكات العربية في صياغة استراتيجية جديدة لمجلس الأمن

أعادت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن صياغة المقاربة الاستراتيجية مع العالم العربي، وفق معادلة جديدة تضمن دائماً تأمين مصالحها الاقتصادية والسياسية، ولكن بالتضحية بالنظم السياسية الصديقة التي فقدت شرعيتها بعد نجاح الحراكات الشعبية في تونس ومصر وليبيا واليمن، والتي تمكنت شعوبها في إبعاد رموز هذه النظم السياسية.

فالرئيس الأمريكي باراك أوباما أبدى مساندة قوية للتحول الديمقراطي في العالم العربي، وأكد في خطاباته عن رغبة الولايات المتحدة في نجاح الحراكات الشعبية حتى في البلدان العربية الحليفة مثل البحرين*، التي كانت تعتبر صديقة تقليدية وتجمعها علاقات اقتصادية واستراتيجية مع الولايات المتحدة تدور حول النفط، ومطالبة رئيس الوزراء البحريني خليفة بن سلمان الخليفة بوقف سياسة التمييز ضد الأكثرية الشيعية، واستعمال العنف في حق المتظاهرين في ساحة اللؤلؤة في المنامة، وفتح أبواب الحوار مع المعارضة، واحترام طموحات الشعب البحريني في التغيير، وهو ما يشكل نقلة نوعية على مستوى العلاقات الأمريكية ودول الخليج العربي (محمد، 2015: 25).

---

*تعيش البحرين حالة اضطهاد سياسي وممارسة النظام القائم للتمييز القبلي والطائفي والمذهبي، ومنع فئات عريضة من المواطنين من الالتحاق ببعض الوزارات كوزارتي الدفاع والداخلية، وسيطرة الهاجس الأمني وقيام أجهزة المخابرات بقمع المعرضين السياسيين، وهو ما أفضى إلى تغييب المساواة في مجال الحياة العامة، ومصادرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية لبعض الفئات من المواطنين، بالرغم من أن البحرين تعتمد بنسبة أكثر من 80% من ميزانيتها على دخل النفط والغاز، ولكن مع ذلك يعاني بعض المواطنين من أزمة إسكانية خانقة تشمل نحو 54 ألف طلب إسكاني، بما يمثل قرابة 270 ألف مواطن، أي قرابة نصف المواطنين، وقد انتظر بعضهم من ذوي الدخل المحدود بين عامي 1993-2011، للحصول على سكن لائق. لهذا ما عرفت بثورة اللؤلؤة في البحرين قد طالبت بإيقاف سياسة التمييز القبلي والطائفي والسياسي السائدة، واستبدالها بمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص على قاعدة المواطنة، والعمل على تصحيح الأوضاع الشاذة الناتجة من تلك السياسة، عبر برنامج وطني يحقق العدالة الانتقالية، والفرص المتساوية في مجمل نشاط الدولة، وتحقيق مصالح كافة أبناء البحرين دون تمييز عرقي أو ديني أو مذهبي أو سياسي، عبر المؤسسات والعمل الحكومي والعمل على إيقاف كافة الانتهاكات التي تطال العمالة الوافدة، وتحسين ظروف العمل والإقامة لغير البحريني في ضوء اتفاقيات العمل الدولية .

كما طالبت الإدارة الأمريكية بشكل علني، القادة العرب في تونس ومصر وليبيا واليمن والبحرين وسوريا بالانسحاب ومغادرة السلطة، لفتح المجال للشعوب لتقرير مصيرها، وتنظيم انتخابات شفافة ونزيهة تضمن وصول حكومات ديمقراطية إلى السلطة. وقد يفسر هذا الطرح انحياز مواقف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في لغة الخطاب السياسي لصالح الشعوب العربية، وتأييدها للحراكات العربية في تلك الدول، ومسايرتها لنبضات الشارع العربي المطالبة بالتغيير والديمقراطية، وتخليق الحياة العامة، ورحيل الرؤساء العرب التي ابتليت بهم شعوبهم طيلة العشرات من السنين في أفق بناء الدولة الديمقراطية في المنطقة العربية. وتجب الإشارة إلى أن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن عجزت عن قراءة الواقع السياسي في العالم العربي، ولم تكن تنتظر هبوب رياح التغيير إلى المنطقة العربية، بل إنها كانت حذرة في البداية في التعامل مع أولى شرارات الحراك التونسي، وحتى بعد رحيل الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي؛ فهي ساندت المقاربة التي كانت تعتبر أن مصر ليست تونس، وأن انتقال عدوى الحراك التونسي إلى مصر غير ممكن؛ وبالتالي راهنت على استقرار نظام الرئيس حسني مبارك الذي دام ثلاثون عاماً، بدافع الخوف من فقدان حليف استراتيجي في المنطقة العربية، وأعربت عن تأييدها له، ولكن سرعان ما أدارت ظهرها لهذا النظام بعد اعتصام الشعب المصري في ميدان التحرير بالقاهرة، وإصراره على رحيل رموز الفساد في النظام المصري (حامد، 2011: 30).

حاولت إسرائيل التأثير في مواقف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من الحراكات العربية وتداعياتها المحتملة على الأمن والسلم في منطقة الشرق الأوسط، حيث إنها رصدت مجموعة من العوامل والاعتبارات التي يجب على مجلس الأمن استحضارها من مغبة مساندة رحيل حسني مبارك عن السلطة (إسرائيل والشرق الأوسط، 2015: 14):

- التحذير من استحواذ جماعة الإخوان المسلمين على السلطة في مصر، ووقف عملية السلام في المنطقة بعد جعل قوة الجيش المصري في يد معارضي السلام مع إسرائيل.
- نجاح الحراك في مصر قد يؤدي إلى فقدان أكبر حليف للولايات المتحدة، وسيهدد المصالح الغربية في المنطقة بعد فك الحصار المضروب على قطاع غزة، وتشجيع تهريب الأسلحة للشعب الفلسطيني، وإمكانية خلق محور إقليمي مناهض لإسرائيل والغرب يتكون من إيران وتركيا ومصر.
- التخلي عن الرئيس مبارك قد يزعزع صورة الغرب لدى النظم السياسية الحليفة، مثل: دول الخليج والأردن التي تعتبر الدول الغربية حليفاً استراتيجياً ضد التغيير في المنطقة، مقابل الاستفادة من استغلال البترول والغاز الطبيعي،

وهو ما سيؤثر على المصالح الاقتصادية والاستراتيجية الغربية، وسيسرع من وتيرة الحراكات ضد النظم العربية.

وقد تمت ملاحظة إصرار الرئيس أوباما على ضرورة تغيير الاستراتيجية الأمريكية المتمثلة في مساندة الشعوب العربية على حساب النظم السياسية، والتي تسعى من خلالها إلى تغيير الصورة السلبية للولايات المتحدة التي كانت تقترن بتفضيل المصالح القومية الأمريكية، ودعم النظم الاستبدادية في العالم العربي على حساب إرادة الشعوب في التغيير والحرية والديمقراطية. ولذلك التزمت الولايات المتحدة بالتعهد بتقديم جميع أشكال المساندة والدعم للتحول الديمقراطي والإصلاح في العالم العربي، وهو ما تبين جلياً في خطابات الرئيس أوباما، حيث أعلن أن الاستراتيجية الأمريكية الجديدة تقوم على دعم رياح التغيير في العالم العربي، والسعي إلى مساندة التحول الديمقراطي في تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا، حتى تصير نموذجاً في المنطقة، وفي ذات الوقت طلب أوباما من الرؤساء العرب، بالوقف الفوري لحملات التقتيل والقمع ضد الشعوب، ونقل السلطة، واحترام حق الشعوب في الحرية والديمقراطية (النابلسي، 2011: 40).

ويمكن رصد انعكاس وتأثير الحراكات العربية على مجلس الأمن في أمرين أساسيين:

- **أولاً**: إصدار مجلس الأمن للعديد من القرارات التي تدين استعمال القوة من طرف القوات النظامية ضد المتظاهرين في الشوارع العربية، وتدافع عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتغيير النظم السياسية القائمة؛ وبذلك فهذه القرارات شكلت القطيعة مع المواقف السابقة لمجلس الأمن المبنية على الاختباء وراء العديد من مبادئ الميثاق، والإعلان على أن مساندة الشعوب العربية ضد نظمها السياسية يندرج في إطار حماية حقوق الإنسان، وممارسة الشعوب لحقها في التغيير.
- **ثانياً**: انتقال مركز الجاذبية في اهتمامات مجلس الأمن من منطقة الشرق الأوسط وبالأخص من الصراع الفلسطيني الإسرائيلي إلى مناطق أخرى في العالم العربي، مثل: شمال إ

اهتمام مجلس الأمن بما يجري في ربوع العالم العربي، ويعكس وجود تطور على مستوى المقاربة الأممية حول جميع القضايا في هذه البلدان؛ فالحراكات العربية شكلت حدثاً هاماً في تاريخ العلاقات الدولية إلى درجة أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن استطاعت صياغة مواقف موحدة فيما بينها؛ فالقوى الغربية تمكنت من إقناع الصين وروسيا في سبيل بلورة مقاربة مشتركة تهدف إلى مساندة الشعوب العربية، على حساب النظم السياسية التي كانت تربطها بها مصالح استراتيجية واقتصادية متبادلة (النابلسي، 2011: 54)

المبحث الثاني

دعم الأمم المتحدة للحراك في ليبيا

بدأت الأزمة في ليبيا مع انطلاق الحراك الشعبي الليبي ضد النظام الليبي بتاريخ 17 شباط (فبراير) 2011، بعد مطالبة الشعب الليبي وبعض فصائله وشخصياته السياسية بإسقاط نظام الحكم، وبتنحي الرئيس الليبي العقيد معمر القذافي، إلاّ أن النظام الليبي لم يستجب لمطالب شعبه وحاول قمع التظاهرات بشكل عنيف وصل إلى حد قصف المتظاهرين بالأسلحة الثقيلة والطائرات، مما اضطر المعارضين إلى حمل السلاح والدفاع عن أنفسهم؛ وبذلك تحول الحراك السلمي إلى حراك مسلح، فتح الباب على مصراعيه للتدخل الدولي بالشأن الليبي.

أولاً: دور الأمم المتحدة في إدارة و معالجة الأزمة الليبية

لعبت الأمم المتحدة دوراً كبيراً في الأزمة الليبية إذا ما قورنت بمواقفها من الحراكين التونسي والمصري، ليس فقط لأن الحالة الليبية تميّزت باستخدام الأسلحة الثقيلة والطائرات الحربية، ولكن أيضاً لأن القوى الغربية وخصوصاً الولايات المتحدة وجدت نفسها مضطرة إلى التدخل لأسباب متعددة منها (إدريس، 2011: العدد 6) :

أ- أدّت المواقف الأوروبية والأمريكية بشكل خاص من حراكي مصر وتونس إلى حالة من الغضب الشعبي تجاه تلك البلدان، فخشت الولايات المتحدة وأوروبا على صورتيهما كداعمتيْن للديمقراطية، ومدافعتيْن عن حقوق الإنسان في العالم خصوصاً بعد استخدام القذافي للقوة المسلحة والأسلحة الثقيلة ضد المدنيين.

ب- الرغبة في عدم إطالة الأزمة في ليبيا، نظراً إلى أن ليبيا بلد نفطي قد تؤدى إطالة أمد الأزمة الداخلية فيه إلى ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية.

ت- الخوف من أن تؤدي الأزمة في ليبيا إلى انقسام البلاد، وكان هذا الاحتمال يجد دعماً في التركيبة القبائلية المعقدة في ليبيا، كما كانت هناك خشية من امتداد الصراع إلى خارج ليبيا خصوصاً أنها تقع بين بلدين كانا خارجين للتو من حراكات شعبية.

ث- الخشية من تحوّل ليبيا إلى مرتع للإرهاب في المنطقة.

كل هذه الأسباب جعلت من التدخل ضرورة شبه حتمية ولكن كان لابد من

إطار يتم من خلاله المرور إلى الشأن الليبي دون القيام بإعادة ما فعلته الولايات المتحدة والبلدان المتحالفة معها في غزوها للعراق في 2003، ومن ثَم كانت الأمم المتحدة هي الغطاء الأمثل لهكذا تدخل ليتسم بالشرعية الدولية خصوصاً في ظل عدم ممانعة روسيا وبعض الدول الأخرى التي رفضت الحرب على العراق كفرنسا.

فمنذ بداية الأزمة سارعت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الدولي إلى فرض القرار (1970)، بحظر بيع بعض الأسلحة، وتجميد بعض الأصول، ومنع بعض المسئولين الليبيين من السفر، وتتابعت مواقف الأمم المتحدة وأجهزتها بشأن الأزمة في ليبيا فتم تعليق عضوية ليبيا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، كما تمت إحالة القذافي وبعض المقربين منه إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (1973) القاضي بفرض منطقة حظر جوى فوق ليبيا، وذلك في ظل امتناع روسيا والصين والهند والبرازيل وألمانيا عن التصويت لصالح القرار. وكان قرار فرض منطقة حظر جوى فوق ليبيا نقطة تحول في الصراع الليبي، فقد جاء بعد فترة من تفوق قوات القذافي على الثوار، وحال دون توجه تلك القوات إلى بنغازي، وتم توجيه الضربات إلى قوات القذافي ما أفقدها ميزة التفوق على الثوار، بل وأدّى إلى تحول الوضع لصالحهم حتى تمكنوا من إسقاط القذافي أخيراً بعد قرابة العام من المعارك والصراع المسلح الذي كاد يودي بوحدة ليبيا (عقل، 2015: 5).

ولا بد من الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن رقم (1973)، قرر فرض حظر جوي فوق الأراضي الليبية لحماية المدنيين، ولم يفوض حلف الناتو لشن ضربات عسكرية على ليبيا، ورغم ذلك فإن حلف الناتو في نهاية شهر آذار (مارس) 2011، أي بعد ما يقرب مما يزيد على شهر من اندلاع الأزمة، شن أعضاؤه الرئيسيون هجمات جوية على قوات النظام الليبي ما أثار ثلاث إشكاليات أساسية (المالكي، 2012: العدد 10) :

- **الإشكالية الأولى**: مع أن مضمون القرارات المشار إليها، هو "فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي؛ كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي، وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة"، فإن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي.
- **الإشكالية الثانية**: لم تشر قرارات مجلس الأمن إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا سوى بالقول "يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام بها".

وربما تدارك مجلس الأمن الإشكاليات القانونية التي أثارتها قراراته السابقة المماثلة، فكان جل تركيزه في الحالة الليبية على الإعلاء من قضية حماية المدنيين، وهو بدوره تعزيز لقوة "بروتوكول مسئولية الحماية" الذي يخول للدول الأعضاء والمجتمع الدولي مسئولية "المساعدة في حماية الشعوب من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية". وبموجب ذلك البروتوكول فقد تمكن مجلس الأمن من سد الفجوة بين "التدخل الشرعي"، وهو المبرر أخلاقياً و"التدخل القانوني". وهي القضية التي أثيرت خلال تدخل الناتو في كوسوفو عام 1999، إذ وصفت عمليات الناتو بأنها "غير قانونية ولكنها مشروعة"، حيث تمكن أعضاء الناتو من إنقاذ شعب كوسوفو من التطهير العرقي، ولكن دون تحديد عقوبة قانونية يفرضها مجلس الأمن ضد "سلوبودان ميلوسيفيتش" (بنجدي، 2013: 35).

- **أما الإشكالية الثالثة**: فإنه مع أهمية المرجعية الإقليمية التي تتمثل في قرار الجامعة العربية، وما تلاها من مشاركة دول خليجية، وهي: قطر والإمارات العربية والكويت في عمليات الناتو في ليبيا، فإن الحديث عن ازدواجية المعايير الدولية كان حاضراً وبقوة. ففي الوقت الذي تتحدث فيه الدول الغربية عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا، واستهداف قوات "القذافي" للمدنيين، فإن تلك الدول ذاتها هي من قدمت دعماً هائلاً للقوات المسلحة في ليبيا، وهو ما عكسته مشاركة هذه الدول على نطاق واسع في معرض السلاح الذي أقيم في ليبيا (تشرين الثاني (نوفمبر) 2010). كما كانت هناك تساؤلات حول سبب التدخل في ليبيا، وغض الطرف عن حالات أخرى ربما كانت مماثلة أو أكثر سوءاً (سوريا أو اليمن)، حيث قال أمين عام الحلف: "إن الحلف ليس لديه خططاً للقيام بمهمة عسكرية في سوريا". وأضاف أن: "تحرك الناتو ضد النظام الليبي كان بمقتضى تفويض قوي من مجلس الأمن، ودعم واضح من دول المنطقة، وهو مزيج نادر لم يطبق في مواقف أخرى" (بنجدي، 2013: 36).

سقوط النظام الليبي ومقتل القذافي

في يوم 20 تشرين الأول (أكتوبر) 2011، تعرض موكب الرئيس الليبي لقصف جوي من حلف الناتو، أدى إلى أسره على يد الثوار ومن ثم قتله. وجاءت ردود الفعل الدولية على مقتل القذافي بكثير من الترحيب، داعية الليبيين إلى تشكيل ليبيا ديمقراطية وحرة ودولة لكل الشعب الليبي، حيث دعا الأمين العام للأمم

المتحدة بان كي مون الليبيين بعد إعلان مقتل القذافي إلى العمل لتأسيس مرحلة جديدة من التعددية والعدالة والحرية (ترحيب دولي، 2011/10/20: نت).

ثانياً: سقوط نظام القذافي ودور الأمم المتحدة في بناء الدولة ودعم العملية السياسية

بعد سقوط القذافي في ليبيا لم تنته الأزمة، وإنما ظلت مستمرة بسبب انتشار الأسلحة والفراغ الأمني الذى اتضح بشدة في فترة ما بعد القذافي، والمشكلات التي حدثت بين كتائب الثوار وحوادث الاغتيالات والاختطاف المتعددة، بالإضافة إلى الاستيلاء على حقول النفط الليبية وبيعه، وهو ما أصدرت الأمم المتحدة بياناً بشأنه يوقع عقوبات على التصدير غير القانوني للنفط الليبي، وبعد ظهور اللواء المتقاعد خليفة حفتر، ودعوته لإنهاء حكم المؤتمر الوطني بالقوة، وتطهير ليبيا من "الإرهاب" بحسب قوله، دعت الأمم المتحدة الليبيين إلى الحوار الهادئ، والمضي قدماً في الانتخابات البرلمانية (عبد اللطيف، 2014: 4). ويبدو أن الأمم المتحدة لم تتخذ موقفاً حاسماً مما يجرى في ليبيا، نتيجة لعدم وضوح الرؤية، وعدم الرغبة في تعميق الوضع من خلال اللجوء إلى حل خارجي يُفرَض من خارج ليبيا على غِرار ما حدث مع العقيد القذافي.

1. مسار الحل الأممي للأزمة الليبية

تبنت الأمم المتحدة مساراً لبناء الدولة في ليبيا عبر دعم العملية السياسية، وتوفير الحماية للنظام الجديد محور اهتمام الهيئة الدولية، وكان من المفترض خفض دور "بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا" التي أنشئت بقرار من مجلس الأمن الدولي رقم (2009) في أيلول (سبتمبر) 2011، لكنه مع الأزمة الحالية التي تعيشها ليبيا نتيجة الصراعات الدائرة بين الجماعات المسلحة فيما بينها، والصراع الدائر بين المجلس الانتقالي في طرابلس والبرلمان في طبرق زاد دورها بشكل واضح.

لقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون* مع الأمين العام لحلف شمال

---

* رحب الأمين العام بان كي مون بمشاركة القيادة الليبية الجديدة في الاجتماع رفيع المستوى الذي عقد في المقر الدائم للأمم المتحدة في نيويورك، مشيراً إلى قبول الجمعية العامة لأوراق اعتماد القيادة الجديدة في أسرة المجتمع الدولي. وقال الأمين العام مخاطباً مصطفى عبد الجليل رئيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي، ورئيس الوزراء محمود جبريل، إنه رأى العلم الليبي الجديد يرفرف خارج المبنى، مشيراً إلى وجود العلم أيضاً في القاعة. وأضاف "نتقدم إليكم ولشعب ليبيا بتهانينا وأطيب أمنياتنا للمستقبل، لقد قاتلتم بشجاعة على مدى الأشهر الماضية من أجل حقوقكم وحرياتكم الأساسية، وكان النساء والشباب في الطليعة، مطالبين بأن يكون لهم صوت في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في بلادهم، وأريدكم أن تعرفوا وأنتم تطلعون إلى المستقبل، أن الأمم المتحدة ستدعمكم بكل طريقة ممكنة. وأشار الأمين العام إلى أن العديد من المنظمات الدولية قد واجهت التحدي الخاص بحماية الشعب الليبي من العنف قبل أشهر، مؤكداً على ضرورة الاستجابة بشكل سريع لدعم السلام والديمقراطية في البلاد".

وعن البعثة الجديدة للأمم المتحدة لدعم ليبيا قال الأمين العام: "يجب أن يكون هذا الجهد منسقاً على نحو جيد، ومتماسكاً وشاملاً، ويجب أن يكون متسقاً تماماً مع الاحتياجات والأولويات

الأطلسي (الناتو) أندرس فوج راسموسن، بمناقشة سبل التعاون بين الأمم المتحدة والناتو حول دعم المجلس الوطني الانتقالي الليبي لإعادة السلام والاستقرار في البلاد، وبسط سيادة القانون ودعم الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي لليبيا، حيث تم تكليف الناتو بالقيام بعمليات جوية من طرف الأمم المتحدة لحماية المدنيين. فبعد نجاح المجلس الوطني الانتقالي الليبي في السيطرة على البلاد، اتفقت الأمم المتحدة والناتو على وضع إطار لإعادة السلام والاستقرار في ليبيا، حيث قرر مجلس الأمن نشر بعثة دعم للمساعدة في إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع بما في ذلك صياغة دستور جديد والاستعداد للانتخابات، كما التزم الناتو بحماية المدنيين واتخاذ الحيطة التامة لتجنب وقوع أي ضحايا. ثم بدأت الأمم المتحدة بالقيام بتحركات سريعة لنشر موظفيها في البعثة الدولية لدعم المجلس الوطني الانتقالي الليبي (إدريس، 2011: 12).

وأكد رئيس البعثة الأممية ايان مارتن، أن التركيز الأساسي سيكون على مساعدة البلاد على إعادة الأمن، وإجراء الانتخابات خصوصاً وأن ليبيا الجديدة تواجه تحديات متعددة*. وأشار مارتن "إلى أن المجتمع الدولي أبدى استعداده لمساعدة الحكومة على تجاوز الفترة الانتقالية، ودعم المجلس الانتقالي الوطني، لافتاً

الليبية". لقد حدد المجلس الوطني الانتقالي الاحتياجات الأساسية في المجالات الحرجة والتي تضمن العملية السياسية والانتخابية، والإصلاح الدستوري، والأمن العام، وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وحكم القانون، والمساواة بين الجنسين، وإعادة البناء، والانتعاش الاقتصادي. وفيما يتعلق بالتحديات، قال: "الأولوية الأولى يجب أن تكون السلام والأمن في جميع مناطق البلاد، ولذلك يجب على الليبيين إلقاء السلاح، والعمل على بناء دولتهم الجديدة، ونحث من لم يفعل ذلك منهم على الانضمام لهم. وأشاد بان كي مون بزعامة رئيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي مصطفى عبد الجليل والكثيرين غيره، والذين كرروا علناً اعتناقهم لمبادئ التسامح والاعتدال والمصالحة وحقوق الإنسان وسيادة القانون، وخاصة حقوق المرأة والعمال المهاجرين، والتي قال إنها تشكل حجر الأساس في أي مجتمع وطني حديث.

* قال مصطفى عبد الجليل رئيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي، إن شعب ليبيا قطع شوطاً كبيراً على مسار تحرير كافة أراضيه، ولكنه ما زال يواجه تحديات كبيرة على المدى القريب والبعيد بسبب وجود جيوب موالية لمعمر القذافي، وصعوبات إطلاق المرحلة التنموية. وأضاف في الاجتماع رفيع المستوى الذي عقد بالأمم المتحدة حول ليبيا: "إننا نؤمن بأن انتصارنا الحقيقي ونجاح حراكنا لن يكون بالقبض على بعض المسئولين من النظام السابق ومعاقبتهم، ولن يتحقق من خلال عملية القصاص والانتقام، بل من خلال تحقيق المبادئ والقيم التي يقوم عليها ديننا الإسلامي الحنيف والذي قام عليها هذا الحراك، وهي قيم العدالة والحق والمساواة والحرية والتسامح. وأكد عبد الجليل الحرص على بناء دولة المؤسسات لتقوم الدولة المدنية الديمقراطية التي يتم فيها تداول السلطة واحترام حقوق الإنسان، وأضاف إن الرعايا الأجانب الموجودين في ليبيا سيعاملون وفق القوانين والمواثيق الدولية، ولكنه ذكر أن بلاده بحاجة إلى المساعدة والمساندة في حماية حدودها.

أن البعثة لها خمس مهام ستتولى العمل عليها ومساعدة ليبيا لإنجازها، وتتمثل أولاً في دفع عملية الانتقال إلى الديمقراطية والإعداد للانتخابات القادمة، وثانياً دعم الأمن العام، وثالثاً حظر انتشار الأسلحة، وتكريس أمن الحدود، ورابعاً تحقيق حقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون وأخيراً تنسيق المساعدات الدولية (بعثة "اونسميل" الأممية، 2012/3/8: نت).

كما اعتبر رئيس البعثة الأممية إيان مارتن، "أن تفويض مجلس الأمن لإنشاء بعثة الأمم المتحدة لدعم ليبيا (أونسميل) التي تتمتع بولاية لمدة ثلاثة أشهر هي محطة إيجابية، وأضاف رئيس البعثة: "بأن فترة الثلاثة أشهر ستمنحنا فرصة لتوفير المساعدة الفورية والمشورة للمجلس الانتقالي الوطني، والتعامل مع المجتمع المدني الليبي؛ فبالرغم من أن القتال ما زال يدور في أجزاء من ليبيا، حيث تمكنت قوات المعارضة من هزيمة كتائب القذافي، وبسطت سيطرتها على معظم أنحاء البلاد؛ فالبعثة الأممية ستعمل بالفعل مع أعضاء المجلس الوطني بشكل متين في العديد من المجالات الداعمة للتحول الديمقراطي، مثل: الإشراف على ضمان حرية ونزاهة الانتخابات والاستقرار والأمن"*. ويشير تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في أيلول (سبتمبر) 2013، حول رصد بعثة الأمم المتحدة حول الأوضاع في ليبيا، إلى أن تزايد حدة الاستقطاب السياسي أدى لخفض فاعلية المؤسسات، وتباعد المواقف السياسية بشأن مستقبل البلاد وسياسة معالجة الملفات الانتقالية كمستقبل كتائب الثوار ودور الأحزاب السياسية، وخلص إلى أن تضارب مصالح القوى السياسية والإقليمية شكّل عقبة أمام نضج المؤسسات الانتقالية، ولم يشر التقرير للعوامل الإقليمية التي تؤثر في الشؤون الليبية، فوجود فواعل خارجية يوجب على الأمم المتحدة الكشف عنها أو التصدي لها وفق اختصاصات القرار (2095) (الأوضاع في ليبيا، يونيو 2016: نت).

وبعد إنجاز انتخابات المؤتمر الوطني وتشكيل الحكومة، أشارت تقارير المبعوث الخاص للأمم المتحدة (طارق متري) لحدوث تقدم في انتخابات الهيئة التأسيسية والمفوضية العليا للانتخابات، وتعديلات قانون (59/ 2012م) بشأن القواعد المتعلقة بانتخابات المجالس البلدية، واعتبر أنها تقود الدولة للانتهاء من الفترة الانتقالية، حيث اعتبر أن البدء في انتخابات الهيئة التأسيسية سوف يؤدي لتكوين ديناميات جديدة في الدولة، تساعد في خفض الاحتقان السياسي عبر توسيع المشاركة في صياغة الدستور. ففي 16 أيلول (سبتمبر) 2013، رأى رئيس البعثة أن إقرار المؤتمر الوطني لقانون انتخاب الهيئة التأسيسية يعزز فرص التقدم في

* راجع الموقع الإلكتروني الخاص ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (اونسميل)؛
https://www.unsmil.unmissions.org

عملية صياغة الدستور.

وأوصت تقارير الأمين العام لجانبين مهمين؛ احترام المؤسسات المنتخبة، ومراعاة حقوق الإنسان في تناول المسائل السياسية وتطبيق القوانين، والتأكيد على حوار وطني يساهم في تحديد الأولويات الوطنية يشارك فيه جميع الأطراف، وقد تم تطبيق هذه الرؤية في مفاوضات "أوسلو كانون الأول (ديسمبر) 2013"، وفي مبادرة المبعوث الخاص في حزيران (يونيو) 2014، حيث وجهت الدعوة لكل الفاعلين السياسيين بغض النظر عن تقييم البعثة لموقفهم السياسي أو دورهم داخل مؤسسات الدولة (مهدي، 2014: 6).

2. مبادرات وحوارات الأمم المتحدة لحل الأزمة الليبية

– مبادرة بعثة الدعم الدولية في حزيران (يونيو) 2014 تُعتبر مبادرة طارق متري * في 13 حزيران (يونيو) 2014، فلسفة أداء بعثة الدعم منذ تشكيلها، حيث كان خطابها السياسي موجهاً للمجتمع الليبي وقواه الحية، ولم يقتصر فقط على المؤسسات الرسمية، كما وضعت مبادئ لإدارة الأزمة السياسية تقوم على أن العمل السياسي لا يستقيم مع العنف، وأن المنافسة الديمقراطية تتنافى مع الإقصاء، وأن قوة الحجة هي البديل الأسلم لحجة القوة في إطار الالتزام بالحوار من أجل ضمان التعايش السلمي، وتشكل هذه المبادئ جوهر حل الإشكالية المتعلقة بأولوية بناء الديمقراطية أو تحقيق الأمن وبناء الجيش، لترسيخ التعايش السلمي كمدخل لتحقيق الديمقراطية وبناء المؤسسات (مهدي، 2014: 3).

وتشير مبادرة "متري" على أن الأزمة في ليبيا تتطلب مشاركة الأحزاب السياسية وممثلي الكيانات العسكرية، وعلى ضوء تبينه لهذه الاستراتيجية وجه الدعوة لخمسين شخصية من كل المناطق للتفاوض حول سبل إحلال السلام في كل البلاد، ولم يكن ثمة تمييز بين شرق وغرب البلاد.

قضى الوزير متري وفريقه من بعثة الأمم المتحدة أقلّ من سنتين، فشلت فيها كل المحاولات في توفير الأجواء السليمة للتحول نحو الديمقراطية بعد مرحلة القذافي. وأرجع سبب فشل البعثة في إنجاز مهامها لاشتداد الصراع على السلطة بين الأطراف المتصارعة والمجموعات المسلحة، وتعاظم قوة الأقاليم الليبية والمشاكل المتعلقة بموضوع نفوذ الثوار، وتعاظم دور الإسلاميين، والتدخلات الخارجية في ليبيا، وموضوع الأقليات، والنداء بالفيدرالية، وإلى ذلك من اضطرابات وأحداث أمنية خطيرة، لا تزال مستمرة وشكلت عائقاً أمام عمل البعثة (مهدي، 2014: 5)، وانتهت مهمة متري بتقديم استقالته، بعد فشله في إنجاز مهامه في عودة السلم والأمن في لبيبا.

---

* طارق متري، سياسي وأكاديمي لبناني، شغل منصب رئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

- **قرار مجلس الأمن (2174) في 27 آب (أغسطس) 2014**

مع صدور قرار مجلس الأمن (2174) في 27 آب (أغسطس) 2014، حدثت تغيرات جوهرية في دور الأمم المتحدة في ليبيا، ويتمثل ذلك في تعديل اختصاصات بعثة الدعم، وتوسيع نطاق الرقابة الدولية على الكيانات والأفراد الليبيين، وهو ما صار يعطي إطاراً واسعاً للتدخل في الشؤون الداخلية.

ويأتي قرار مجلس الأمن رقم (2174) بناء على طلب بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، واكتسب القرار أهميته في أنه يأتي في مرحلة نزاع حول دستورية سلطات الدولة؛ السلطة التشريعية والتنفيذية، واندلاع صراع مسلح في طرابلس وبنغازي يتطلب وضع حلول للأزمة السياسية المعقدة ولقد تضمن القرار 11 بنداً تضمنت الأشكال المختلفة لضبط العنف ومنع وصول السلاح للأراضي الليبية وعدم وصولها للجماعات "الإرهابية" (محمد، 2014: 7).

ويعكس القرار وجود اتجاه لفرض مزيد من القيود على تحركات الأفراد، حيث تضمن القرار (2174/ 4) إدراج الأفراد والكيانات التي تخترق القانون الدولي الإنساني، وتهدد السلم والاستقرار، أو تقويض التحول السياسي أو تقديم دعم لها، ووضع أربعة مستويات للاتهام بارتكاب انتهاكات، وهي: التخطيط أو شن هجمات ضد مرافق الدولة، أو تقديم الدعم للجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية، أو العمل لصالح المدرجين في القائمة الجنائية الدولية، وهذه التصنيفات تفتح آفاق اتهام وتوقيف الليبيين من قبل أي دولة دون توجيه اتهام محدد، وخصوصاً في ظل منح صلاحيات واسعة لأي دولة عضو في الأمم المتحدة في إجراء تفتيش لكل من يشمله القرار، سواء الأفراد أو الكيانات.

وبعد صدور القرار (2174) أصبحت البعثة الدولية تتمتع بصلاحيات تنفيذية واسعة في تقرير المسؤولية عن الانتهاكات وإعداد قوائم المتهمين، وهي مسؤولية خطيرة في ظل عدم وضوح متطلبات التحقيق في الجرائم ووجود نزاع على السلطة واتساع نطاق العنف؛ مما يثير القلق حول تداخل الاعتبارات السياسية في تشكيل القوائم الجنائية أو في تقييم انتهاكات القرار الدولي كما جاءت في البنود (9 – 11) والمتعلقة بالترتيبات الخاصة بحظر تصدير السلاح لداخل البلاد، حيث لا تتبع البعثة قوات دولية لتأمين الحدود ومراقبتها، وتعتمد على تفويض دول الجوار في تفتيش الأفراد والشحنات الواردة من ليبيا أو الصادرة إليها، وذلك وفق القوانين المحلية والدولية وقانون البحار. (الصواني،2015: 47)

- **حوار غدامس 29 أيلول (سبتمبر) 2014**

انطلقت الجولة الأولى من الحوار السياسي الليبي الذي ترعاه الأمم المتحدة من خلال مبعوثها برناردينو ليون في 29 أيلول (سبتمبر) 2014 بمدينة غدامس الليبية

على حدود الجزائر، من قاعدتين أساسيتين، الأولى: أن مجلس النواب الليبي المنعقد بطبرق صاحب الشرعية الكاملة، باعتباره نتاج انتخابات 25 حزيران (يونيو) 2014. والثانية: احترام الإعلان الدستوري الليبي وتعديلاته، واعتباره مرجعية عليا لحل جميع الخلافات الدستورية والقانونية العالقة (الشلوي،2014/9/30: نت)، وهي الجولة التي باتت معروفة باسم "غدامس 1". وقد أحاطت بهذه الجولة العديد من المشكلات على كل المستويات، ولكن إصرار الأمم المتحدة على انعقاد الجولة بأي ثمن، كان دافعاً أقوى من دوافع التساؤل عن الحجم الحقيقي للتغيير، أو التأثير السياسي في مسار الأزمة الليبية المُتوقع من هذه الجولة.

وبالرغم من إقامة الحوار في أيلول (سبتمبر)، أي قبل صدور حكم المحكمة العُليا في طرابلس بعدم دستورية قانون الانتخابات، ومن ثم حل مجلس النواب بطبرق، وإعلان المؤتمر الوطني العام إعادة انعقاده، إلاّ أن ليون تجاهل الطرف الإسلامي في النزاع، بالرغم من وجود مجموعات (فجر ليبيا) في هذا التوقيت، وقام مبعوث الأمم المتحدة بإقصاء عدد من القوى السياسية داخل المؤتمر الوطني العام الذي كان مُنحلاً في ذلك الوقت، وعدد من القوى العسكرية التي لم يكن من الممكن تجاهل حجم قدراتها، ومدى تأثير تحركاتها العسكرية والعملياتية على صناعة القرار السياسي داخل ليبيا. وكان نتاج هذه الرؤية القاصرة انعقاد جلسة حوار بين وجهين لعملة واحدة، حيث جاءت جولة الحوار "غدامس 1" لتجمع بين بعض الأعضاء في مجلس النواب المُنعقد في طبرق، وبعض أعضاء ذات المجلس ولكن ممن اتخذوا قراراً بمقاطعة جلساته اعتراضاً على انعقاد فعالياتها في طبرق، وعدم الالتزام بإجراءات التسليم والتسلم بين المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب (السالك، 2015: 6). وبمعنى آخر، كان الحوار مبنياً من الأساس على التحاور مع الجهة التي لديها شرعية، حتى ولو كانت هذه الشرعية منقوصة، أو مؤقتة، أو غير فاعلة على أرض الواقع، وفي نفس الوقت تجاهل الحوار الأطراف الأخرى في الصراع والتي كان لديها ما يكفي من قوة عسكرية وثقل سياسي لإفشال مُخرجات أي حوار سياسي لا يتضمن مُمثليها على طاولته.

ومن الواضح أن الإصرار على الذهاب لجولة حوار سياسي دون مراعاة أو النظر إلى مستوى التطور في الصراع الدائر خطأً جسيما بدون شك، خاصة مع تجاهل الحوار للفاعلين الجُدد في المشهد الليبي، والذين برهنت الأحداث على تأثيرهم في صناعة القرار السياسي والعسكري داخل ليبيا. ويقود ذلك للرجوع لعامل تدخل المجتمع الدولي وأثره على مُخرجات الحراكات، فبعد التدخل العسكري في ليبيا في عام 2011 دون استراتيجية للخروج، استمر المجتمع الدولي من خلال آليات التدخل السياسي في سوء قراءة الواقع السياسي الليبي، وقام بعقد جلسة حوار أضفت شرعية على طرف وتجاهلت طرف آخر، بالرغم من أن الطرفين لا يختلفان كثيراً عن

بعضهما البعض في ربط الأداء السياسي بالسجال العسكري، وفي امتلاك أذرع عسكرية غير مؤسسية لترسيخ شرعيتهم السياسية (مهدي، 2014: 12).

ولدى المقارنة بين مبادرة بعثة الدعم الدولية في حزيران (يونيو) 2014 (مبادرة طارق متري)، وبين مبادرتها للحوار في 23 أيلول (سبتمبر) (مبادرة برناردينو ليون)، يلاحظ وجود تغير في نظرتها لتسوية الأزمة في ليبيا، فبينما كانت مقترحات "طارق متري شاملة لكل أطراف التفاوض ولكل الملفات السياسية وواضحة الخطوات والإجراءات، فإن مقترحات "ليون" بدت جزئية ولم تشمل كل الكيانات السياسية أو أخذ رأيها بعين الاعتبار. فقد اعتمد تصميم مبادرة "متري" على أن الأزمة في ليبيا تتطلب مشاركة الأحزاب السياسية وممثلي الكيانات العسكرية، ولكنه بالنظر لبيان بعثة الأمم المتحدة "برناردينو ليون" في 23 أيلول (سبتمبر)، يتناول الحوار الوطني تصحيح الوضع الدستوري لمجلس النواب، من خلال الحوار بين النواب في طبرق والنواب المقاطعين للجلسات، وهذا التوجه يحدد تعريفاً ضيقاً للأزمة السياسية في ليبيا، حيث يعتبرها مشكلة تتعلق بتسوية الخلافات في مجلس النواب، حيث بدا وكأنه حوار داخل المجلس فيما تنحسر سلطته في بؤر ضيقة ومحدودة.

- **حوار جنيف كانون الثاني (يناير) 2015**

عُقدت جلسات حوار جنيف في 14 و15 كانون الثاني (يناير) 2015، وقد بدا من مرحلة التحضير لهذا الحوار أن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا قد بدأت تتفهم طبيعة الواقع السياسي بصورة أفضل من تلك التي كانت عليها قبل حوار (غدامس 1). فكانت الأمم المتحدة في هذه المرة واعية بضرورة إشراك أكبر عدد ممكن من الأطراف المتنازعة، بل ولجأت أيضاً إلى توسيع دائرة الحوار بحيث تشمل قيادات مدنية واجتماعية للمساعدة في التوصل لاتفاق توافقي حول الأوضاع في ليبيا، كما أعلنت الأمم المتحدة أن الحوار سيكون متعدد المسارات بحيث يشمل كل القضايا المؤثرة في الواقع السياسي والاجتماعي الليبي. وأعلنت أيضاً الهيئة الأممية سعي النقاشات في جنيف إلى وضع الترتيبات الأمنية اللازمة، لتحقيق وقف كامل لأعمال القتال المسلح التي أودت بحياة العديد من المدنيين، وهجّرت مئات الآلاف من ديارهم، وأحدثت أضراراً جسيمة في البنية التحتية واقتصاد البلاد. علاوة على ذلك، ستهدف المباحثات إلى ضمان انسحاب مرحلي لجميع الجماعات المسلحة من المدن والبلدات الرئيسية، بما في ذلك طرابلس، وتمكين الدولة من بسط سلطتها على المؤسسات الحكومية والمنشآت الاستراتيجية وغيرها من المرافق الحيوية (حوار ليبي، 2015/1/15: نت).

لم يأت حوار جنيف بأية نتائج، فبادئ ذي بدء، تخلف المؤتمر الوطني ومُمثلوه عن حضور جلسة حوار جنيف، وأعلن المؤتمر أن المبعوث الأممي في ليبيا لم ينسق

معه بالشكل الكافي بخصوص أجندة الحوار السياسي المُقام في جنيف، كما أن المؤتمر أبدى اعتراضه على مبدأ إقامة الحوار خارج ليبيا ومن ثم رفض المشاركة فيه. وفي ذات الوقت، كان المكتب الإعلامي لكتائب فجر ليبيا يُعلن عن عدم قبوله بجولة حوار جنيف، وعدم التزامه بنتائجها أياً كانت، وأعلن المكتب الإعلامي نصاً أنه سيضرب بنتائج الحوار عرض الحائط. واعتبر بيان نُشر على الصفحة الرسمية لـ"فجر ليبيا"، أنه كان على رئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، برناردينو ليون، أن يعلن مسبقاً عن جدول أعمال الحوار وبنوده والمعايير التي اختار على ضوئها المشاركين فيه (حوار ليبي، 2015/1/15: نت).

ومثلما انتهت جولة حوار (غدامس 1) إلى لا شيء سوى ضرورة عقد جلسة جديدة مع التنسيق بين الأطراف المتنازعة بشكل أكبر، انتهت أيضاً جولة حوار جنيف إلى نفس النتيجة، ولكن ليون صرح أنه سوف يعمل على تقريب وجهات النظر وعقد جلسة حوار جديدة داخل ليبيا هذه المرة، ومن ثم جاءت حلقة جديدة من حلقات الحوار السياسي الليبي تحت رعاية الأمم المتحدة، والتي عرفت بـ "غدامس 2".

- حوار غدامس 2 شباط (فبراير) 2015

اكتملت الحلقة الثالثة من حلقات الحوار السياسي الليبي بانعقاد حوار "غدامس 2" في ليبيا في 14 شباط (فبراير) 2015، وكانت الجولة هي الأسوأ بالمقارنة بالجولتين اللتان سبقاها، حيث أدت الخلافات السياسية والانشقاقات فيما بين الأطراف المختلفة، والتطورات العسكرية على الأرض إلى بلورة كل طرف لمجموعة من المطالب والاشتراطات التي لا يمكن أن يقبل بها الطرف الآخر، وهو ما كان من شأنه إنهاء الحوار إلى لا شيء، دون أية نتائج ملموسة أو إيجابية تساعد في السعي لمصالحة وطنية أو لوقف إطلاق النار المتبادل بين طرفي الحوار. ودخل مبعوث الأمم المتحدة هذا الحوار ولديه ما يشبه خارطة الطريق لما ينوي الخروج به من الحوار، وكان على رأس هذه الخارطة تشكيل حكومة وحدة وطنية، وانسحاب التشكيلات المسلحة من المدن والمطارات، ووقف كافة أشكال العنف. وقد أعلن المبعوث الأممي أنه بالتوازي مع هذه الأهداف، ستعقد جولات أخرى للحوار تشارك فيها المجموعات المسلحة، والقبائل، والأحزاب السياسية، وهذا بالطبع بعد إقصاء تنظيم أنصار الشريعة من هذه المحادثات نظراً لتصنيفه من قبل مجلس الأمن الدولي كتنظيم إرهابي (الشلوي، 2014/12/9: نت).

ولعل التغير الوحيد الذي حدث بعد حوار "غدامس 2"، كان تعميق حجم الانشقاق في صف كل كيان من الكيانين الرئيسيين في الحوار، وظهور خلافات جديدة داخل كل منهما بين تيار يؤمن بضرورة استكمال الحوار، وآخر يرى أن الحل لن يكون سوى بالحسم العسكري. وفي ظل هذا الوضع بدأت بعثة الأمم المتحدة في

التحضير لحلقة جديدة من حلقات الحوار السياسي الليبي، وكانت الجولة هذه المرة في الرباط في آذار (مارس) 2015.

- **حوار الرباط آذار (مارس) 2015**

اكتملت الحلقة الرابعة من سلسلة جولات الحوار السياسي الليبي الذي ترعاه الأمم المتحدة بانعقاد جلسة الحوار في مدينة الرباط المغربية يومي 5 و6 آذار (مارس) 2015. وكانت هذه الجولة على وجه الخصوص مختلفة بعض الشيء عن الجولات الأخرى التي سبقتها لأكثر من سبب. فقد جاءت هذه الجولة بعد ظهور تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) بقوة داخل ليبيا، وتنفيذه لعملية ذبح الأقباط المصريين على ساحل سرت، وهي العملية التي شهدت في أعقابها تدخلاً علنياً للقوات المسلحة المصرية داخل ليبيا للمرة الأولى منذ اندلاع الحراك الليبي في عام 2011 (اختتام اليوم الثالث، 2015/3/7: نت). ومما لا شك فيه أن التدخل المصري حمل العديد من الدلالات والرسائل السياسية إقليمياً ودولياً، فكانت الضربة الجوية المصرية على معاقل داعش في ليبيا بمثابة رسالة للأطراف المختلفة المهتمة بالشأن الليبي، فمن ناحية، لن تقف مصر مكتوفة الأيدي تجاه أي اعتداء على رعاياها وأمنها القومي، وهي رسالة للتنظيمات غير الشرعية في ليبيا والقوى التي تدعمها، سواء داخل ليبيا أو خارجها، وهي الرسالة التي تأكدت بعد تصريحات الجيش الوطني الليبي التي حرصت على توضيح حجم التنسيق بين القوات المسلحة المصرية وبين القوات المسلحة في ليبيا، ونفي فكرة التعدي على سيادة الدولة والتأكيد على استمرار التنسيق الأمني والعسكري مع مصر مستقبلاً.

وقد فرض هذا التطور واقعاً جديداً داخل المشهد السياسي والعسكري، فمن ناحية بات هناك تهديداً أمنياً جديداً يواجه طرفي الحوار على السواء يتمثل في تنظيم الدولة الإسلامية، ومن ناحية أخرى ظهر مبدأ التدخل العسكري الأجنبي بوضوح بعد الرد المصري السريع على ذبح داعش للأقباط المصريين، كما ظهر أيضاً الدعم العلني وغير المشكوك فيه من مصر بقدراتها العسكرية والأمنية والاستخباراتية للجيش الوطني الليبي، ولحكومة عبد الله الثني ومن ثم لمجلس النواب في طبرق.

وثانياً، جاءت هذه الجولة بأجندة واضحة لنقاط الحوار التي سوف يكون لها الأولوية في النقاش، فقد جاء على لسان بعض الأطراف المشاركة في الحوار أن أهم النقاط التي سيتم التطرق إليها، هي التوافق حول عملية وقف إطلاق النار بين طرفي الحوار، ثم التوافق على شخصية لقيادة حكومة الوحدة الوطنية أو الحكومة التوافقية التي تسعى الأمم المتحدة لتشكيلها، ومحاولة التوصل لوزراء من الممكن أن يمثلوا مختلف الأطراف في هذه الحكومة (عقل، 2015: 8)، ولكن بالرغم من التطورات السياسية والعسكرية والأمنية التي سبقت جولة حوار الرباط، وبالرغم من وجود أجندة واضحة للحوار، وحضور كلا طرفي النزاع هذه الجولة، إلاّ أن حوار الرباط

لم ينته لأية قرارات، ولم يتم الاتفاق على أي من النقاط التي تم طرحها خلال جولة الحوار، وغادرت الأطراف المشاركة في الحوار مدينة الرباط للمزيد من التشاور مع الكيانات التي يمثلونها في كل من طبرق وطرابلس على أن تعود الأطراف لطاولة الحوار مرة أخرى بعد أسبوع.

وعقب ليون على الحوار أنّ الاجتماع الذي حضره وزير الخارجية المغربي مع المشاركين في الحوار الليبي "كان له أهمية رمزية كبيرة، لأنّه وللمرة الأولى يجتمعون معاً"، مضيفاً أن له أيضاً "قيمة كبيرة للأمم المتحدة ولتطور هذا الحوار"، وفق ما نقله الحساب الرسمي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) (اختتام اليوم الثالث، 2015/3/7: نت). وفي طريقة إنهاء جولة حوار الرباط عدد من الدلالات التي من المهم عدم تجاهلها، فأولاً، هناك تدخلات إقليمية لا شك فيها في سياق الحوار من خلال رجوع الأطراف المتحاورة لعدد من الفاعلين الإقليميين كمصر، وتونس، والجزائر، والإمارات، وهو ما من شأنه زيادة صعوبة التوصل لاتفاق سياسي بين الأطراف المشاركة في الحوار نظراً لوجود تدخلات خارجية من أطراف غير متواجدة على طاولة المفاوضات، ولكنها بلا شك مؤثرة في عملية صناعة التوافق السياسي بين طرفي النزاع. ثانياً، ازدياد حجم التباين والانشقاق داخل كل كيان من الكيانين المتحاورين حول عملية الحوار السياسي ككل. ثالثاً، من الواضح أن هناك حالة من عدم التوافق بين الكيانات السياسية والأذرع العسكرية التي تُمثلها، ففي حين تُعلن الكيانات السياسية استعدادها لاستئناف الحوار، لا تعكس التحركات العسكرية الميدانية على أرض الواقع هذه التصريحات، ولعل عدم توقف السجال العسكري بين الطرفين ليوم واحد سواء أثناء انعقاد جلسات الحوار أو في الفترات التي تبعتها خير دليل على ذلك (المالكي، 2012: 6).

ومثلما لم تُسفر الجولات السابقة عن نتائج إيجابية، لم تُسفر جولة الحوار في الرباط عن نتائج إيجابية هي الأخرى، وتوجهت بعض الأحزاب السياسية الليبية للجزائر لعقد جلسة حوار هناك، ثم أعلنت بعثة الأمم المتحدة في ليبيا عن حلقة جديدة في حلقات الحوار السياسي الليبي في مدينة الصخيرات في المغرب.

- **حوار الصخيرات نيسان (أبريل) 2015**

يعتبر حوار الصخيرات امتداد لمسار الحوارات السابقة منذ عام التي أشرف عليها مبعوث الأمم المتحدة برناردينو ليون، الذي أثار إعلانه بعد خمسة شهور من الحوارات في تشرين الأول (أكتوبر) 2015، عن التوصل لتشكيل حكومة وفاق وطني برئاسة النائب فايز السراج، تقود مرحلة انتقالية لمدة عامين انقساماً في البلاد ما بين مؤيد ومعارض للمقترح الذي يمنح رئاسة الحكومة لبرلمان طرابلس غير المعترف به دوليا (بدوي، 2015: 10). فلقد رفض برلمان طرابلس المدعوم من

تحالف جماعات مسلحة تحت مسمى فجر ليبيا المقترح. وكذلك فعل البرلمان المعترف به دولياً والذي يتخذ من طبرق في شرق ليبيا مقراً. وأقدم هذا البرلمان الأخير على تمديد ولايته قبل انتهائها رسمياً ولفترة لم تحدد (انقسام في ليبيا، 2015/10/10: نت)، مما اضطر ليون إلى تقديم استقالته، لينوبه فيما بعد مارتن كوبلر في 17 تشرين الثاني (نوفمبر) 2015 ليستكمل حوار الصخيرات (الأمم المتحدة تعين، 2015/10/29: نت). وفي ظل المستجدات في منطقة الشرق الأوسط، وبتأثير من الأزمة السورية وأزمة الهجرة غير الشرعية، وكذلك تمدد تنظيم داعش وأنصار الشريعة في ليبيا، والأحداث الإرهابية التي شهدتها العاصمة الفرنسية، وإصدار بيان اتفاق المبادئ في تونس، كل هذه العوامل، دفعت القوى الدولية وعلى رأسها فرنسا وإيطاليا إلى الضغط على الأطراف، والتلويح بفرض العقوبات على المعرقلين، ما أسهم بشكل كبير في التوقيع على الاتفاق يوم الخميس 17 كانون الأول (ديسمبر) 2015 في الصخيرات. ثم أصدر مجلس الأمن قراراً بالإجماع في 23 من الشهر نفسه، يدعم فيه الاتفاق، تلاه بيان مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية في 24 منه.

- **مبادئ اتفاق الصخيرات (بدوي، يناير 2016: 40) :**

تمكنت الأطراف المتصارعة من المشاركة في مستقبل ليبيا على نحو شبه متوازن، حيث تتقاسم السلطة ثلاث مؤسسات دولة رئيسية، كما يلي:

أ- البرلمان الليبي (برلمان طبرق) هو ممثل السلطة التشريعية في المرحلة الانتقالية التي تستمر لمدة عامين.

ب- المجلس الأعلى للدولة، ويتشكل من أعضاء المؤتمر الوطني، وهو مجلس استشاري للحكومة.

ت- المجلس الرئاسي يضم ستة أعضاء يمثلون أقاليم ليبيا، برئاسة فايز السراج، الذي سيتولى رئاسة حكومة الوحدة الوطنية، ومعه نائبان ممثلان عن المؤتمر الوطني والبرلمان .

1. مسار تونس - مالطا

في إطار سعي أوروبا إلى إتمام الاتفاق الليبي، عقدت إيطاليا اجتماعاً دولياً في العاصمة الإيطالية (روما) يجمع كل القوى الدولية والإقليمية لبحث الأزمة الليبية، وذلك في يوم 13 كانون الأول (ديسمبر) 2015، بهدف التعجيل بالوصول إلى تسوية سياسية بين الفصائل المتنازعة، وقبيل الاجتماع تفاجأ الجميع بإعلان الأطراف المتنازعة عن توصلهم إلى اتفاق ناجم عن حوار سرّي، كانت قد استضافته ضاحية قمرت بالعاصمة التونسية قبل أيام من لقاء روما، وأسفر عن اتفاق وقع عليه كل من عوض عبد الصادق عن المؤتمر الوطني وإبراهيم عميش عن برلمان طبرق، مؤكّدين أن بنوده لن تكون سارية المفعول سوى بعد المصادقة عليه من قبل الهيكلين الأصليين في ليبيا وينص اتفاق المبادئ على (بدوي، يناير 2016: 43) :

- العودة إلى الشرعية الدستورية المتمثلة في الدستور الليبي السابق (دستور الملكية).
- تهيئة المناخ لإجراء انتخابات تشريعية في مدة أقصاها عامين.
- تشكيل لجنة من عشرة أعضاء تتولى العمل على المساعدة في اختيار حكومة وفاق وطني ونائبين لرئيس الحكومة خلال أسبوعين.
- تشكيل لجنة تتولى تنقيح الدستور.

ويبدو من هذه البنود المبدئية، أن الاتفاق يحتاج إلى جهود تفاوضية كبيرة حتى يمكن إبرامه في صورة نهائية، ويبدو كذلك أن لقاء مالطا الذي جمع لأول مرة بين رئيس البرلمان والمؤتمر الوطني، لمباركة اتفاق تونس، ما هو إلاّ مناورة سياسية تستهدف تعطيل عملية التفاوض الجارية في الصخيرات منذ أكثر من عام، والحيلولة دون توقيع الأطراف على الاتفاق، وتأكيدًا على رغبة التعطيل هذه، أعلن صالح أبو سهمين حجب صلاحية ممثليهما في المفاوضات التي تشرف عليها الأمم المتحدة في الصخيرات، رغم ذلك إلاّ أن مبادئ اتفاق الصخيرات، تمكن الأطراف المتصارعة من المشاركة في مستقبل ليبيا على نحو شبه متوازن، حيث تتقاسم السلطة ثلاث مؤسسات الدولة الرئيسية.

بعد إتمام اتفاق المبادئ في تونس، ثم اتفاق الصخيرات تبادل الجميع الاتهامات، فالمعترضون على اتفاق تونس - مالطا من كلا الجانبين، يذهبان إلى أن هذا الاتفاق ينسف كل الجهود، ويعود بالمفاوضات لنقطة الصفر من جديد، والوضع الليبي لا يتحمل هذا المسار التفاوضي. وتتمثل حجج المعترضين على اتفاق الصخيرات في أنه لا يمثل جديداً، ولا يختلف عن الصياغة التي وضعها ليون من قبل ورفضها المؤتمر الوطني. كما أن عدداً من أعضاء برلمان طبرق المؤيدين لصالح، يرفضون الاتفاق على أساس أنه لم يحدد وضع قائد الجيش الليبي اللواء خليفة حفتر، ولا دوره في المرحلة القادمة. وكلا الطرفين يرفض أحد بنود الاتفاق

التي تتيح التدخل العسكري الأجنبي في ليبيا بعد موافقة الحكومة. ولديهما تحفظات كبيرة على شخصية فايز السراج، ويشبهون دوره بدور أحمد جلبي في العراق (سليمان، ديسمبر 2015: 13).

إن هذه الانقسامات والمواقف المتباينة تثبت أن تركيبة كل من طرفي النزاع في ليبيا، تفتقد التجانس، وأنهما بالأساس تجمّعان لقوى مختلفة فيما بينها، هيكلياً وأيديولوجياً وسياسياً. ويبدو أن التزامن في إعلان المواقف، أدخل ليبيا في أجواء مرحلة مكاشفة جديدة. ومع ذلك فإن مسار اتفاق الصخيرات بعد التوقيع عليه، ودعم مجلس الأمن وجامعة الدول العربية له، هو المسار الذي سيحدد ملامح المستقبل الليبي (سليمان، ديسمبر 2015: 14). وعلى ضوء ذلك، قرر مجلس الأمن الدولي في 13 حزيران (يونيو) 2016 في جلسته، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيا حتى 15 كانون الأول (ديسمبر) 2016، وتشجيع عملية إعادة إقامة وجود دائم للبعثة في البلاد، من خلال العودة على مراحل كمسعى أممي لمواصلة الحوار لإنهاء الأزمة الليبية بالطرق السلمية بعيداً عن التدخلات الخارجية (مجلس الأمن يمدد، 2016/6/13: نت)، فلا تزال الأزمة الليبية متواصلة، مع استمرار إخفاقات الأمم المتحدة في إيجاد الحلول لأطراف النزاع في ليبيا، لتشكيل حكومة وطنية تقود ليبيا نحو إعادة بناء مؤسساتها الديمقراطية، وتأمن للشعب الليبي الحرية والديمقراطية والأمن والاستقرار، وهذا ما أكده مبعوث الأمم المتحدة مارتن كوبلر في حوار مع دوتش فيليه على أنه لا يتوقع حلاً جذرياً قريبا للأزمة الليبية، وقال: "في نهاية فترة مهمتي لن يكون هناك حل كبير للأزمة الليبية، إنها مهمة الأجيال القادمة" (مبعوث الأمم المتحدة كوبلر، 2016/11/30: نت).

المبحث الثالث

دور الأمم المتحدة في نقل السلطة في اليمن

أولاً: المبادرة الخليجية لنقل السلطة في اليمن

بعد ثلاثة أشهر من اندلاع الاحتجاجات المطالبة برحيل نظام الرئيس علي عبد الله صالح، أعلنت دول مجلس التعاون الخليجي في 3 نيسان (أبريل) 2011 (عبد الله، 2011/4/17: 2)، عن مبادرة لنقل السلطة في اليمن، حملت رؤية تقريبية تحقق انتقالاً آمناً للسلطة، ومشاركة في الحكومة بين طرفي المعادلة (حزب الرئيس صالح وحلفائه، وتحالف أحزاب اللقاء المشترك المعارض وشركائه). ولقد مرت بنود المبادرة، التي حظيت بترحيب يمني ومباركة أممية، بالعديد من الأطوار إضافةً وتعديلاً، وصولاً إلى صيغة نهائية في 22 أيار (مايو) 2011، جرى التوقيع عليها في العاصمة السعودية الرياض بتاريخ 23 تشرين الثاني (نوفمبر) من العام نفسه (صالح يوقع، 2011/11/23: نت).

قامت المبادرة الخليجية على خمسة مبادئ، وهي "أن يؤدي الحل الذي سيفضي عن هذا الاتفاق إلى الحفاظ على وحدة اليمن وأمنه واستقراره، وأن يلبي الاتفاق طموحات الشعب اليمني في التغيير والإصلاح، وأن يتم انتقال السلطة بطريقة سلسة وآمنة تجنب اليمن الانزلاق للفوضى والعنف ضمن توافق وطني، وأن تلتزم كافة الأطراف بإزالة عناصر التوتر سياسياً وأمنياً، وأن تلتزم كافة الأطراف بوقف كل أشكال الانتقام والمتابعة والملاحقة، من خلال ضمانات وتعهدات تعطى لهذا الغرض" (الصهيل، 2011/4/11: 12).

أما البنود التنفيذية للمبادرة بصيغتها النهائية الموقعة في 23 تشرين الثاني (نوفمبر) 2011، فقد تضمنت 12 بنداً، هي باختصار: تشكيل حكومة توافقية برئاسة المعارضة تتولى توفير الأجواء المناسبة وإزالة أسباب التوتر، وخلال شهر من تشكيل الحكومة يقر مجلس النواب الحصانة ضد الملاحقة القانونية والقضائية للرئيس (السابق) ومن عملوا معه خلال فترة حكمه، وفي اليوم التالي لهذا الإقرار يتنازل الرئيس (صالح) لنائبه (هادي) ليصبح الأخير هو الرئيس الشرعي بالإنابة. ويدعو النائب لانتخابات رئاسية خلال 60 يوماً بموجب الدستور، بعد ذلك "يشكل الرئيس الجديد لجنة دستورية للإشراف على إعداد دستور جديد"، يتبعه استفتاء، وجدول زمني لانتخابات برلمانية، يعقبها تشكيل حكومة من الحزب الفائز (نص المبادرة الخليجية، 2011/11/24: 5).

1. الآلية التنفيذية الأممية

أثناء فترات الانسداد والتأخر في التوقيع على المبادرة الخليجية، أعد المبعوث الأممي إلى اليمن المغربي جمال بن عمر بالتنسيق مع سفير الولايات المتحدة السابق في صنعاء "جيرالد فيرستاين"، وسفراء بقية الدول الخمس الأعضاء في مجلس الأمن، ما أطلق عليه "الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية". التي جاءت في ستة أجزاء هي (نص الآلية التنفيذية، 2011/11/24: 7):

الأول، مقدمة ديباجة وتعريفات، والجزء الثاني، المرحلة الانتقالية، حدد فيه مبادئ عامة ونقاطاً مزمنة قسّمت فيها الفترة الانتقالية إلى مرحلتين: الأولى، ما قبل الانتخابات الرئاسية المبكرة، والمرحلة الانتقالية الثانية ما بعد انتخاب الرئيس التوافقي ومدتها عامان.في الجزء الثالث، حددت الآلية الأممية مهام المرحلة الانتقالية الأولى (23 تشرين الثاني (نوفمبر) 2011-22 شباط (فبراير) 2012)، أهمها تشكيل حكومة الوفاق الوطني وتحديد مهامها ومهام نائب الرئيس بعد تفويض الصلاحيات إليه. وتناول الجزء الرابع من الآلية مهام المرحلة الانتقالية الثانية (التي تشارف على الانتهاء) بعد انتخاب الرئيس هادي منذ 22 شباط (فبراير) 2012، وحتى انتهاء الفترة الانتقالية التي حدد مدتها عامين، ووضعت النقطة الأبرز وهي عقد مؤتمر حوار يقرر مصير البلاد. أما الجزء الخامس فيتضمن تشكيل "لجنة التفسير"، والجزء السادس أحكام ختامية كتمثيل المرأة ودعوة دول مجلس التعاون الخليجي ومجلس الأمن الدولي إلى دعم تنفيذ الآلية.

فجوهر المبادرة الخليجية هو نقل السلطة وتشكيل حكومة توافق وإزالة مظاهر التوتر، ومن هذا المنطلق يمكن القول إن المبادرة الخليجية رغم كل العراقيل التي وضعت تجاهها من أطراف عدة شجعت على عرقلتها وحاولت إفشالها*، إلا أنها

---

* حاولت كل من روسيا والصين التأثير سلباً ومحاولة تعطيل تطبيق المبادرة الخليجية في اليمن، حيث عطلت روسيا وتيرة النقاشات في مجلس الأمن، حول مشروع قرار يدعو الرئيس اليمني علي عبد الله صالح إلى تطبيق المبادرة الخليجية التي تنص على انتقال سلمي للسلطة يبدأ بنقل صلاحيات الرئيس إلى نائبه، وحاولت روسيا تأخير اتخاذ قرار إدانة الرئيس اليمني، ورأت الدول الأوروبية في البرود الروسي المفاجئ خلال اجتماع المجلس تكتيكاً للعب على مسارات مشاريع القرارات، بعد محاولة روسيا إشغال المجلس بمساءلة اليمن في الفترة التي سبقت استخدام الفيتو ضد مشروع القرار المتعلق بسوريا.

ومن جانبها اعتبرت الصين، أن الإجراء الذي يتخذه مجلس الأمن الدولي بالنسبة لليمن، ينبغي أن يفضي إلى عدم اتخاذ عقوبات في حق الرئيس اليمني. وقد أدلت المتحدثة باسم وزارة الخارجية جيانغ يوي قبل ساعات من تصويت مجلس الأمن الدولي: "ينبغي أن يفضي إلى عدم اتخاذ عقوبات في حق الرئيس اليمني".

وقد أدلت المتحدثة باسم وزارة الخارجية جيانغ يوي قبل ساعات من تصويت مجلس الأمن الدولي على قرار تأييد المبادرة الخليجية: "إننا نعتقد أن إجراء مجلس الأمن الدولي ينبغي أن

نجحت، ونقلت السلطة وجنبت اليمن الحرب الأهلية، والأمر الذي ساعد على نجاحها هو مكانة الجوار الخليجي، وخصوصاً المملكة العربية السعودية، لدى أبرز الأطراف المعنية في اليمن (المبادرة الخليجية مثلت، 2012/7/11: 14).

لقد تسببت الآلية التنفيذية الأممية التي جاءت كدور تكميلي للمبادرة بإعادة اليمن إلى خطوات إلى الوراء، ليس بالإبقاء على بواعث الاحتقان والصدام بين أطراف عام 2011 فحسب، بل وكذلك عن طريق إنهاك الجميع وزيادة إضعاف الدولة حيث التقّت الآلية الأممية على المبادرة العربية وجعلتها شقين؛ الشق الأول: خطوات تنفيذية للمبادرة الخليجية مع بعض التلاعب، لكنها رغم ذلك، تحقق جوهر المبادرة بنقل السلطة، ولكنها في الشق الآخر تصنع ظروفاً متلاحقة لحرف النتيجة إلى طريق آخر، وذلك عن طريق إدارة الحوار بما يفضي للرضوخ تحت شروط ومناورات الجماعات المتمردة والمسلحة التي تم إشراكها في الحوار، والتي لا تعترف بكيان الجمهورية القائمة ولا تنافس تحت سقفه.

البند السادس للمبادرة الخليجية حدد على رئيس الجمهورية أن يصدر قراراً بتشكيل لجنة متخصصة تتولى إعداد الدستور وتعود البلاد إلى الوضع الطبيعي، ومن هذا المدخل جرت مخالفة المبادرة الخليجية بواسطة الآلية الأممية، وتحويل مسارها بطريق يهدد كيان الدولة، وذلك عبر إدراج بند ينص على عقد مؤتمر حوار قال المبعوث الأممي إنه الخطوة الثانية بعد نقل السلطة، يمكن أن يقيم أو يهدم عملية نقل السلطة. وكانت أبرز قضايا الحوار القضية الجنوبية وقضية صعدة. والإشكالية ليست في الحوار كمبدأ سام بلا خلاف ولكن الإشكالية تمثلت في سيرورة الحوار والسيرورة المراد الرسو عليها. فصارت المخرجات التي يراد لها أن تكون معيار نجاح الحوار، صارت تفضي بالضرورة إلى الانقلاب على المبادئ التي انطلقت منا مبادرة دول الخليج (الأصبحي، 2013: 12-14).

2. معادلة الحوار وفق المبادرة الخليجية

جوهر فكرة مؤتمر الحوار وفق المبادرة الخليجية، هو إقامة مظلة سياسية تدعى إليه الجماعات الانفصالية والمسلحة، لتشارك إلى جانب الأطراف السياسية الموقعة على المبادرة الخليجية ومكونات أخرى، وذلك بطرح قضايا الخلاف ووجهات النظر للتفاوض حولها وتحويل نقاط الالتقاء إلى قرارات ومبادئ يتأسس على ضوئها يمن جديد، بحيث يخرج المتحاورون بقواعد جديدة تزيل شبح الاحترازات مستقبلا، كما تم الترويج للمؤتمر.

ثم تجسد المعنى العملي لهذه الفكرة وفق الآلية الأممية، بأن صار الحوار إناءً لخلط القوى السياسية التي تقف مع وحدة البلاد بالقوى المطالبة بالانفصال أو

يساعد في تخفيف حدة التوتر في اليمن، ومعالجة النزاعات عن طريق الحوار والعمل من أجل السلام والاستقرار الإقليميين". وأضافت جيانغ: "إننا نتوقع أن نحترم إرادة الشعب في اليمن" .

الخارجة عن الدولة، على أمل أن يكون الناتج الطبيعي للمعادلة وسطاً بين الوحدة والانفصال أو بين الدولة واللا دولة، بحيث -وكما سارت الأمور في التفاوض - تصبح البلاد بموجب نتائجه واحدة الشكل مختلفة الجوهر والمضمون. ومنذ البداية كانت النتيجة الأولية لمؤتمر الحوار، هي نقل الصراع من الأطر السياسية بين سلطة ومعارضة وثورة ونظام ليصبح التصنيف جغرافياً على أسس شمال وجنوب، ويصبح اجتماعياً من خلال مسارات التقسيم. بينما جاءت المبادرة الخليجية لمعالجة أزمة سياسية حول السلطة وليست أزمة مجتمع وهوية (الأصبحي، 2013: 18-22).

وتحت مبرر معالجة "القضية الجنوبية"، اتخذ مؤتمر الحوار مساراً يهدد وحدة الدولة اليمنية منذ فترة سبقت انطلاقته في 18 آذار (مارس) 2013، وذلك حينما أقرت المشاركة في لجنة التحضير على أساس المناصفة بين "جنوب" و"شمال" بما أعاد للأذهان الصورة التشطيرية السابقة للعام 1990، على عكس المبادرة الخليجية التي كان شرطها الأول أن يؤدي إي حل إلى الحفاظ على وحدة اليمن.

3. جمال بن عمر من وسيط إلى مشكلة

ومن جملة الإشكالات المصيرية الناجمة عن انحراف الآلية الأممية عن روح المبادرة الخليجية، ثمة حزمة معقدة من الاختلالات والاحتقانات يعود سببها إلى طريقة تعامل المبعوث الأممي جمال بن عمر، الذي يكاد يكون دوره الإيجابي انتهى فعلياً عقب الاستعانة به لتفكيك بعض مراكز قوى النظام السابق، إذ تحول بعدها - حسب تعبير مراقبين مستقلين -من "ميسِّر" للعملية الانتقالية إلى "مسيِّر" لها.

لم يعد مبعوث الأمم المتحدة محل إجماع بل أصبح مادة اختلاف ومهاترة، إذ لم يسعَ لبذل الجهود لمساعدة الأطراف الموقعة على إزالة الاحتقان الناشئ عن تمترسات عام 2011، بل صارت تصريحاته تغذي الخلاف وتعمقه، وتنقل الكرة إلى ملعب الجماعات الطارئة من خارج مربع التوقيع (عبدو، 2015: 18).

وقالت الدول العشر الراعية للمبادرة الخليجية، إن التقدم في تنفيذ المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية لا يزال بطيئاً رغم مضي سنوات على توقيع الفرقاء اليمنيين المبادرة الخليجية في الرياض، مشيرة إلى أن مؤتمر الحوار الوطني الذي أفلح في جمع اليمنيين على طاولة التوافق، وحقق نجاحات تجاوزت التوقعات، إلاَّ أن التقدم تباطأ مرة أخرى وأدى إلى فراغ سياسي وأمني (الدول العشر،2014/11/27: نت). واتهم مبعوث الأمم المتحدة بن عمر أنه كان سبباً لعدم التئام الشمل بين الأطراف اليمنية، بل أسهم في صنع خلافات داخل كل طرف على حدة بناء على المواقف المتخذة يمنياً من سياساته التي تصر على اعتبار التوافق حول تغيير شكل الدولة، من البسيطة إلى المركبة، معياراً لنجاح الحوار. ولا يفتأ من التلويح المستمر بالعقوبات لمن يسميهم "معرقلي التسوية" في طور لم يعد يستدعي هذا التلويح، بل

يستدعي لغة التقريب والإقناع. كما انتقدته القوى السياسية المختلفة في اليمن ورأى بعضها أنه كان يقوم بدور لا يتسق مع المهمة التي جاء من أجلها، والمتمثلة بتطبيق بنود المبادرة الخليجية، التي أدت إلى إخراج الرئيس السابق علي صالح من السلطة عام 2011 في إثر احتجاجات شعبية واسعة، وهي المهمة التي كانت تقضي بنزع أسلحة الميليشيات المسلحة، وإعادة هيكلة الجيش المقسم، وتحييد الدور السياسي للرئيس المخلوع، وعلى ضوء الانتقادات الموجهة إليه قدم بن عمر استقالته من مهامه كمبعوث أممي لليمن (عبدو، 2015: 18).

4. العودة إلى المبادرة (المنفذ الآمن لمعالجة الأزمة اليمنية):

لقد مثّلت المبادرة الخليجية المخرج الآمن لوضع شديد التعقيد في عام 2011، فإن العودة إليها اليوم في وضع شديد الخطورة هي المخرج الأول لإنقاذ البلاد، والحفاظ على كيان الدولة اليمنية، باعتبار أبرز التحديات التي تواجهها العملية السياسية اليوم، هي نتيجة الابتعاد عن المبادرة ومخالفتها جذرياً، خاصة وأن أبرز التعقيدات التي يمر بها اليمن اليوم ناتجة عن إضافات؛ الآلية التنفيذية الأممية والدور الذي بات جلياً أنه يتناقض مع جوهر المبادرة. وعند عودة مسار المبادرة، سيزول تلقائياً الجزء الأكبر من هذه التعقيدات.

ثانياً: دور الأمم المتحدة في معالجة الأزمة اليمنية

لقد كانت الأمم المتحدة حاضرة في كل الأحداث التي شهدها اليمن خلال السنوات الخمس الماضية، سواء على صعيد قراراتها الصادرة عن مجلس الأمن لحماية المدنيين، ودعم الحوارات بين الأطراف المتنازعة في اليمن لعودة السلم والأمن فيه، أو من خلال تعيين مبعوث خاص للأمين العام لشؤون اليمن لرعاية الحوارات، والإشراف على وقف إطلاق النار والانتقال السلمي للسلطة.

1. قرارات الأمم المتحدة بشأن اليمن

أصدرت الأمم المتحدة سلسلة من القرارات لمعالجة الأزمة اليمنية كان من أبرزها: (قرارات الأمم، 2015/6/12: نت)

- قرار مجلس الأمن رقم (2014) في 21 تشرين الأول (أكتوبر) 2011، الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء الأوضاع في اليمن والوضع الأمني المتدهور، ودعا إلى زيادة الدعم الإنساني من المجتمع الدولي لليمن، ووضع حد للعنف، ووقف كامل لإطلاق نار.
- قرار مجلس الأمن رقم (2051) في 12 حزيران (يونيو) 2012، والذي استمر في الإعراب عن قلقه الشديد على الوضع السياسي والأمني والاقتصادي والإنساني في اليمن، وحث الأطراف السياسية اليمنية للقيام بدور كامل وفعال في تنفيذ اتفاق الانتقال السياسي في البلاد. وبعد هذا القرار كلف بان كي مون الدبلوماسي المغربي جمال بن عمر (آب (أغسطس) 2012 – نيسان (أبريل) 2015)، كمبعوث خاص للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون اليمن.
- قرار مجلس الأمن رقم (2140) في 26 شباط (فبراير) 2014، وجاء تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (أي أنه قرار ملزم)، والذي حذر من اتخاذ تدابير (مثل: تجميد الأموال وحظر السفر وغيرها) ضد من يعرقل العملية السياسية، وكان ذلك بمثابة الدعم المباشر للرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي لاتخاذ إجراءات حقيقية باتجاه تنفيذ مخرجات الحوار الوطني، وإجراء تغييرات في الحكومة، والمحافظين، والسلك العسكري والدبلوماسي.
- قرار مجلس الأمن رقم (2201) في 15 شباط (فبراير) 2015، الذي طالب جماعة الحوثيين بسحب مسلحيها من المؤسسات الحكومية، واستنكر استخدام أعمال العنف لتحقيق الأهداف السياسية، وطالبهم بالانخراط في مفاوضات السلام.
- قرار مجلس الأمن رقم (2204) في 24 شباط (فبراير) 2015، الذي ينص على تمديد (حتى 26 شباط (فبراير) 2016)، تجميد الأصول وحظر السفر التي فرضت بموجب قرار (2140).
- قرار مجلس الأمن رقم (2216) في 14 نيسان (أبريل) 2015، الذي قدم كمقترح من دول الخليج العربية بعد بدء العمليات العسكرية "عاصفة الحزم"، وطالب الحوثيون بوقف القتال، وسحب قواتهم من المناطق التي فرضوا سيطرتهم عليها بما في ذلك صنعاء، وينص على فرض عقوبات جديدة تمثلت في تجميد أرصدة وحظر السفر للخارج لبعض العناصر

المتورطة إلى جانب إدراج اسمي نجل الرئيس السابق علي عبد الله صالح: أحمد علي صالح، وزعيم جماعة أنصار الله، عبد الملك الحوثي على القوائم السوداء، وفرض حظر على تزويد جماعة الحوثي بالسلاح.

2. دور مبعوث الأمم المتحدة في إدارة الحوار اليمني

أرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن في نيسان (أبريل) 2011، مبعوثاً خاصاً له، في محاولة لحل الأزمة اليمينة بعد شهور من الصراع والاقتتال بين شباب الثورة وأنصار الرئيس السابق علي عبد الله صالح، قبل أن يعين رسمياً في 2 آب (أغسطس) 2012 (بساندو، 2012: 3).

واستطاع بن عمر أن يلعب دوراً محورياً في إنجاح اتفاق نقل السلطة في البلاد، عبر التوقيع على المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية بالعاصمة السعودية (الرياض)، التي دعت إلى استقالة صالح وتسليم السلطة إلى هادي، نائب الرئيس، في إطار عملية انتقال مخطّط لها. وبعد أشهر عدة من المفاوضات أشرف عليها بن عمر، وعلى الرغم من تصاعد أعمال العنف، كان هادي في نهاية المطاف قادراً على تبوّء منصب الرئاسة في شباط (فبراير) 2012، بفضل تدخّل أممي ودولي ودعم يمني، كجزء من عملية انتقال كان يجب ألاَ تتجاوز السنتين، ووصل دور بن عمر إلى حد إنهاء تمردات عسكرية، على سبيل المثال تمرد قائد القوات الجوية السابق الذي رفض تسليم منصبه للقائد الذي عينه الرئيس عبد ربه منصور هادي (الماوري، 2015/4/18: نت).

وفي 18 آذار (مارس) 2013، أشرفت الأمم المتحدة على مؤتمر الحوار الوطني من خلال ممثلها بن عمر الذي أصر على إشراك جماعة أنصار الله "الحوثي" في المؤتمر، بهدف إنهاء المرحلة الانتقالية والتي انتهت بتوقيع اتفاق السلم والشراكة (هادي يؤكد، 2013/3/6: نت).

3. اتفاق السلم والشراكة

في 21 أيلول (سبتمبر) 2014م، وقعت القوى السياسية اتفاقاً عرف بـ "اتفاق السلم والشراكة الوطنية" برعاية الأمم المتحدة في إطار جهودها المبذولة بإخراج اليمن من دوامة العنف لتسوية الأزمة بين الحوثيين والسلطات والمكونات السياسية في اليمن، وقد لاقى التوقيع تعنتاً من الحوثيين إلى حد الرفض للتوقيع على ملحقه الأمني، ثم تم التوقيع عليه بعد أسبوع من تاريخ توقيع الاتفاق (حسان، 2014: 5).

ورغم توقيع اتفاقية السلم والشراكة، أحكم المسلحون الحوثيين قبضتهم على صنعاء في 21 أيلول (سبتمبر) 2014، في اليوم نفسه الذي وقع فيها اتفاق السلم والشراكة، بعدما تمكنوا من الاستيلاء على مفاصل الدولة بالعاصمة (اليمن.. فوضى داخلية، 2014/2/1: نت). وقد شكل هذا الاتفاق انتصاراً سياسياً للحوثيين، حيث اعتبروه لاغياً للمبادرة الخليجية التي كانوا رافضين لها، فقد صرح الناطق باسمهم

أن المبادرة الخليجية انتهت إلى غير رجعة، مشيراً إلى أن اتفاق السلم والشراكة يوثق عقداً سياسياً بشراكة سياسية جديدة ترتكز على مخرجات مؤتمر الحوار، وتلبية للمطالب الشعبية (نبأ أون لاين، 2014/4/25: نت). كما أن مباركة المجتمع الإقليمي والدولي للاتفاق، دون أدنى إدانة أو عقوبة توجه للحوثيين بعد سيطرتهم على صنعاء بالقوة العسكرية، رغم صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2140) بتاريخ 17 شباط (فبراير) 2014، بإدراج المعرقلين للعملية السياسية تحت البند السابع، ثم جاء قرار العقوبات مؤخراً على الرئيس السابق وقياديين من جماعة الحوثي (الحوثيون يكشفون، 2014/9/25: نت). تم الاتفاق –اتفاق السلم والشراكة -دون إحراز تقدم حقيقي على الأرض، فلا زال الاتفاق "حبراً على ورق" في ظل تمدد جماعة الحوثيين عسكرياً في عدد من المحافظات أبرزها: الحديدة وحجة (غرباً)، وإب وذمار (وسط البلد)، ومحاولة التمدد في البيضاء، إضافة إلى أن جماعة الحوثيين لا تزال منتشرة في شوارع العاصمة صنعاء، فلم ينفذ من بنود الاتفاق سوى تعيين مستشارين للرئيس، وتشكيل الحكومة التي لا زالت محل نظر عند الحوثيين، ويرى مراقبون أنها ستكون أشبه بـ "حكومة ظل" في ظل التمدد الحوثي داخل المدن اليمنية، ورفضها لكل الاتفاقات التي تقضي بخروج مسلحيها من العاصمة وبقية المحافظات.

وفي 19 كانون الثاني (يناير) 2015، كان مبعوث الأمم المتحدة جمال بن عمر قد قدم إلى صنعاء حيث بدأ محادثات مع ممثلي الأحزاب السياسية اليمنية وضمنهم الحوثيين، لفك الحصار عن المقار الرئاسية والحكومية، إلاّ أن الحوثيين لم يفكوا حصارهم، مما دفع رئيس الحكومة إلى تقديم استقالته للرئيس منصور هادي، الذي بدوره –الرئيس منصور هادي -تقدم باستقالته في تاريخ 22 كانون الثاني (يناير) 2015، تحت تهديد الحوثيين إلى البرلمان، إلاّ أن البرلمان رفضها (الرئيس اليمني يقدم، 2015/2/22: نت) وكان للحوثيين أربعة مطالب رئيسية لإنهاء الأزمة، أعلنها زعيمهم عبد الملك الحوثي في خطاب متلفز، وهي: تصحيح وضع الهيئة الوطنية للإشراف على تنفيذ مخرجات الحوار، وتعديل مسودة الدستور، وتنفيذ اتفاق السلم والشراكة، وإجراء تغييرات أمنية وعسكرية (من هم الحوثيون، 2014/9/2: نت). وفي تطور جديد بعد سيطرة جماعة الحوثيين على المشهد السياسي اليمني، اختتم المشهد بـ "إعلان دستوري" في 6 شباط (فبراير) 2015، متضمناً حل البرلمان، وتشكيل مجلس وطني بديل من 551 عضواً، ينتخب مجلساً للرئاسة من خمسة أعضاء لإدارة البلاد تحت رقابة "اللجنة الثورية" الحوثية لمدة عامين انتقاليين، تنفّذ خلالهما مخرجات مؤتمر الحوار الوطني، واتفاق السلم والشراكة الوطنية (جمعة، 2015/2/6: 22).

وبينما كان اليمنيون ينتظرون موقفاً دولياً حازماً ينقذ العملية السياسية في

صنعاء، كان جمال بن عمر يضغط على الأطراف السياسية لمواصلة الحوار مع الحوثيين، في ظل محاصرتهم للرئيس هادي وحكومته. وتجدد نشاط المبعوث الأممي منتصف كانون الثاني (يناير) 2015، للوساطة مجدداً بين الرئيس هادى الذي تقدم باستقالته تحت وطأة الحصار، والحوثيين، لوقف تدهور الوضع في البلاد، وأخيراً نجح في استخلاص اتفاق على تشكيل مجلس رئاسي مكون من أطراف المشهد اليمني كافة بهدف التهدئة. غير أن بن عمر فشل مجدداً في إنجاز مهمته، حتى بعد تمكن هادي في 21 شباط (فبراير) 2015، من كسر الحصار الذي فرضه عليه الحوثيون، وتأكيد تمسكه بشرعيته رئيساً للبلاد من محافظة عدن. وأنه لا شرعية لأي قرارات اتخذت بعد 21 أيلول (سبتمبر) 2014، أي بعد سيطرة الحوثيين على صنعاء، كما أعلن تمسكه بالمبادرة الخليجية والشرعية الدستورية، فتحولت الأزمة ظاهرياً إلى أزمة شرعية. (الأزمة اليمنية ثورة، 2015/4/16: نت).

وطالب هادي في 3 آذار (مارس) 2015، بنقل الحوار الوطني إلى مقر مجلس التعاون الخليجي في الرياض (الرئيس هادي يدعو، 2015/3/3: نت)، ثم أعلن في 7 منه "عدن" عاصمة مؤقتة لليمن (الرئيس اليمني يطلب، 2015/3/4: نت)، وبعد جلسة طارئة لمجلس الأمن في 22 آذار (مارس) من ذات العام حول الأوضاع في اليمن، أرسل الحوثيون تعزيزات عسكرية جديدة إلى جنوب اليمن، وباتوا يقتربون من مضيق باب المندب الاستراتيجي، مما أدى إلى إخفاق مفاوضات بن عمر، وتحرك التحالف العربي بقيادة السعودية للتدخل لوقف تمدد الحوثيين.

4. فشل ممثل الأمم المتحدة في اليمن وتدخل التحالف العربي عسكرياً

بعد فشل المبعوث الأممي في التوصل إلى حل سلمي لإخراج البلاد من الأزمة، لم تجد دول الخليج مفراً من التدخل العسكري حفاظاً على أمنها القومي، واستجابة لطلب الرئيس اليمني، وفي بيانه الصادر بتاريخ 26 آذار (مارس) 2015، أعلن مجلس التعاون الخليجي تشكيل تحالف عربي بقيادة المملكة العربية السعودية، لشن غارات جوية ضد معاقل الحوثيين في اليمن، في إطار عملية عسكرية أطلق عليها اسم "عاصفة الحزم"، وإعلان أجواء اليمن منطقة محظورة (انطلاق عاصفة الحزم،2015/3/26: 9)، فيما أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً بتاريخ 14 نيسان (أبريل) 2015، حمل رقم (2216)، بإدراج اسمي: نجل الرئيس السابق علي عبد الله صالح، أحمد علي صالح، وزعيم جماعة أنصار الله عبد الملك الحوثي على القوائم السوداء، وفرض حظر على تزويد جماعة الحوثي بالسلاح (مجلس الأمن يعتمد، 2015/4/14: نت).

مع بدء عملية "عاصفة الحزم" أعلن المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى اليمن بن عمر، أن الأطراف اليمنية كانت قاب قوسين أو أدنى من إبرام اتفاق سياسي، نتيجة حوار دام أكثر من شهرين عشية إطلاق عاصفة الحزم، ولكن استمرار القتال

على الأرض وإطلاق عملية "عاصفة الحزم" جعلا من غير الممكن مواصلة الحوار، وقال بن عمر إنه تم التوصل إلى توافق أساسي على العناصر الجوهرية لاتفاق لتقاسم السلطة قبل تصاعد الصراع في الشهر الماضي، عندما بدأ تحالف تقوده السعودية شن ضربات جوية على الحوثيين (بن عمر: اليمن، 2015/4/28: نت)، وقال بن عمر: "أبلغت مجلس الأمن أن انهيار العملية الانتقالية لم يكن بسبب تقصير من أحد الأطراف، بل كان نتيجة لأخطاء متراكمة وحسابات خاطئة بدرجات متفاوتة لجميع الأطراف".

وعلى ضوء فشل بن عمر في مهمته استقال من مهامه في 16 نيسان (أبريل) 2015، ليحل محله الدبلوماسي الموريتاني إسماعيل ولد شيخ أحمد (55 عاماً) الذي كان منسق الشؤون الإنسانية لدى الأمم المتحدة في اليمن بين عامي 2012 و2014 (إسماعيل ولد الشيخ، 2015/4/23: نت).

5. دور الأمم المتحدة لمعالجة الأزمة اليمنية بعد عملية عاصفة الحزم

توحي المؤشرات النابعة من قرار مجلس الأمن الدولي الأخير في الشأن اليمني رقم (2216) في 14 نيسان/ أبريل 2015، أن المجتمع الدولي يعدّ نفسه للتعامل مع أزمة طويلة في اليمن. وإذا كان المبعوث السابق للأمم المتحدة إلى اليمن جمال بن عمر قد نجح في تأجيل الصدام المسلّح بين الأطراف اليمنية الرئيسية أربع سنوات، فإن مهمة المبعوث الأممي الجديد لليمن إسماعيل ولد الشيخ أحمد، ستكون إيقاف الصراع المسلّح الذي اتخذ طابعاً إقليمياً، إلى جانب وضع الاتفاقات التي أشرف بن عمر على إبرامها بين الأطراف اليمنية موضع التنفيذ، إضافة إلى إحالة مشروع الدستور اليمني إلى الاستفتاء (الرعوي، 2015/8/26 :6).

6. محادثات جنيف برعاية أممية

بعد تولي مبعوث الأمم المتحدة مهامه في اليمن أشرفت الأمم المتحدة على الحوار اليمني الجديد، في المقر الأوروبي الدائم لها بمدينة جنيف السويسرية، وكان مقرر إجراء المحادثات في 28 أيار (مايو) 2015، وبسبب مطالب الطرفين وشروطهم للدخول في المفاوضات، تأجل حتى 14 حزيران (يونيو)، ولكن وفد الحوثيين وحلفائهم تأخر عن الوصول وتأجل المؤتمر حتى 16 منه (محادثات السلام اليمنية، 2015/6/17: نت).

أفتتح الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون محادثات السلام اليمنية في جنيف الاثنين 16 حزيران (يونيو) بالدعوة إلى وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية، ولا يزال الطرفان يرفضان خوض أي مباحثات مباشرة (مؤتمر جنيف، ويكيبيديا: نت). وكان المؤتمر يهدف إلى الجمع بين وفد يمثل "الحكومة اليمنية والرئيس هادي" وآخر يمثل جماعة الحوثي وعلي صالح، لحل النزاع على السلطة في اليمن والحرب الأهلية، ولكن الحوثيين رفضوا الحوار مع حكومة الرئيس عبد ربه منصور هادي، وطالبوا

بالتحاور مع السعودية مباشرة، حيث إن السعودية تقود عمليات عسكرية ضد الحوثيين وحلفائهم من الجيش. من جانبه أعلن الرئيس اليمني أن النقاش مع الحوثيين وحلفائهم في جنيف سينحصر في القرار الدولي (2216) الداعي إلى انسحابهم من المناطق التي سيطروا عليها. وفي 19 حزيران (يونيو) قال وزير الخارجية اليمني: إن المفاوضات انتهت دون التوصل لأي اتفاق (مفاوضات جنيف، 2015/6/16: نت).

وتضمنت خطة السلام التي طرحت في جنيف: إيقاف مؤقت لإطلاق النار، يتم خلالها الانسحاب من المدن والمناطق وتسليمها للحكومة والسلطة الشرعية، ثم تسليم الأسلحة لها، والذهاب للاستفتاء على الدستور والمشاركة في الانتخابات المختلفة (مفاوضات جنيف، 2015/6/16: نت).

7. مفاوضات الكويت بإشراف الأمم المتحدة

انطلقت مشاورات السلام برعاية الأمم المتحدة في الكويت بتاريخ 21 نيسان (أبريل) 2016، واستمرت لثلاثة شهور بمشاركة مبعوث الأمم المتحدة لليمن إسماعيل ولد الشيخ أحمد والأطراف اليمنية المتصارعة، في مسعى للتوصل إلى اتفاق حول المسائل المتعلقة بمسائل استعادة الدولة، والانسحاب، وتسليم السلاح، وآلية تقريب وجهات النظر بين الوفدين والتي استكملت في حزيران (يونيو) 2016، إلاّ أن المشاورات لم تفض على شيء جديد، أو الخروج بحلول تعيد الفرقاء إلى الحلول السلمية (فشل محادثات الكويت، 2015/8/6: نت).

وعلى ضوء ذلك، أعلن مبعوث الأمم المتحدة إلى اليمن، إسماعيل ولد الشيخ أحمد، أن الوفود اليمنية المشاركة في مشاورات السلام ستغادر الكويت 6 آب (أغسطس) 2016، بعد أكثر من تسعين يوماً من المحادثات، لم يتم خلالها التوصل إلى اتفاق لحل الأزمة. وبحسب ما نقلته وكالة الأنباء الكويتية (كونا) عن المبعوث ولد الشيخ أحمد، أكد على "الالتزام باستمرار المشاورات والجلسات المباشرة في غضون شهر من الآن، على أن يحدد مكان استضافتها في بلد يتفق عليه لاحقاً".

واعتبر أن مشاورات الكويت ساعدت في تأسيس أرضية صلبة لاتفاق "نأمل أن يرى النور قريباً" من أجل إنهاء النزاع باليمن، ومعالجة مختلف القضايا الشائكة ولا سيما السياسية والأمنية والعسكرية والاقتصادية والإنسانية، كما رأى المبعوث الأممي أن مشاركة اليمنيين في مشاورات الكويت، والجلوس حول طاولة حوار واحدة خلافاً لما حدث في حوارات جنيف تعد "إنجازاً في حد ذاتها لم تعرفه دول أخرى تشهد نزاعات مشابهة" (مبعوث الأمم المتحدة، 2016/4/1: نت). وحثّ مجلس الأمن الأطراف في اليمن على استئناف المشاورات بشكل فوري دون أي شروط، مع مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن، إسماعيل ولد الشيخ، على أساس اتفاقيته الشاملة التي تشمل الشؤون السياسية والأمنية (اليمن.. مجلس الأمن،

2016/9/9: نت). وأكد أعضاء مجلس الأمن في 9 أيلول (سبتمبر) 2016، في بيانه الصادر عنه بعد انتهاء جلسته، "أن أي حل سياسي جديد يجب أن يكون نتيجة اتفاق تحت رعاية الأمم المتحدة، وليس نتيجة خطوات أحادية الجانب يتخذها أي طرف من الأطراف". وأعرب بيان مجلس الأمن عن دعمه لمساعي مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة. ويعد البيان هو الأول من نوعه منذ اختتام المشاورات في الكويت مطلع آب (أغسطس) المنصرم، وقد جاء بالتزامن مع استمرار المبعوث الأممي بجولته في المنطقة، حيث يسعى لإقناع الأطراف بتفعيل الهدنة، قبل استئناف محادثات السلام على ضوء المقترحات الأخيرة التي تتضمن تشكيل حكومة وحدة وطنية، وتسليم الأسلحة الثقيلة بما فيها الصواريخ البالستية من قبل مسلحي جماعة أنصار الله (الحوثيين) وحلفائهم، وكذلك انسحاب المجموعات المسلحة من العاصمة صنعاء (اليمن.. مجلس الأمن، 2016/9/9: نت). وعقد مجلس الأمن في 31 تشرين الأول (أكتوبر) 2016، جلسة خاصة حول الوضع في اليمن (مجلس الأمن يعقد، 31 اكتوبر2016 : نت)، جاءت أهميتها من كونها الأولى بعد إعلان المبعوث الأممي إلى اليمن للمرة الأولى منذ ما يزيد عن عام ونصف العام، عن تقديمه خطة مكتوبة تمثّل خارطة طريق لحل سلمي في البلاد، كما أنها الأولى بعد تحولات محورية كان أبرزها استهداف مجلس عزاء في صنعاء في 8 تشرين الأول (أكتوبر)، وقبل ذلك قرار الحكومة بنقل مقر البنك المركزي اليمني من صنعاء إلى عدن، وما ترافق معه وفي أعقابه من أزمة اقتصادية هي الأسوأ على الإطلاق، تمثلت بعجز المؤسسات الحكومية التي يسيطر عليها الحوثيون وحلفاؤهم عن دفع رواتب الموظفين منذ أكثر من شهرين.

وحاول المبعوث الأممي الذي يواجه بين الحين والآخر انتقادات من الطرفين (الحوثيون، وأنصار الرئيس هادي)، أن يُظهر أكبر قدر من التوازن. وأكد خلال الجلسة، أن "تصرفات الأطراف على الأرض تخالف الالتزامات التي قدّموها مسبقاً بالانخراط الكامل وبشكل بنّاء مع مسار السلام"، كما أكد أن الهدنة التي جرى إقرارها لمدة 72 ساعة تعرضت لخروقات من الطرفين.

من جهته، قال مندوب اليمن الدائم لدى مجلس الأمن، خالد اليماني أمام المجلس، إن "أي أفكار لا تؤدي إلى وضع نهاية للانقلاب والانسحاب من كافة المدن ومؤسسات الدولة، وتسليم الأسلحة والصواريخ، إنما تشكل تماهياً مع المليشيات وقبولاً بمنطق الإرهاب". واعتبر أن "السلام المستدام لن يتحقق بمكافأة الانقلابين على انقلابهم وتسليمهم السلطة على طبق من ذهب، ولن يتحقق بإبقاء غالبية السلاح بيد المليشيات وإبقائها تحتل المحافظات والمدن والقرى اليمنية تحت حجة تجزئة الحل، في الوقت الذي تتم المطالبة بإنهاء الشرعية وتسليم الحكومة للانقلابين" (مجلس الأمن يعقد، 2016/10/31: نت).

8. لقاء جدة الخماسي لمعالجة الأزمة اليمنية

عقد اجتماع خماسي ضم وزير الخارجية الأمريكي جون كيري ونظراءه السعودي عادل الجبير، والإماراتي الشيخ عبد الله بن زايد آل نهيان، وتوبياس ألوود مساعد وزير الخارجية البريطاني لشؤون الشرق الأوسط، ومبعوث الأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن إسماعيل ولد الشيخ أحمد في مدينة جدة في السعودية في 24 آب (أغسطس) 2016، لبحث الملف اليمني وحل الأزمة بالطرق السلمية، وإعطاء إنذار نهائي لأطراف الصراع اليمني، وتخييرهم بين خطة السلام المقترحة من الأمم المتحدة وبين إجراءات عسكرية وسياسية واقتصادية صارمة ضدهم (لقاء جدّة الخماسي، 2016/8/24: نت). وقال وزير الخارجية الأمريكي كيري إن المشاركين في اللقاء الخماسي وافقوا بالإجماع على "مقاربة متجددة للمفاوضات"، لإنهاء الحرب في اليمن وذلك برعاية الأمم المتحدة. ويشمل الإطار العام لتلك المقاربة، حسب ما يقوله كيري، تشكيلاً سريعاً لحكومة وحدة وطنية يشترك فيها أطراف النزاع في السلطة، إلى جانب انسحاب قوات الحوثيين والمتحالفين معهم من مناطق أساسية خضعت لسيطرتهم من ضمنها صنعاء التي سقطت بأيديهم منذ أيلول (سبتمبر) 2014 (الموافقة بالإجماع، 2016/8/25: نت).

وأوضح كيري: أن ولد الشيخ أحمد سيبدأ مباشرة استشارات مع المعنيين بالنزاع، لوضع التفاصيل النهائية لهذه المقاربة. واعتبر كيري أن هذه المقاربة ستوفر للحوثيين فرصة للثقة بهيكلية الحكومة التي سيتم تشكيلها، وللمشاركة في الحكم مقابل إنهاء العنف وإلقاء السلاح (الموافقة بالإجماع، 2016/8/25: نت).

9. الخطة الدولية للأمم المتحدة بشأن السلام في اليمن

تعتبر الخطة الدولية بشأن السلام في اليمن التي قدمها ولد الشيخ أحمد تتطابق مع المبادرة الأمريكية التي أعلن عنها كيري في اجتماع جدة في 25 آب (أغسطس) 2016، والتي ترتكز على المبادرة الخليجية وقرار مجلس الأمن الدولي ومخرجات الحوار الوطني، والتي جاءت تنفيذاً لتكليف مجلس الأمن للأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى اليمن، بشأن اقتراح خطة تنفيذية للسلام خلال مدة لا تتجاوز نهاية الشهر.

ولقد قدمت الخطة الدولية غير المعدلة بشأن السلام في اليمن إلى الجلسة الأخيرة لمجلس الأمن الخاصة باليمن بتاريخ 31 تشرين الأول (أكتوبر) 2016، واقترح خلالها المبعوث الدولي إسماعيل ولد الشيخ أحمد عودة الحكومة إلى صنعاء لفترة محدودة، ثم تقوم اللجنة العسكرية بتأمين العاصمة، والإشراف على سحب المسلحين، وتجميع الأسلحة وفق خطة مرحلية مزمنة، على أن يتم بعد ذلك تشكيل حكومة انتقالية تتولى إدارة المرحلة المتبقية إلى حين استكمال إقرار الدستور والتحضير لانتخابات جديدة (الأمم المتحدة تدعو، 2016/10/31: نت).

وكان مجلس الأمن طلب في جلسته من الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إعادة دراسة هذه الخطة بالشراكة مع مجموعة الـ 18 الراعية للمبادرة الخليجية، وتقديم هذه الخطة من جديد الأسبوع المقبل في حال تعثر على المفاوضين الممثلين للحكومة الشرعية والمجموعات المسلحة للحوثيين وعلي صالح التوصل إلى اتفاق سلام. وستشكل اللجنة العسكرية المقترحة للإشراف على تنفيذ الاتفاق من ضباط يتبعون الأمم المتحدة وآخرين من دول خليجية وبمشاركة الملحقين العسكريين للدول الراعية للتسوية، على أن يكون أعضاؤها ممثلين عن الجانب الحكومي ومجموعات الحوثيين وعلي صالح، ولكن بشرط ألاَّ يكون هؤلاء ممن تورطوا في القتال. وسيوكل لوحدات عسكرية يمنية لم تكن طرفا في الحرب، مهمة تأمين العاصمة كخطوة أولى، ثم يأتي بعد ذلك تأمين مدينة تعز، والانتقال إلى بقية المدن والمحافظات الأخرى (خطة سلام دولية، 2016/6/7: نت).

وفي إطار خطة السلام ومنعاً للتدهور الاقتصادي في اليمن، بدأت الأمم المتحدة والدول الراعية للمبادرة الخليجية العمل على الجانب الاقتصادي لمنع الانهيار المالي، للاتفاق على خطة إنقاذ عاجلة تدعمها دول مجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وغيرها، ومن بينها السعي لاستئناف تصدير النفط من موانئ حضر موت، والغاز من ميناء بلحاف، والسماح بتدفق الحوالات النقدية إلى اليمن (خطة سلام دولية، 2016/6/7: نت).

وتنص خطة السلام الأممية بشأن اليمن على (خارطة الطريق، 26 أكتوبر 2016: نت):

أ- يتشاور المبعوث الخاص للأمم المتحدة مع الأطراف فوراً للتوصل إلى اتفاق مبدئي يتضمن ترتيبات أمنية وسياسية معاً، وذلك لمنح الثقة لجميع الأطراف بأن الاتفاقية ستنفذ وهذه الخطوات مجتمعة ستشكل اتفاقية كاملة وشاملة والمواضيع الرئيسية التي يجب الاتفاق بشأنها خلال المشاورات تتضمن:
   - الانسحابات الضرورية من صنعاء، تعز والحديدة، باعتبار أن صنعاء هي النقطة الحاسمة التي تمكن من تشكيل حكومة جديدة .
   - بعد مشاورات، ستسمى الاتفاقية شخصاً لتعيينه نائب للرئيس يجب أن يتمتع الشخص درجة عالية من القبول، وأن يكون قادراً على التجاوب مع متطلبات الفترة القادمة.
   - اسم الشخص المتفق عليه نائب الرئيس سيتولى تعيين رئيس الوزراء.
   - شروط الضمانات الداخلية والدولية للامتثال.

ب- تحث المجموعة الرباعية ودول مجلس التعاون الخليجي الأطراف على استئناف المشاورات مع المبعوث الخاص للأمم المتحدة يهدف للتوصل إلى حل سلمي، وستعقد هذه المشاورات على أساس مبادرة دول مجلس التعاون

الخليجية وآليتها التنفيذية ومخرجات الحوار الوطني، وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات العلاقة، بما في ذلك القرار (2216). ولدعم المفاوضات التي يجريها المبعوث الخاص فإن المجموعة الرباعية ودول مجلس التعاون الخليجي، تحث الأطراف على الالتزام مجدداً، واحترام شروط وأحكام اتفاقية وقف القتال التي بدأ سريان مفعولها في 10 نيسان (أبريل)، انسحاب جموع الحوثيين وصالح من الحدود السعودية-اليمنية إلى مسافة 30 كم من الحدود من أجل تجنب وقوع أي هجوم مستقبلي على الأراضي السعودية.

ت- بعد المفاوضات الإعدادية الكافية المدعومة من الأمم المتحدة ومجموعة الدول الثمانية عشر، تلتقي الأطراف مجدداً لفترة لا تزيد عن أسبوع وذلك لوضع اللمسات الأخيرة على نصوص الاتفاقية الكاملة والشاملة ومن ثم توقيعها.

ث- بمجرد التوقيع على الاتفاقية الكاملة والشاملة تعلن الأمم المتحدة عن تشكيل حكومة وحدة وطنية خلال 30 يوماً إذا نفذت جميع الأطراف التزاماتها كل فيما يخصه.

ج- بمجرد التوقيع على الاتفاقية الكاملة والشاملة يستقيل نائب الرئيس الحالي، ويعين الرئيس هادي النائب الجديد للرئيس (المسمى في الاتفاقية).

ح- بموجب تراتبية الخطوات السياسية والأمنية التي تم التفاوض بشأنها والاتفاق عليها تنفذ جموع صالح والحوثيين الانسحابات المتفق عليها من صنعاء، وتسليم الأسلحة الثقيلة والمتوسطة، والحكومة اليمنية مدعومة من قبل التحالف ستنفذ الخطوات السياسية المتفق عليها مسبقاً. تنقل جموع صالح والحوثيين جميع راجمات الصواريخ البالستية إلى طرف ثالث، ويعين هادي أعضاء اللجان الأمنية التي ستشرف على تنفيذ الترتيبات الأمنية (ابتداء من اليوم بعد الاحتفال على توقيع الاتفاقية حتى اليوم الثلاثين تقريباً).

خ- عند اكتمال الانسحابات من صنعاء وتسليم الأسلحة الثقيلة والمتوسطة (بما في ذلك راجمات الصواريخ البالستية)، ينقل هادي كافة صلاحياته إلى نائب الرئيس، ويعين نائب الرئيس رئيس الوزراء الجديد والذي يحل محل الحكومة السابقة (في اليوم الثلاثين، أو حولها من بعد الاحتفال بتوقيع الاتفاقية).

د- يعين رئيس الوزراء أعضاء حكومته بحسب المحاصصة في الملفات المتفق عليها على أساس 30% من الوظائف الوزارية للمرأة، و50 % للجنوب، ويتسلم رئيس الوزراء وأعضاء حكومته صلاحياتهم متى ما

وافق البرلمان / الهيئة الوطنية على أسماء أعضاء الحكومة وبرامجهم (في اليوم الواحد والثلاثين أو حولها من بعد توقيع الاتفاقية).

ذ- بعد تنصيب الحكومة الجديدة في صنعاء، يعقد الضامنون الدوليون للاتفاقية الكاملة والشاملة مؤتمراً يعني بتلبية الاحتياجات الإنسانية واستقرار الاقتصاد والمساعدة في التنمية وإعادة البناء .

ر- تشرف حكومة الوحدة الجديدة على الانسحابات الإضافية وتسليم الأسلحة من المحافظات الأخرى ومن تعز والحديدة، والتي يجب أن تكون قد بدأت (في اليوم الخامس والأربعين أو حولها من توقيع الاتفاقية).

ز- ستلتزم حكومة الوحدة الجديدة بسياسة احترام أمن حدودها الدولية وحرمتها وسلامة أراضيها، واستخدام كافة موارد الدول لاجتثاث المنظمات الإرهابية العاملة داخل الحدود اليمنية، وتمنع استخدام الأراضي اليمنية لتصدير الأسلحة القادمة من أطراف ثالثة لهدف تهديد المياه الدولية أو أمن جيران اليمن بمساعدة الأمم المتحدة. وستبدأ حكومة الوحدة الجديدة حواراً سياسياً لوضع اللمسات الأخيرة على خارطة الطريق الانتخابية، ومسودة الدستور، وتطوير برنامج العدالة الانتقالية (في اليوم الستين من توقيع الاتفاقية).

وذكر ولد الشيخ أن الأطراف اليمنية رفضت خارطة الطريق، واعتبر ذلك "دليل عجز النخبة السياسية في اليمن عن تجاوز خلافاتها، وتغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية" (ولد الشيخ أحمد، 2016/10/31: نت).

واعتبر الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي، أن المبادرة التي طرحها مبعوث الأمم المتحدة إسماعيل ولد الشيخ أحمد، لحل الأزمة اليمنية "مفخخة" ولن تكون حلاً شاملاً للأزمة، بل مجرد ترحيل للأزمات، وتكافئ الانقلابين والإرهابيين (الرئيس اليمني، 2016/11/6: نت).

وقال المبعوث الأممي إسماعيل: إن الخطة التي تقدم بها إلى أطراف النزاع غير قابلة للتعديل، داعياً الأطراف اليمنية على ضرورة التعامل الإيجابي مع الخطة المقدمة التي قال إنها تحظى بتأييد عربي ودولي (المبعوث الأممي، 2016/11/7: نت). داعياً الأطراف المتصارعة في اليمن إلى الالتفاف حول خريطة الطريق التي قدمها لهم، والسير قدماً في انتقال سياسي سلمي. وقال في إحاطته في جلسة مجلس الأمن حول الوضع في الشرق الأوسط: "إن ما يشهده الميدان اليمني حالياً لا يتماشى مع مسار السلام الذي التزمت به الأطراف من خلال تعهداتها للأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وأن الحالة الأمنية غير مستقرة، كما أن الوضع الإنساني مأساوي بالرغم من جهود المنظمات الإنسانية". وأوضح أن خارطة الطريق التي قدمها تشمل سلسلة إجراءات أمنية وسياسية متسلسلة ومتوازية، من

شأنها أن تساعد على إعادة اليمن للسلام، وللانتقال السياسي المنظم، وأنه سيعود إلى المنطقة بعد تقديم إحاطته لمجلس الأمن لاستئناف المشاورات مع الأطراف في صنعاء والرياض، بهدف التوصل إلى اتفاق سياسي مفصل بناء على خارطة الطريق (قدس برس، 2016/11/1: نت). ولا يزال مبعوث الأمم المتحدة يجري مشاوراته وحواراته لإقناع الأطراف المتصارعة في قبول خارطة السلام، رغم أن جميع الأطراف اليمنية عبرت عن رفضها للخطة. مما يعطي تساؤلاً: هل بإمكان الأمم المتحدة أن تفرض رؤيتها للحل من خلال مجلس الأمن، أو يبقى الصراع والاقتتال في اليمن قائماً بين الأطراف المتصارعة مع استمرار جلسات الحوار والتفاوض دون نتائج؟

خلاصة

تدخلت العديد من الجهات والمنظمات الإقليمية والدولية بشكل كبير في الأزمة الليبية من أجل إيجاد حلول لتلك الأزمة، فنجحت بعض المقترحات ولم ينجح البعض الآخر، ولكن يمكن القول بأن تلك التدخلات لم تؤدِ إلى حل الأزمة الليبية، فسقوط نظام معمر القذافي لم يكن نهاية للأزمة وإنما إحدى محطاتها. لقد ذهب القذافي وبقيت الأزمة في ليبيا تراوح مكانها، وإن تغيرت أسبابها ليطفو على السطح انعدام الأمن وانتشار السلاح وخطف الدبلوماسيين والعمال الأجانب والاغتيالات السياسية، إلى جانب ظهور اللواء خليفة حفتر والذي أعلن نيته إنهاء حكم المؤتمر الوطني بالقوة، وأكد عزمه مواجهة "الإرهاب"، وهو ما زاد الموقف المتأزم أصلاً تأزُماً.

ظلت الأزمة في ليبيا مستمرة ولم تفلح جهود المنظمات الإقليمية والدولية في حلها، وتكاد تكون قد اتفقت فيما بينها على اتباع أسلوب "تسجيل المواقف" من خلال الشجب والإدانة، والدعوة إلى الحوار دون أن نجد أي عمل حقيقي على الساحة الليبية، من أجل تحقيق الوحدة والتوافق الوطني. وفى نفس الوقت الذي فشلت فيه تلك المنظمات في التوصل إلى صيغة لحل الأزمة في ليبيا، ولم تتخذ موقفاً حاسماً مما يجرى في ليبيا، نتيجة لعدم وضوح الرؤية، وعدم الرغبة في تعميق الوضع من خلال اللجوء إلى حل خارجي يُفرَض من خارج ليبيا على غِرار ما حدث مع العقيد القذافي.

كما أن دور الأمم المتحدة في ليبيا يشهد تغيرات نوعية لا تراعي الواقع السياسي؛ مما يدفع باتجاه انخفاض فرص الاستقرار واقتراب من الفوضى.

في صعيد آخر، لا يُعزى فشل معالجة الأزمة اليمنية إلى جهود المبعوث الخاص للأمم المتحدة أو غيابها فقط. فالعديد من القضايا المحلية والإقليمية والدولية المتداخلة، ساهم في انهيار العملية السياسية، وإفشال جهود الأمم المتحدة، بما في ذلك الصراع السعودي-الإيراني، والصراع الإقليمي مع الإخوان المسلمين وضدهم.

كما يرتبط الفشل في معالجة الأزمة اليمنية أيضاً بالمبادرة الخليجية التي أُطلِقَت في عام 2011، وبمفهوم الحلّ التوافقي التدريجي والمقايض للأزمة اليمنية الذي نصّت عليه. فالمبادرة منحت صالح ومعاونيه حصانة من أي ملاحقة قانونية، وتحاشت معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكِبَت في حراك عام 2011، وهي لم تشترط على صالح أن يتخلّى في المقابل عن الرئاسة. ومع أنه تخلّى عن الرئاسة على مضض في عام 2012، إلاّ أن الرئيس اليمني السابق لا يزال ناشطاً للغاية، وهو الذي يسّر التمدّد الحوثي إلى صنعاء في عام 2014، وساعد في التخطيط للإطاحة بالرئيس هادي في عام 2015.

الفصل الخامس

الأزمة السورية في ضوء موقف جامعة الدول العربية والتدخلات الخارجية

مقدمة :

المبحث الأول : الحراك الشعبي السوري وبداية الأزمة

المبحث الثاني : موقف جامعة الدول العربية من الأزمة السورية

المبحث الثالث : التدخلات الإقليمية والدولية في الأزمة السورية

الفصل الخامس

الأزمة السورية في ضوء موقف جامعة الدول العربية والتدخلات الخارجية

مقدمة:

يتناول هذا الفصل بداية الحراك الشعبي السوري وتطوراته، وتوسع رقعته لكافة المدن السورية، ولجوء النظام السوري إلى الإجراءات الأمنية والعسكرية للسيطرة على توسع المظاهرات التي تسببت في سقوط آلاف الضحايا والجرحى، إلى جانب تحول الحراك الشعبي السلمي إلى صراع مسلح بين النظام والمعارضة وانعكاسه على الدول المجاورة التي باتت ملاذاً لملايين السوريين الذين نزحوا من الصراع الدائر في سوريا، كما سيسلط الفصل الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا من قبل النظام السوري، والخسائر البشرية والمادية التي لحقت بالشعب السوري، كما سيتناول الفصل موقف جامعة الدول العربية والقرارات التي اتخذتها الجامعة لمعالجة الأزمة السورية، كما سيتناول الفصل التدخلات الإقليمية والدولية في الأزمة السورية وأسباب التدخل ومدى ارتباط تدخلها في الحفاظ على مصالحها الإقليمية، ومدى تأثير ذلك في تعقد المشهد السوري وإطالة أمد الأزمة.

وقد تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول كل مبحث زاوية من هذه القضايا على النحو التالي:

المبحث الأول: الحراك الشعبي السوري وبداية الأزمة.

المبحث الثاني: موقف جامعة الدول العربية من الأزمة السورية.

المبحث الثالث: التدخلات الإقليمية والدولية في الأزمة السورية.

المبحث الأول

الحراك الشعبي السوري وبداية الأزمة

تعيش سوريا منذ آذار (مارس) 2011 أزمة تكاد تكون الأولى من نوعها في الشرق الأوسط، بعد الاحتجاجات التي طالبت بإسقاط النظام السوري، تطورت الأحداث بعد 15 آذار (مارس) 2011، فتحولت من حراك مطالب بالحرية والكرامة

إلى صراع طائفي على السلطة نتيجة العنف المفرط الذي استخدمته آلة النظام الحربية أولاً، والتدخلات الخارجية في الأزمة ثانياً. ومع تفاقم وتأزم الوضع السوري بات يشكل خطراً على مصالح الدول الكبرى في المنطقة، الأمر الذي أدى إلى تدخل تلك القوى بشكل مباشر لإيجاد حل لهذه المعضلة وفق مصالحهم، فكثرت جلسات مجلس الأمن الدولي بخصوص الأزمة السورية، وكذلك المؤتمرات المنعقدة بشأنها. ومع ازدياد الوضع سوءاً كان لا بد من إيجاد حل للمسألة كونها أصبحت إحدى كبرى أزمات الشرق الأوسط، وألقت بظلالها على الدول المجاورة أيضاً، حيث باتت العديد من الدول المجاورة ملاذاً لمئات الآلاف من السوريين الذين فروا من الحرب الطاحنة في البلاد.

أولاً: بداية الأزمة السورية

اندلع الحراك الشعبي السوري في 15 آذار (مارس) 2011 من مدينة درعا السورية للمطالبة بإسقاط نظام الحكم الذي يقوده الرئيس السوري بشار الأسد، الذي قوبل بملاحقة من قبل أجهزة النظام الأمنية، تطورت احتجاجات درعا التي جاءت متناغمة مع الحراكات التي شهدتها عدد من الدول العربية إلى مواجهات عنيفة مع الشرطة وعنف واعتقالات واسعة النطاق، ما أدى إلى وقوع مئات الضحايا وآلاف المصابين، ليمتد الحراك السوري من مدينة درعا إلى معظم المدن السورية وقراها مطالبة بالحرية والإصلاح والمساواة والعدل (تقرير سوريا، 2015/3/15: نت).

وبعد مرور أسبوعين من الحراك الشعبي السوري واحتواءً للأزمة ألقى الرئيس السوري بشار الأسد خطابه الأول مباشرة بعد الاحتجاجات في 31 آذار (مارس)، وتحدث فيه عن إصلاحات يعتزم القيام بها، إلى جانب تشكيل حكومة جديدة بعد استقالة حكومة محمد ناجي عطري، وقامت الحكومة السورية بتجنيس آلاف الأكراد الذين حرموا من الجنسية في محافظة الحسكة، ورفعت حالة الطوارئ المعمول بها منذ عام 1963، وأطلقت سراح عدد من المعتقلين السياسيين (علي، 2014: 25).

غير أن هذ الإجراءات لم تستطع احتواء الأزمة التي سرعان ما انتقلت إلى المدن السورية الأخرى، حيث شهدت مدينة حمص وريف دمشق مظاهرات ضخمة تم تفريقها من طرف قوى الأمن، وشهدت سقوط العشرات من الضحايا.

وبحلول شهر آيار (مايو) 2011 كانت الأزمة السورية قد دخلت مرحلة دموية تمثلت في دخول الجيش السوري لمدينة حمص، كما شهدت البلاد سقوط المزيد من الضحايا في إدلب والرستن وتلبيسة.

وعرفت الأزمة السورية منعرجا آخر تمثل في انشقاق عدد من ضباط الجيش،

من المؤسسة العسكرية السورية ووقفوا إلى جانب أبناء شعبهم في حراكهم، حيث استطاعوا تنظيم أنفسهم بكيانات أطلقوا على أنفسهم اسم "الضباط الأحرار" بقيادة المقدم حسين هرموش (انشقاق 16 ضابطاً، 28 مارس 2012: نت).

وفي منتصف تشرين الثاني (نوفمبر) 2011 تم الإعلان عن تشكيل الجيش الحر بقيادة العقيد رياض الأسعد، ومن ثم تم توحيد الضباط الأحرار والجيش الحر بما يسمى الآن الجيش السوري الحر. وخلال أسابيع بدأ مقاتلو الجيش الحر يتوزعون على كتائب في كلٍّ من محافظة حمص ومدينة حماة وشمال محافظة حماة ودير الزور والبو كمال وجبل الزاوية ومعرة النعمان ودمشق وريفها ودرعا (قاسم، 2012/2/1: نت)، وبلغ تعداد الجيش السوري الحر 15 ألفاً في تشرين الأول (أكتوبر) 2011، ليصل في آذار (مارس) 2012 لما يقارب الـ 30 ألفاً (انشقاق 16 ضابطاً، 2012/3/28: نت).

تواصل القتال العنيف في عام 2013 بين فصائل المعارضة والجيش السوري، كما تنامت بشكل كبير أعداد الجماعات المتطرفة، وأعداد المقاتلين الأجانب في سوريا، ولقد كان ريف دمشق وحلب من المناطق التي شهدت معارك ضارية بين الجيش السوري ومقاتلي فصائل المعارضة، حيث سقط آلاف الضحايا من الجانبين (المعارضة المسلحة، 2013/9/5: نت)، ورغم الجهود العربية والإقليمية والأممية لوقف الاقتتال والعودة إلى الحوار، إلاَّ أن جميع الجهود فشلت ولا يزال القتال مستمراً بين النظام والمعارضة والمجموعات المسلحة.

ويعد الحدث الأبرز في عام 2014، مع استمرار القتال بين الأطراف المتصارعة في سوريا هو فوز الرئيس بشار الأسد بولاية رئاسية جديدة وحصوله على 88.7% من أصوات الناخبين، في الانتخابات التي أجريت في 3 حزيران (يونيو) في ظل الدستور السوري الذي تم إقراره عام 2012 (دمشق تعلن فوز، 2014/6/4: نت)، كما شهد العام ذاته في يوليو سيطرة "داعش" على الرقة ودير الزور ومناطق سورية عدة، وتمكن التنظيم المتطرف من دحر جماعات المعارضة المعتدلة في عدد من المناطق بعد قتال عنيف (بعد الرقة، 2014/7/14: نت). وبحلول أيلول (سبتمبر) 2014، بدأ التحالف الدولي ضرباته على مواقع "داعش" في سوريا والعراق، بعد تقدم التنظيم نحو مدينة كوباني الكردية (التحالف الدولي، 2014/9/27: نت)، وقبل نهاية 2014 تم تعيين المبعوث الأممي خاص إلى سوريا ستيفان دي مستورا الذي وضع تجميد القتال في حلب كخطة أولية لإيجاد حل سياسي للأزمة السورية، إلاَّ أن فصائل المعارضة رفضت، ولا تزال المعارك الضارية مستمرة في مدينة حلب بين النظام والمعارضة مع استمرار سقوط الضحايا (مبادرة دي مستورا، 2014/11/16: نت).

ثانياً: انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

استخدم النظام السوري في مواجهة الحراك الشعبي ترسانته العسكرية من دبابات وطائرات وراجمات صواريخ ومدرعات، فقتل عشرات الآلاف، وجرح مئات الآلاف، واعتقل كذلك مئات الآلاف، ودمر أحياء وقرى بكاملها، وتشير إحصائيات لمنظمات حقوق عالمية حتى 29 آيار (مايو) 2012، أن عدد ضحايا استخدام القوة المفرط بها ضد المدنيين من قبل النظام السوري وصل إلى 14,093 من بينهم 1012 طفلاً، 865 امرأة (التوبة، 2012/6/24: نت)، وفي آخر إحصائية أعلنت عنها الأمم المتحدة في شباط (فبراير) 2015 على لسان ناطقها ستيفان دوجاريك إن حصيلة القتلى في سوريا تجاوزت 200 ألف (الأمم المتحدة، 2015/2/20: نت).

كما كشف تقرير لمنظمة حقوقية دولية في عام 2016، أن أكثر من 17 ألف سجين ومعتقل قتلوا في سجون سوريا منذ بداية الأزمة السورية في آذار (مارس) 2011 (17 ألف سجين، 2016/8/18: نت).

وأشار التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية "أمنستي"، في آب (أغسطس) 2016، أن المعتقلين والمساجين في السجون السورية يعانون من سوء المعاملة والتعذيب والانتهاكات لحقوقهم، وأن عدد من لقوا مصرعهم في تلك السجون وصل إلى 17,723 سجيناً ومعتقلاً، أي بمعدل أكثر من 300 شخص شهرياً، ويعد هذا الرقم متحفظاً للغاية، خصوصا وأن أمنستي ومجموعة تحليل بيانات حقوق الإنسان HRDAG تعتقدان باختفاء عشرات الآلاف من السجناء والمعتقلين في السجون السورية، وأن الرقم يكون أعلى بكثير من المشار إليه (17 ألف سجين، 2016/8/18: نت).

كما لجأ النظام السوري إلى تدمير عدداً من القرى وعدداً من الأحياء في عدد من المدن، ووفق تقارير منظمات حقوقية أن من تلك القرى التي دمرت في ريف حمص: دير بعلبة، تلبيسة، القصير ومن أحياء حمص دمر حي بابا عمرو وحي الخالدية، والبياضة، وباب السباع وكرم الزيتون وذكرت تقارير حقوقية أن النظام دمر ثلثا مدينة حمص التي أصبحت مهجورة وشبه خالية، بالإضافة إلى عدداً من القرى في محافظة درعا، وإدلب ودير الزور، وريف دمشق.

1. مجازر النظام السوري بحق المدنيين

ارتكب النظام السوري عدة مجازر في سوريا من ضمنها مجزرة باب عمرو في حمص بتاريخ 6 آذار (مارس) 2012، مجزرة كرم الزيتون والعدوية في حمص في 11 من الشهر نفسه، مجزرة مزارع آبل في ريف حمص في 21 من الشهر نفسه، مجزرة التريمسة في ريف حماه في 12 تموز (يوليو)، مجزرة داريا 25 آب (أغسطس)، مجزرة دير الزور في 26 أيلول (سبتمبر)، مجزرة الذيابية بريف

دمشق بتاريخ 26 أيلول (سبتمبر)، مجزرة جديدة الفضل بريف دمشق 2 نيسان (أبريل) 2013، مجزرة الصنمين في 10 من الشهر نفسه، مجزرة البيضا ورأس النبع في بانياس في 2 و3 آيار (مايو)، مجزرة قرية البيضا في 21 تموز (يوليو)، مجزرة كفر زيبا بريف إدلب 18 أيلول (سبتمبر)، مجزرة الشيخ حديد في الريف الحموي في 20 من الشهر نفسه، مجزرة السخنة بريف حمص في 25 تموز (يوليو)، مجزرة الشنابرة بريف حماة 10 تشرين الأول (أكتوبر)، ومجزرة في قرية كوكب بريف حماة بتاريخ 16 تشرين الثاني نوفمبر 2013 (الائتلاف الوطني، 2013: 7-10).

وتعتبر مجزرة الغوطة الشرقية الأخطر في المجازر المرتكبة بحق الشعب السوري التي ارتكبت في آب (أغسطس) 2013، حيث سقط فيها مئات الضحايا من سكان الغوطة الشرقية بعد استنشاقهم لغازات سامة ناتجة عن هجوم بغاز الأعصاب، بعد ثلاثة أيام من وصول بعثة المفتشين الدوليين إلى دمشق (التوبة، 2012: 3).

وتبادلت الحكومة السورية والمعارضة المسلحة الاتهامات بالمسؤولية عن هذه المجزرة، كما طالبت قوى عربية وغربية بتحقيق وببحث الحادث في مجلس الأمن. وتسلم الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في كانون الأول (ديسمبر) تقريراً نهائياً لبعثة التحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، والذي خلص إلى "استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع الجاري بين الأطراف في سوريا". ولم يحدد تقرير البعثة، وهي فريق منفصل عن عملية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، هوية مستخدمي هذا السلاح في الغوطة الشرقية بريف دمشق (التقرير الأممي، 2013/11/13: نت).

2. نزوح السوريين من القرى والمدن

نتيجة استمرار الصراع الدائر في سوريا نزح السوريون من قراهم ومدنهم، حيث تضاعفت ازمتهم مع النصف الثاني من عام 2013 بصورة دعت المفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في تقريرها الصادر في حزيران (يونيو) 2013 وحتى كانون الأول (ديسمبر) من العام نفسه إلى وصفها بأنها "أكبر كارثة إنسانية في الأزمنة الحديثة"؛ حيث تشير الأرقام إلى أن حوالي 6 ملايين سوري قد أجبروا على مغادرة منازلهم تمكن حوالي 2.3 مليون منهم، وهم المسجلون في جداول المفوضية (52 % منهم من الأطفال)؛ من عبور الحدود إلى دول الجوار، وبالتحديد الأردن ولبنان وتركيا والعراق، والتي استقبلت مجتمعة حوالي 97% من اللاجئين، وذلك بحلول التاسع من ديسمبر 2013، كما تم تصنيف ما لا يقل عن 4.25 ملايين شخص من النازحين داخلياً (أحمد، 2014/3/26: 31).

وقد ناهز عدد اللاجئين في الدول العربية والأوربية وفي المناطق الداخلية في مطلع عام 2015 وفق إحصائيات المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة إلى

عشرة ملايين لاجئ، تشمل نزوح 6.5 ملايين داخل سوريا، وهو ما يعني أن نصف السوريين أجبروا الآن على ترك بيوتهم. مشيرة إلى أن هذا العدد لا يشمل مئات آلاف السوريين الذين فروا من البلاد لكنهم لم يسجلوا على لوائح اللاجئين، ولفت التقرير إلى أن جميع اللاجئين يعيشون في ظروف اقتصادية وصحية وتعليمية واجتماعية سيئة جداً، فبعضهم يعيش في خيام، وبعضهم الآخر تكدس في غرف ضيقة، ويعانون البرد في فصل الشتاء، ومن الحر في فصل الصيف، ويعانون من نقص في المواد التموينية (الأمم المتحدة، 2014/8/29: نت).

أمام هذه الجرائم التي ارتكبها النظام السوري ضد المدنيين عقد مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة جلسة طارئة له في 2 كانون الأول (ديسمبر) 2011 لبحث الوضع في سوريا، وفي ختامها أصدر بياناً استنكر بشدة أعمال العنف في البلاد التي اعتبر أنها قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، وتوالت القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة التي أدانت استخدام العنف المفرط من قبل النظام السوري ضد المدنيين والمطالبة بحل سياسي للأزمة ينهي موجات العنف.

بينما أدانت دول كثيرة استخدام سوريا للعنف وتبعت بعض الدول الإدانة بإجراءات هدفها دفع الحكومة السورية لتغيير المسار، فإن المجتمع الدولي بشكل عام كان بطيئاً في اتخاذ إجراءات جماعية (بأي طريقة: مسؤولية، 2011/12/15: 5).

المبحث الثاني

موقف جامعة الدول العربية من الأزمة السورية

مع اشتداد الصراع السوري بين النظام والمعارضة، الذي تسبب في سقوط الآلاف من الضحايا ونزوح الملايين من السوريين إلى الدول المجاورة، تدخلت الجامعة العربية التي التزمت الصمت لمدة شهرين في بداية الأزمة السورية لحلها سلمياً من خلال تلبية النظام السوري لمطالب الشعب (تطورات موقف، 2011/11/18: نت)، ثم تطور موقف الجامعة العربية إلى اتخاذ قرارات ضد النظام السوري والمطالبة بتنحي الرئيس السوري عن الحكم ودعم المعارضة السورية.

أولاً: قرارات ومبادرات جامعة الدول العربية

لقد صدر عن الجامعة العربية على مدى الأزمة السورية خلال الفترة من 27 آب (أغسطس) 2011 حتى 21 (آيار) مايو 2013، 25 قراراً ما بين قمة ووزاري وعلى مستوى المندوبين الدائمين؛ حيث صدر خلال الأزمة 21 قراراً وزارياً، وقراري قمة في قمة بغداد عام 2012، والدوحة 2013، إضافة إلى قرارين على مستوى المندوبين الدائمين، إضافة إلى خمسة بيانات على مدى الأزمة، قد أقام مجلس الجامعة 29 اجتماعاً حول موضوع تطورات الأوضاع في سوريا (مسار الجامعة العربية، 2013/9/2: نت).

وقد تدرج موقف الجامعة من الوضع في سوريا على مدى الأزمة من سياسة "عدم التدخل، وإدانة العنف "، إلى قرار إيقاف مقعد سوريا بالجامعة، إلى تسليم المقعد للمعارضة السورية وإغلاق باب أي وساطة يمكن أن تقوم بها الجامعة العربية في الأزمة (مسار الجامعة العربية، 2013/9/2: نت).

ولقد بدأ تحرك الجامعة العربية بتاريخ 13 (تموز) يوليو 2011، بزيارة الأمين العام للجامعة العربية د. نبيل العربي إلى دمشق التقى خلالها الرئيس السوري، وطلب منه سرعة القيام بالإصلاحات السياسية التي تستجيب للمطالب الشعبية المتزايدة كسبيل وحيد لضمان وحدة واستقرار سورية، والبعد عن الحلول الأمنية التي من المرجح أن تقود إلى مزيد من الاحتقان والعنف (العربي يلتقي، 14 يوليو 2011: نت)، وفي أعقاب الزيارة، قال العربي "لا يملك أحد أن يقضي بأن رئيس دولة فقد شرعيته، هذا أمر يقرره الشعب"، وهو الأمر الذي أثار سخط المعارضة السورية واتهموا الجامعة العربية بمساندة نظام الأسد (تطورات موقف، 2011/11/18: نت).

وفي ظل استمرار عدم تجاوب النظام وتزايد وتيرة العنف ناقش مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية، في دورة غير عادية، بتاريخ 27 آب (أغسطس) 2011 التطورات في سوريا حيث تم تبني مبادرة عربية ترتكز إلى حوار مع المعارضة وإصلاحات سياسية وضرورة وقف العنف وإطلاق سراح المعتقلين، وتم تكليف الأمين العام بزيارة أخرى لدمشق لنقل الطرح العربي على القيادة السورية. وعلى ضوء القرار قام الأمين العام بزيارة إلى دمشق بتاريخ 9 (أيلول) سبتمبر2011، التقى خلالها الرئيس السوري بشار الأسد ناقلاً له المبادرة العربية بشأن الأزمة السورية. والموقف العربي الداعي إلى إيجاد مخرج سياسي لإنهاء الأزمة، مطالباً الرئيس السوري على أهمية اتخاذ إجراءات فورية لوضع حد نهائي لأعمال العنف بكل أشكاله، وحقن دماء الشعب السوري الشقيق، وضمان الانتقال إلى وضع يتم فيه تحقيق طموحات الشعب السوري في التغيير والإصلاح (أبرز محطات الموقف، 2014/9/7: نت).

واستمرت الجامعة العربية متابعتها للمف السوري حيث أصدر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في 16 تشرين الأول (أكتوبر) 2011 قراره رقم (7435) الذي وجّه بتشكيل لجنة عربية وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء القطري ووزير خارجية دولة قطر، وعضوية وزراء خارجية الجزائر والسودان وسلطنة عمان ومصر والأمين العام للجامعة (انضمت العراق لاحقاً إلى عضوية هذه اللجنة بناءً على طلبها بتاريخ 11 تشرين الثاني (نوفمبر) 2012؛ على أن تكون مهمة هذه اللجنة الاتصال بالقيادة السورية لحل الأزمة السورية وطرح الخطة العربية لحل الأزمة السورية.

ومع عدم تجاوب القيادة السورية مع الطرح العربي قام مجلس الجامعة بطرح خطة عمل عربية في 30 تشرين الأول (أكتوبر) 2011 تؤكد على وقف العنف وسحب الآليات العسكرية والأسلحة الثقيلة من المدن والأحياء السكنية والسماح للمنظمات وهيئات الإغاثة ووسائل الإعلام، كما طالبت ببدء المحادثات بين الحكومة السورية وقوى المعارضة خلال 15 يوما (محمد، 2015/12/1: 4).

وفي 2 تشرين الثاني (نوفمبر) 2011، وافقت الحكومة السورية على خطة عمل جامعة الدول التي نتجت عن اجتماع الجامعة الذي عقد في قطر في 30 تشرين الأول (أكتوبر). فيما رحب مجلس الجامعة على المستوى الوزاري –في قراره رقم (7436) -بموافقة الحكومة السورية على خطة العمل العربية التي سبق وأن قدمتها اللجنة الوزارية العربية بشأن سوريا، وأكد على ضرورة الالتزام بالتنفيذ الفوري والكامل لما جاء فيها من بنود.

وبسبب مماطلة النظام السوري وعدم التزامه بما ورد في خطة الجامعة العربية اتخذ مجلس الجامعة على المستوى الوزاري القرار رقم (7438) في 12

تشرين الثاني (نوفمبر) 2011، الذي قرر بموجبه تعليق مشاركة وفود الحكومة السورية في اجتماعات مجلس الجامعة وجميع المنظمات والأجهزة التابعة لها إلى حين قيامها بالتنفيذ الكامل لتعهداتها التي وافقت عليها بموجب خطة العمل العربية. ودعا القرار المعارضة السورية إلى توحيد صفوفها والاجتماع في مقر الجامعة للاتفاق على رؤية موحدة للمرحلة الانتقالية المقبلة، واتخذت الجامعة القرار بموافقة 18 دولة في حين اعترضت اليمن ولبنان على القرار وامتنع العراق عن التصويت. وكان لتعليق عضوية دولة في الجامعة العربية تداعيات واسعة في جميع أنحاء المنطقة. ومع ذلك، فان هذا التعليق، لم يكن الأول من نوعه. فقد تم تعليق عضوية ليبيا أيضاً في جامعة الدول العربية في آذار (مارس) 2011. ومع ذلك، فانه بالنظر إلى العلاقات المتوترة بين معمر القذافي والعالم العربي وتصور ليبيا كجزء من الاتحاد الأفريقي في المقام الأول، ظل قرار الجامعة تجاه ليبيا قرار رمزياً إلى حد كبير، ولم يكن مفاجئاً مثل قرار تعليق عضوية سوريا (الجامعة العربية تعلق، 2011/11/12: نت).

كما أصدر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في 16 تشرين الثاني (نوفمبر) 2011، القرار رقم (7439) الذي قرر بموجبه الموافقة على مشروع بروتوكول بشأن المركز القانوني ومهام بعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى سوريا، والمُكلفة بالتحقق من تنفيذ بنود الخطة العربية. وفي 24 تشرين الثاني (نوفمبر) 2011، دعا مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بموجب قراره رقم (7441) الحكومة السورية إلى التوقيع على البروتوكول الخاص بالمركز القانوني ومهام بعثة مراقبي الجامعة العربية إلى سوريا. كما دعا القرار الحكومة وأطياف المعارضة السورية إلى عقد مؤتمر للحوار الوطني وفقاً لما تضمنته المبادرة العربية. كما أعطت الحكومة السورية مهلة 3 أيام للتوقيع على بروتوكول لإرسال مراقبين عرب إلى البلاد، وهو ما أثار سخطاً شديداً من جانب الحكومة السورية، ثم تمددت المهلة حتى مساء يوم 25 تشرين الثاني (نوفمبر). ومع إصرار سوريا على عدم التوقيع، فرضت عليها الجامعة العربية عقوبات اقتصادية في 27 تشرين الثاني (نوفمبر) 2011 من خلال قرارها على المستوى الوزاري الذي يحمل رقم (7442)، والذي قرر بموجبه أيضاً منع سفر كبار الشخصيات والمسئولين السوريين إلى الدول العربية، وتجميد أرصدتهم في الدول العربية، فضلاً عن وقف التعامل مع البنك المركزي السوري (وزراء الخارجية العرب، 28 نوفمبر 2011: نت).

ويعتبر القرار (7438) أحد أقوى قرارات الجامعة منذ تأسيسها في عام 1945، فقد أظهر هذا القرار استعداد الجامعة للتكيف مع مرحلة ما بعد الربيع العربي، وأوضحت الجامعة أنها سوف تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء عندما تطلب منها الشعوب ذلك، حتى لو أن التدخل يناقض مصالح الأنظمة، كما

شكّل قرار الجامعة العربية تطوّراً هاماً في مسار الحراك السوري، لجهة تبنّي موقف عربيّ وبأغلبيّة كبيرة للتعاطي مع تطورات الملف السوري.

وقد وصف المندوب السوريّ في الجامعة العربية يوسف أحمد القرار العربي بأنّه قرار "غير قانونيّ" ومخالف لميثاق الجامعة ونظامها الداخليّ، من قبيل أنّ هذا التحرّك الذي عارضه مندوبان في الاجتماع الوزاريّ للجامعة في القاهرة، لا يجوز اتّخاذه إلّاَ بالإجماع في قمّة للزّعماء العرب.

ولا بد من الإشارة إلى أنّ ميثاق جامعة الدول العربية لا يحتوي على إجراءٍ محدّد تحت مسمّى (تعليق أو تجميد العضويّة)، لكنّه نصّ على الطّرد أو الفصل في المادّة (18) منه، التي تقول إنّ "لمجلس الجامعة أن يعتبر أيّ دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها". وبالتالي، فإنّ قرار الجامعة الأخير كان قراراً سياسياً لا يخالف بنداً واضحاً في نظام الجامعة ولا يرتكز إلى بندٍ واضح (هل الجامعة العربيّة، 17 نوفمبر 2011: نت).

وعلى الرغم من عدم احتواء ميثاق الجامعة العربيّة لبند صريح تجاه إجراء مماثل إلّا أنّ العمل العربيّ عرف أنواعاً متعدّدة من إجراءات التّعليق والتّجميد، في حالة وجود رأيٍ عامّ عربيّ جارف يطالب بذلك ويجعل الجامعة ترتقي ككيان فوق مجموع أعضائها. فقد تمّ تعليق عضويّة مصر عام 1979، إثر زيارة الرئيس أنور السّادات إلى إسرائيل وتوقيع معاهدة السّلام معها، كما جمّدت الجامعة عضويّة العراق عام 1990 عند اجتياحه للكويت. لكن الإجراء الأبرز في مسار عمل الجامعة العربيّة تمثّل في تجميد عضويّة ليبيا خلال حراك 17 شباط (فبراير) 2011، وإزالة التجميد عقب انتصار الحراك، والاعتراف بالمجلس الوطني الليبيّ الانتقالي ممثلاً شرعيًّا ووحيداً للشّعب الليبيّ. وبالتالي، فإنّ قرار الجامعة تجاه سوريا لا ينضوي تحت إطار الفصل أو التّجميد، وإنّما هو قرار شَرطيّ بحرمان الوفود السوريّة حقّ المشاركة في هيئات الجامعة حتّى تنفيذ بنود المبادرة العربيّة التي وافقت عليها الحكومة السوريّة. فالقرار لم يحاك حتّى الآن التجربة الليبية بتجميد العضويّة، وإحالة الملفّ إلى مجلس الأمن. وعلى الرّغم من أنّ القرار (7438) أثار إمكانية اللجوء إلى الأمم المتحدة (وليس مجلس الأمن) في حالة عدم استجابة الحكومة السوريّة للمطالب، فإنّ القرار (7439) عاد وأعطى النّظام فرصة أخرى للتّراجع وتطبيق ما طُلب منه، ودون ذلك سيعرّض نفسه لعقوباتٍ اقتصاديّة وسياسية (هل الجامعة العربيّة، 17 /11/ 2011: نت).

ثانياً: بعثة المراقبين العرب

أصدر مجلس الجامعة العربية في 16 تشرين الثاني (نوفمبر) 2011، القرار رقم (7439) بالموافقة على مشروع بروتوكول لبعثة مراقبين لمدة شهر قابل للتمديد لشهر آخر، لم ترحب الحكومة السورية ببروتوكول جامعة الدول العربية (المعروف أيضا بخطة السلام)، بحجة أنه ينتهك السيادة السورية، ولكن تحت الضغوط المتزايدة من دول المنطقة والدول الغربية على حد سواء، اضطرت الحكومة السورية في نهاية المطاف إلى الرضوخ. وقد تم التوقيع على البروتوكول الذي يسمح بدخول المراقبين العرب إلى سورية في 19 كانون الأول (ديسمبر) 2011 في القاهرة بوساطة عراقية بعد إجراء تعديلات على عمل بعثة المراقبين، وقام بالتوقيع عن الحكومة السورية نائب وزير الخارجية فيصل المقداد وعن الجامعة العربية نائب الأمين العام أحمد بن حلي في حضور الأمين العام للجامعة نبيل العربي (سوريا توقع رسمياً، 19 /12/ 2011: نت).

ومن جانبه أكد وزير الخارجية السوري وليد المعلم أن التوقيع تم بعد إجراء تعديلات على عمل بعثة المراقبين، وأن السيادة السورية أصبحت مصانة في صيغة البروتوكول الذي وقعته سوريا، مؤكداً أن دمشق سترحب بمراقبين من دول عربية (سوريا توقع رسمياً، 19 /12/ 2011: نت).

ومن ضمن بنود البرتوكول بدء المحادثات بين المعارضة والحكومة، ووضع حد للعنف، وسحب القوات السورية من المدن والإفراج عن السجناء (تقرير رئيس بعثة، 2 /2/ 2012: نت).

وفي الوقت الذي رحبت فيه روسيا والصين بتولي جامعة الدول العربية دور الوسيط بدلاً من نقل المشكلة إلى مجلس الأمن، أشارت الولايات المتحدة والدول الأوروبية إلى عدم وضوح الرؤية حول بعثة المراقبين من حيث الأماكن والمدن التي سوف يقومون بزيارتها، وكذلك نوعية المراقبين أنفسهم. وعلاوة على ذلك، أثار تعيين محمد مصطفى الدابي رئيس بعثة جامعة الدول العربية التي تحقق في مدى التزام سوريا بتنفيذ خطة السلام الشكوك حول مصداقية البعثة، نظراً لشغل الدابي منصب قائد الجيش السوداني وضابط مخابرات واتهامه بالتورط في جرائم حرب في دارفور. ووصفت مجلة "فورين بوليسي" للسياسة الدولية، الدابي بأنه "أسوأ مراقب لحقوق الإنسان"، معللة وصفها بكون الدابي نفسه كان مسؤولاً عن إنشاء ميليشيات "الجانجويد" التي ينسب إليها القيام بعمليات تطهير عرقي في إقليم دارفور، ما أدّى إلى إصدار المحكمة الدولية في تموز (يوليو) 2008، مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني عمر البشير. وشككت منظمة العفو الدولية بمصداقية بعثة الجامعة العربيّة،

وخصوصاً أنّ رئيسها "أرتكبت في عهده انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في السودان (خوري، 29 ديسمبر 2011: نت).

في ظل هذه الظروف، ذهب وفد الجامعة العربية المكون من 60 مراقباً برئاسة الفريق أول محمد أحمد مصطفى الدابي إلى دمشق في 24 كانون الأول (ديسمبر) 2011، وعقد سلسلة من الاجتماعات مع وليد المعلم وزير الخارجية والمسؤولين في الحكومة السورية، والذين أكدوا على استعدادهم للتعاون التام مع بعثة الجامعة، وحرصهم على إنجاح مهمتها، وتذليل كافة المعوقات التي قد تواجهها، كما تم الاتفاق على الترتيبات اللوجستية والأمنية اللازمة للبعثة (رئيس بعثة المراقبين، 2011/12/27: نت)، ثم باشرت البعث بزيارة المدن التي حددها نظام الأسد، بما في ذلك مناطق الاحتجاج، ودمشق وحمص ودرعا وحماة. كما قامت البعثة بالاتصال بكل من أنصار النظام وجماعات المعارضة بشكل محدود وفقاً لما سمح به النظام (دحمان، 2012/1/13: نت). ومع ذلك، فإن تصريحات الدابي حول سوريا زادت من حدة التوتر بدلاً من تقديم حلول. فخلافاً لما ذكرته تقارير جماعات المعارضة السورية للوكالات الدولية، رأى الدابي أن ليس هناك في حمص ما يثير المخاوف، مما أثار الشكوك حول موضوعية البعثة (كرار، 2011/12/29: نت).

ردت الجامعة العربية على هذه الانتقادات بأنه قد يكون هناك بعض الأخطاء في خطط اللجنة الوطنية السورية، وحثت الجامعة المراقبين على البقاء في سوريا لفترة أطول. وقوبلت دعوة قطر لنشر قوة حفظ السلام في سوريا بردود أفعال قاسية من جانب الحكومة السورية، كما لم ترحب بها دول عربية أخرى فيما أيدتها تونس (تونس تؤيد، 2012/9/26: نت). فقد أصرت بعض الدول العربية بما في ذلك الجزائر ومصر أن تحل الأزمة من خلال الحوار السياسي، وعارضوا أي اقتراح للتدخل العسكري الذي دعت إليه بعض دول الخليج (بن قفة، 2016/12/24: نت).

ظهرت الخلافات في العالم العربي حول حل القضية السورية أيضاً في التقرير الذي أعده المراقبون، والذي تم تقديمه للجامعة في اجتماعها المغلق في 22 كانون الأول (يناير) 2012، ولم يُعلن رسمياً. وانتقد التقرير الحكومة السورية لعدم تنفيذ البروتوكول بشكل كامل، وطالب التقرير بزيادة عدد المراقبين وتمديد مهمتهم. كما كشف عن أن بعض الجماعات المسلحة هاجمت المباني العامة، وهو الأمر الذي فسره الكثيرون على أن التقرير حمل كافة الأطراف المسؤولية عن العنف في البلاد (النص الكامل، 2012/2/14: نت).

خلص التقرير إلى وجود مقاومة مسلحة مناهضة للنظام في سوريا (النص الكامل، 2012/2/14: نت)، وقد أزعج ذلك دول الخليج مثل السعودية وقطر والتي دعت إلى تدخل دولي. لذلك عارضت السعودية تمديد بعثة المراقبين، وسحبت مراقبيها. وأدت هذه الخطوة إلى تعزيز الشكوك الموجودة بالفعل حول مصداقية

البعثة. وبعد السعودية سحبت غيرها من دول الخليج مراقبيها أيضاً. ونتيجة لذلك، انخفض حجم البعثة في سوريا إلى 110 مراقب فقط (تمديد مهمة المراقبين، 2012/1/29: نت)، ثم أعلن الأمين العام إنهاء عمل بعثة المراقبين في 28 كانون الثاني (يناير) 2012، إلى حين عرض الموضوع على مجلس جامعة الدول العربية، وذلك بسبب تصاعد أعمال العنف وإطلاق النار من قبل النظام السوري، ودعوة مجلس الأمن إلى إصدار قرار بتشكيل قوات حفظ سلام عربية أممية مشتركة، للإشراف على تنفيذ وقف لإطلاق النار في سوريا (الجامعة العربية قررت، 2012/2/12: نت). وفي تاريخ 12شباط (فبراير) 2012، قدم محمد الدابي رئيس بعثة المراقبين العرب في سوريا استقالته من منصبه التي تم قبولها، وتزامنت استقالته مع بداية النظر في اقتراح يناقشه وزراء الخارجية العرب لإرسال بعثة مشتركة من الجامعة العربية والأمم المتحدة لحفظ الأمن في سوريا" (استقالة رئيس بعثة، 2012/2/12: نت).

ثالثاً: خطة جامعة الدول العربية للسلام ونقل القضية إلى الأمم المتحدة

في الاجتماع الذي عقد في 22 كانون الثاني (يناير) 2012 في القاهرة، طرحت الجامعة خطة السلام تم إقرارها بالقرار رقم (7444)، وهي خطة مماثلة لتلك التي تم إعدادها لليمن، دعت الأسد إلى تسليم السلطة إلى نائبه، وتشكيل حكومة وحدة وطنية في غضون شهرين، ودعت إلى عقد انتخابات مبكرة، بالإضافة إلى تكليف الأمين العام بتعيين مبعوث خاص لمتابعة العملية السياسية في سوريا (عناصر الخطة العربية، 2012/1/26: نت)، لكن التطور الأخر أن القرار تضمن في فقرته السابعة الطلب من رئيس اللجنة والأمين العام، إبلاغ مجلس الأمن لدعم هذه الخطة طبقاً لقرارات مجلس الجامعة (عناصر الخطة العربية، 2012/1/26: نت). وكان ذلك إيذاناً بتحويل ملف الأزمة السورية إلى مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته حيال تحقيق السلم والأمن في سوريا، في ظل رفض النظام السوري الاستجابة للطرح العربي خلال الأشهر الماضية.

وأيدت الدول العربية الخطة باستثناء لبنان، إلاَّ أن عدد من الدول اختلف حول تقديم أو عدم تقديم الخطة إلى الأمم المتحدة. فدعمت الجزائر خطة جامعة الدول العربية ولكنها اعترضت على نقلها إلى مجلس الأمن الدولي، بحجة أنه إذا أحيل الملف إلى مجلس الأمن، فإن المسألة ستكون في إطار مبادرات من الجهات الخارجية (الجامعة العربية ترفع، 2012/1/23: نت).

تعكس دعوة الجامعة إلى نقل السلطة سلمياً خروجاً عن السياسة التقليدية للجامعة التي تقضي بعدم التدخل، فقد أشارت جامعة الدول العربية التي كانت دائماً

تدعم الأنظمة على حساب المواطنين المدنيين، إلى أن التدخل في شئون الدول الأعضاء لن يقتصر على فرض عقوبات فقط، بل سيشمل أيضاً تغيير الأنظمة. ورغم أن هذا الاتجاه السياسي الجديد للجامعة لا ينسجم مع ميثاق جامعة الدول العربية، لكن الوقت سيظهر ما إذا كان سيتم إعادة النظر في الميثاق، وكيف سيؤثر هذا على مستقبل جامعة الدول العربية.

وعلى ضوء القرار أرسل أمين عام جامعة الدول العربية الدكتور نبيل العربي، والشيخ حمد بن جاسم آل ثاني رئيس اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سوريا رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، طالباً فيها عقد اجتماع لبحث المبادرة العربية الأخيرة. وفي هذه الأثناء أعد مندوبو جامعة الدول العربية بالتنسيق مع الدول الغربية مثل المملكة المتحدة وفرنسا مشروع قرار لتقديمه إلى الأمم المتحدة، وعلى ضوء ذلك قدمت المغرب مشروع القرار إلى مجلس الأمن الدولي في 2 شباط (فبراير) 2012. وأكدت الدول العربية والغربية خلال الاجتماعات دعمها لمشروع القرار الذي اعتبرته روسيا غير مقبول، ومقدمة للتدخل العسكري الغربي وأعربت عن قلقها. وتم تعديل مشروع القرار الجديد وأدرجت بعض التغييرات التي تريدها روسيا؛ فألغت التعديلات أي إشارة تدعو الرئيس بشار الأسد إلى التنحي عن السلطة، كما أن النص الجديد ألغى تماماً البند الخاص بمنع تدفق الأسلحة إلى سوريا والذي أبدت روسيا اعتراضات شديدة عليه. وعلى الرغم من هذه الجهود، اعترضت الصين وروسيا على إلقاء اللوم فقط على بشار الأسد بشأن أعمال العنف (المغرب يقدم مشروع، 2012/2/2: نت). وفي 4 شباط (فبراير) استخدمت روسيا والصين حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي ضد القرار، وقوبل هذا الفعل بالإدانة الدولية. ووصفت الولايات المتحدة حق النقض الروسي بالمشين، وشعرت المملكة المتحدة بالأسى لاتخاذ مثل ذلك القرار. وذكرت الجامعة العربية أن أيدي روسيا والصين ستكون ملطخة بالدم السوري بسبب استخدامهما الفيتو (فيتو روسي وصيني، 2012/2/4: نت).

على الرغم من الجمود في مجلس الأمن، نقلت قطر والسعودية المسألة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد أدان مشروع القرار نظام الأسد الذي لجأ إلى استخدام العنف، ودعت الأمم المتحدة إلى دعم المبادرات العربية فيما يتعلق بالشأن السوري، وتمت الموافقة على القرار من قبل الدول الأعضاء الـ 137 (الجمعية العامة للأمم، 2012/8/3: نت). وعلى الرغم من أن القرار غير ملزم، فإنه لا يزال هاماً حيث أنه يزيد من حدة الضغوط الدبلوماسية على سوريا.

المبحث الثالث

التدخلات الإقليمية والدولية في الأزمة السورية

فرضت تداعيات الأزمة السورية تباينات مهمة في المواقف الإقليمية والدولية حول طريقة التعامل مع الأزمة، ثم تحول هذا التباين إلى تناقض تام، انعكس على مسار الأزمة حتى وصلت إلى صراع مفتوح في الداخل لعبت فيه الأطراف الإقليمية والدولية دوراً محورياً في تغذيته وإطالة أمده لحماية مصالحها في المنطقة لتشكل عائقاً أمام التحرك الأممي لإنهاء الأزمة السورية.

لقد تحول الحراك الشعبي السوري ضد النظام بفعل التدخلات الخارجية (الإقليمية منها والدولية) إلى أزمة إقليمية تقاذفتها الدول المحيطة بسوريا، ومن ثم إلى أزمة على المستوى الدولي يتنافس فيها كل من روسيا التي وضعت كل ثقلها على الأرض السورية، وتتحكم بالقرار السياسي الرسمي التابع للنظام السوري، والطرف الأمريكي الذي يعمل على تأجيل حل الأزمة، بينما تتناحر الدول الإقليمية التابعة لكل من روسيا والولايات المتحدة ساعية لحماية أمنها القومي أو تحقيق مصالح لها في سوريا.

وعلى ضوء ذلك، سيتناول المبحث الأطراف الخارجية الإقليمية والدولية التي أثرت على مسار الحل للأزمة السورية، وهي على النحو التالي:

أولاً: مسار الأطراف الدولية الفاعلة والمؤثرة في سوريا

ويضم هذا المسار الولايات المتحدة، وروسيا، والصين، وهما أعضاء في مجلس الأمن الدولي:

1. الولايات المتحدة

منذ تفجر الأزمة السورية في آذار (مارس) 2011 لم تكن واشنطن حريصة على فرض تسوية سياسية سريعة، بل كانت الأزمة فرصة سانحة لواشنطن للعمل على إشراف الأطراف الداخلية والإقليمية عسكرياً وتعميق تناقضاتها السياسية، فالإدارة الأمريكية كانت تشجع من البداية تسليح قوى المعارضة السورية دون حدوث أي تورط عسكري مباشر من جهة، وإيجاد حلول سياسية وأمنية من جهة أخرى، واتضح هذا عندما دعت وزير الخارجية الأمريكية "هيلاري كلينتون" أطراف المعارضة إلى عدم ترك السلاح أو تسليمه (نصار، 2015/10/31: نت).

كما أن مصالح الولايات المتحدة في المنطقة وانخراطها في الأزمة السورية تدور حول جملة من المحاور؛ أبرزها: استمرار تدفق النفط والغاز، والحفاظ على

أمن إسرائيل وتفوقها النوعي، ومنع تقدم نفوذ أي طرف على النفوذ الأمريكي في المنطقة، ومنع تصاعد وتوسع النزاع الإقليمي، واستمرار عملية التسوية للقضية الفلسطينية، ومكافحة ما يسمى بـ "الإرهاب" (الصالون السياسي، 2015/5/11: نت).

لقد مرّ الموقف الأمريكي بعدد من التحولات خلال الأعوام الخمسة من تاريخ الحراك الشعبي السوري، وما تلاه من صراع مسلح بين النظام والمعارضة، حيث عَمَد إلى مراقبة سلوك النظام وردّات الفعل الشعبية، وسعى إلى تشجيع المعارضة السورية ودفع بقوى ترتبط به لقيادتها، كما شجع تركيا على اتخاذ موقف متقدم والابتعاد عن دور الوسيط في الأزمة، ثم اتجه الموقف الأمريكي إلى تغيير التحالفات وإنشاء مجموعات متطرفة تقاتل بعضها بعضاً، واستمرار العمل على إضعاف النظام، وهو ما يعني استمرار سياسة الاستنزاف الداخلي في سوريا لجميع أطراف الصراع لصالح إسرائيل، بعد التخلص من الأسلحة الكيميائية السورية التي كانت تشكل خطراً على حلفاء الولايات المتحدة في المنطقة، وخاصةً إسرائيل.

ظل الموقف الأمريكي متردد بين الرغبة في عدم التدخل وذلك لخبرة العشر سنوات الأخيرة في التدخل العسكري الخارجي في أفغانستان والعراق والتدخل في ليبيا، شجعت الولايات المتحدة على العمل في إطار منظومة إقليمية ودولية أكثر تعاوناً. هذا بجانب الخوف من اتساع نطاق الأزمة في حالة التدخل العسكري الذي يبدو الحل الوحيد لكنه الأصعب، خاصة إذا أخذ في الاعتبار الأطراف الإقليمية والدولية التي تصطف بجانب النظام السوري، واستعدادها لإشعال المنطقة بأسرها، واحتمال لجوء النظام السوري إلى استخدام ترسانة أسلحته الكيماوية والبيولوجية وتأثير ذلك على الاستقرار الإقليمي والعالمي. بالإضافة إلى افتقاد الحالة السورية للكثير من شروط السيناريو الليبي، خاصة غياب التوافق الدولي حول تغيير نظام بشار. كذلك تبقى الولايات المتحدة غير مستعدة لتدخل خارج إطار الشرعية الدولية، وغير مستعدة لتحمل تكلفته السياسية والاقتصادية (علوي، 2013: 23-28) لذلك؛ ارتأت التدخل بشكل غير مباشر عبر مشاركة الأطراف الإقليمية المتفقة مع الولايات المتحدة في رؤيتها للأزمة، من خلال العمل على تنظيم صفوف المعارضة في الداخل والخارج، وتزويد المتمردين السوريين بالسلاح والتدريب والمعلومات الاستخبارية، وإعطاء أولوية لتقديم مساعدات للانتفاضة، مثل: تقديم المساعدات الإنسانية والاقتصادية والتدريب الفني والقانوني، ودعم وبناء قطاع الأمن والإدارة المحلية لتفادى فوضى ما بعد سقوط النظام، والتضيق على الجماعات الجهادية الأجانب المحسوبين على تنظيم القاعدة (عرفات، 2013: 17-22).

كما شجعت الولايات المتحدة تشكيل (الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية) في 11 تشرين الثاني (نوفمبر) 2012، والاعتراف به من

جانبها كممثل للشعب السوري، وتشجيع دول كثيرة على الاعتراف به. كما باركت الولايات المتحدة تشكيل (القيادة المشتركة للمجالس العسكرية الثورية) في نفس الوقت الذي وضعت فيه (جبهة النصرة) على قائمة الإرهاب.

وأعلنت واشنطن أن أي محاولة من جانب الرئيس السوري بشار الأسد لاستخدام السلاح الكيماوي سيعرضه لضربة عسكرية أمريكية، باعتبار استخدامه يمثل خط أحمر لا يجب الاقتراب منه. ولذلك جاء استخدام نظام بشار للسلاح الكيماوي في منطقة الغوطة في 21 آب (أغسطس) 2013، تجاوزاً للخط الأحمر الأمريكي الذي أسفر عن مقتل ما يقرب من 1400 ضحية من المدنيين (موسى، 2013: 120)، وهذا دفع بالولايات المتحدة إلى التصعيد والتهديد بضربة عسكرية محدودة، لمحاسبة النظام السوري على استخدامه للسلاح الكيماوي، ولخفض قدرات النظام السوري على القيام بهجمات كيماوية أخرى، كما عملت الولايات المتحدة على حشد تأييد ومشاركة دولية لتوجيه ضربة عسكرية للنظام السوري على المستوى الدولي.

وفى أوج التصعيد الأمريكي ضد النظام السوري جاءت المبادرة الروسية لنزع السلاح الكيماوي السوري، بعد تلميحات من مسئولين أمريكان على رأسهم وزير الخارجية الأمريكي جون كيري في 9 أيلول (سبتمبر) 2013، حول ما يمكن أن يفعله الرئيس السوري لتجنب الضربة العسكرية المحتملة بتسليم كل أسلحته الكيماوية للمجتمع الدولي (أبو القاسم، 2013: 113).

وعلى ضوء ذلك، جاءت المبادرة الروسية لنزع السلاح الكيماوي السوري، ولاقت المبادرة الروسية تأييد من جانب الرئيس الأسد، والرئيس الأمريكي؛ ولذلك اتفق وزيري خارجية الولايات المتحدة وروسيا جون كيري وسيرجى لافروف في جنيف في 12 أيلول (سبتمبر) على تنفيذ المبادرة الروسية التي نصت على (أبو القاسم، 2013: 114) :

- انضمام دمشق إلى معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية.
- إفصاح دمشق عن حجم ومواقع أسلحتها الكيماوية ومصانعها.
- أن يتاح لمفتشي حظر الأسلحة الكيماوية التحقق من ذلك.
- تحديد كيفية تدمير الأسلحة الكيماوية بالتعاون مع المفتشين الدوليين.
- وفى حالة امتناع النظام السوري عن الالتزام بهذا الاتفاق تصدر في حقه عقوبات دولية من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ونلاحظ أن هذه المبادرة أتاحت للرئيس أوباما أن يبتعد عن التورط في المأزق السوري، ويتجنب تداعيات محتملة لتوسع الضربة العسكرية لحرب واسعة، وكذلك

غياب دعم الرأي العام الأمريكي وتردد الكونجرس. وبالتالي وفرت المبادرة لأوباما فرصة انتصار دبلوماسي أمام العالم يتيح له عدم توجيه ضربة لسوريا، وفى نفس الوقت إجبار النظام السوري على التخلي عن السلاح الكيماوي.

انتقل الموقف الأمريكي بعد خمسة أعوام من الأزمة السورية وبعد التدخل الروسي العسكري إلى إمكانية التفاهم مع النظام القائم بتعديل سلوكه وخفض قدراته العسكرية واستقطاب سياسة إيران الإقليمية والدولية من خلال الحوافز، بدلاً من المطالبة بتنحي الرئيس السوري من الحكم والتوافق على محاربة تنظيم الدولة (داعش) الذي بدء يتوغل ويسيطر على مساحات من الأراضي الدولة السورية (علوي، 2012: 44-49).

فالدبلوماسية الأمريكية أكدت على أولوية المسار السياسي، فجاء تصريح وزير الخارجية الأمريكي جون كيري في نيسان (أبريل) 2015، على أن الحل في سوريا يتطلب في نهاية المطاف التفاوض مع الرئيس بشار الأسد (غندور، 2015/8/6: نت).

وهكذا، تبقي الولايات المتحدة موقفها المتحفظ، ما دامت الأزمة بقيت في نطاقها الداخلي دون دعم فعلي للحسم، فسوريا التي لا توجد فيها مصالح حيوية للولايات المتحدة لن تمثل مشكلة حقيقية لها في حال طال عمر الأزمة أو حتى بقاء هذا النظام، بجسم سياسي مضطرب ومنعزل عن منطقته العربية، كما أنّه غير قادر على الدخول بمواجهة مع إسرائيل لعدة سنوات على الأقل.

2. روسيا

تعتبر سوريا بالنسبة لروسيا من أهم الدول التي توجد في الشرق الأوسط، حيث إنها لديها أهمية استراتيجية بالنسبة لها، وتتمثل هذه الأهمية في وجود قاعدة طرطوس البحرية السورية التي تستخدمها القوات البحرية الروسية والتي تعتبر قاعدة التموين الوحيدة للأسطول الروسي في منطقة البحر المتوسط (ترينى، أبريل 2013: نت). كما أن لا تقتصر أهمية سوريا بالنسبة لروسيا من الناحية الاستراتيجية فقط، من خلال ما توفره لها من حضور على سواحل البحر المتوسط، بل هناك اعتبارات أخرى تجعل لها أهمية كبرى لدى روسيا، من حيث أن روسيا هي جهة التسليح الأولى بالنسبة لسوريا، وتعتبر سوريا الدولة العربية الوحيدة التي لا تزال بنيتها العسكرية شرقية التسليح بصورة قد تأكد تكون كلية، وهذا على خلاف ما حدث في مصر التي اتجهت إلى التسليح الغربي في سبعينيات القرن العشرين (الشيخ، 2011: 8).

كما أنه على مدى العشر سنوات الماضية، عملت روسيا على إعادة بناء علاقاتها مع حلفائها التقليديين وفى مقدمتهم سوريا، بالإضافة إلى حلفاء جدد مثل دول الخليج والأردن، كما أن روسيا لا تسعى إلى تحقيق مكاسب سياسية، أو ممارسة

دور أمنـى أو عسكري، وإنمـا تسـعى إلـى شـراكة اسـتراتيجية بـالمعنى الاقتصـادي والتقني ذات عائد اقتصـادي مباشر لروسيا، وتنمية حقيقية لحلفائها؛ وبالتـالي أصبح لروسيا مصـالح تسـعى لتحقيقها والتـي تتمثل فـي التعـاون العسكري والتعـاون التقنـي والطاقة، ولكن سرعان ما استطاعت روسيا إعادة ترتيب علاقتها مع حلفاءها والتـي أخذت منها وقت وجهد كبير لإجراء العديد من الزيـارات المتتالية، إلاَّ أن الأمور لم تستقر على حالها حتى قامت الحراكات العربية التـي قامت فـي تـونس ومصـر وليبيا والجزائر وسوريا، ممـا فرض علـى روسيا العديد من التحديات من خـلال أن هذه الحراكات قد تعمل على تقليل العداء بين ليبيا وسوريا مع الولايات المتحدة وهذا ليس فـي صـالح روسيا، ممـا جعلهـا تتـدخل لتحديـد موقفهـا ودورهـا وخاصـَّة موقفهـا مـن الحراك السوري (أبو القاسم، 18 /11/ 2015: نت).

لذلك تعتبر الأزمة السورية هي القضية الأولى بالرعاية في السياسة الخارجية الروسية وذلك لعدة اعتبارات، لأن الأزمة السورية أصبحت بالنسبة لروسيا مسألة مصيرية بالنسبة لسياستها الخارجية في المنطقة ومصداقيتها أمام العالم، وأن حل الأزمة السورية سيحدد بدرجة كبيرة مستقبل المنطقة، وتوازنات القوى فيها، ورغبة روسيا في عدم تكرار ما تعتبره خطأً دوليًاً في التعامل مع الحالة الليبية. كما إن روسيا لم تنتظر لمعرفة نتائج الانتفاضات الشعبية في سوريا، بل سارعت في تحديد موقف من هذه الأزمة، حيث أظهرت دعماً كبيراً لنظام الأسد من الناحية الاقتصادية والسياسية والعسكرية، ورفضت روسيا الدعوة التي نادى بها الرئيس الأمريكي أوباما، وكاثرين أيشتون المفوضة العليا لشئون السياسة الخارجية والأمن في الاتحاد الأوروبي لتنحى الأسد (حسين، 2014/4/11: نت).

كما ولا تزال روسيا لها دور مهم بصفتها عضو دائم في مجلس الأمن، حيث أنها منعت المبادرات الغربية المتكررة لإصدار قرار من مجلس الأمن الدولي يدين سوريا لاستخدام العنف ضد المتظاهرين، وأكدت موسكو أنها لا تفضل حل الأزمة السورية عن طريق فرض عقوبات على دمشق، وحذرت من التدخل الخارجي في سوريا لأنه لا يؤدى إلاَّ لمزيد من العنف وقد يشعل حرب أهلية، وأن تعطى الأولوية للوسائل الدبلوماسية والسياسية، وأشار وزير الخارجية الروسية لافروف إلى أن سوريا من أهم الدول في الشرق الأوسط، وأن زعزعة الاستقرار هناك ستكون له عواقب وخيمة في مناطق بعيدة جداً عن سوريا (الشيخ، 2015/10/30: نت).

أ- أسباب ودوافع التدخل الروسي بشأن الأزمة السورية

يوجد مجموعة من الأسباب والمبررات التي جعلت روسيا تجرى هذه النقلة النوعية في دورها بشأن الأزمة السورية، كان أبرزها:

- إدراك روسيا لحجم الخسائر التي تعرض لها النظام السوري، مقابل مكاسب تحرزها المعارضة التي باتت تسيطر على مناطق ومدن استراتيجية سواء

في الشمال أو الجنوب، وبات النظام مسيطراً على مناطق محدودة في الوسط، وهي المناطق الممتدة من الساحل إلى العاصمة دمشق مروراً بحمص وحماة. هذه المعطيات قد تشير إلى اقتراب نهاية نظام الأسد، ما يعنى أن روسيا باتت قريبة من فقدان ورقة الضغط السورية على المصالح الأمريكية والغربية في شرق البحر المتوسط. وعلى ضوء ذلك، أدركت روسيا مخاطر اللحظة، وأعلنت عن تواجدها في البحر المتوسط عبر مناورات وتدريبات عسكرية ستستغرق فترة طويلة؛ كنوع من إثبات الحضور الدولي باعتبارها فاعل لا يمكن إغفاله، بل وبإمكانه صياغة حل سياسي للأزمة إذا ما ضمن اعترافاً إقليمياً ودولياً بمصالحه السورية (أحمد، 2015/10/12: نت).

- وقد استهدفت روسيا من تواجدها العسكري على الساحل السوري تعزيز فرص تفاوضها مع واشنطن ليس في الملف السوري فقط، ولكن أيضاً في كافة الملفات الخلافية خاصة تلك التي في الجوار الروسي المباشر وتضغط فيها واشنطن بقوة كأزمة أوكرانيا مثلاً.
- مخاوف روسيا من استبعادها عند إعادة رسم خريطة المصالح الاستراتيجية في منطقة المشرق العربي وبالتحديد في سوريا على المدى المنظور، لا سيما بعد الاتفاق الإيراني النووي، فمن وجهة النظر الروسية فإن حالة الصمت الإيرانية تجاه الملف السوري في الآونة الأخيرة ما هي إلاّ ترجمة واقعية لنتائج الاتفاق النووي، خاصة بعد أن أعلنت طهران عن قبولها الجلوس على طاولة الحوار مع "أي طرف" حول سوريا، في إشارة ضمنية إلى الولايات المتحدة والسعودية، وهو ما اعتبرته روسيا مؤشراً على اتجاه طهران للتقارب مع الولايات المتحدة والغرب، وما قد يعنيه ذلك من "صفقات محتملة" داخل سوريا قد تقصى المصالح الروسية؛ والتي من أبرزها تأهيل ميناء طرطوس ليكون قاعدة عسكرية روسية تنفيذاً للاتفاق الموقع بين الدولتين منذ عام 2008، وصفقات الغاز والنفط المبرمة بين الحكومة السورية وشركات النفط الروسية، وكذلك صفقات السلاح (تداعيات وآثار التدخل، 2015/10/28: نت). إضافة إلى مساعدة النظام في تأسيس مطار عسكري بالقرب من مطار اللاذقية المدني، وبدء العمل في إقامة قاعدة عسكرية روسية في مطار حميميم على بعد 22 كيلومتراً جنوب مدينة اللاذقية، بالإضافة إلى ذلك تخشى روسيا أن تكون حصيلة مكاسبها في الوضع الجديد لا تتناسب وجهودها طوال السنوات الماضية في دعم وتسليح النظام السوري، وحمايته من كافة أشكال الإدانة القانونية والسياسية في مجلس الأمن عبر استخدامها للفيتو تجاه أي قرار ضده. هذه المخاوف دفعت

موسكو إلى التواجد الفعلي العسكري في مناطق نفوذها السورية، لتعلن لكافة أطراف الأزمة بما فيهم الحليف الإيراني أنها فاعل رئيسي في عملية تقاسم المصالح هناك، وأنها فاعل رئيسي على طاولة مفاوضات الحل النهائي المحتمل للأزمة (مطار حميميم، 2015/9/16: نت).

- رغبة روسيا في إعادة تأهيل نظام الأسد عسكرياً واقتصادياً طالما قررت التمسك بورقة النظام وإعادة تفعيلها مرة أخرى؛ فعملية التأهيل تمكن النظام من إحكام السيطرة على ما تبقى له من أراضي، وهي ما أطلق عليها مصطلح "سوريا المفيدة"، أي المناطق التي لا تزال خاضعة لسيطرة النظام وبها حاضنات شعبية موالية له، ولا يستطيع النظام الاستمرار في السيطرة على هذه المناطق بإمكانياته العسكرية والاقتصادية المتآكلة نتيجة لاستنزافها في مواجهة المعارضة المسلحة، إلاّ عبر إعادة ضخ مساعدات تمكنه من البقاء (حاتم، 10/1/ 2015: نت).
- رغبة روسيا في مواجهة العزلة الغربية والضغوطات المفروضة عليه في السنوات الأخيرة، حيث إن تواجد روسيا مجدداً في سوريا يعكس أنها ليست مجرد قوة إقليمية في أوروبا الشرقية ومنطقة القطب الشمالي فقط، ولكنها أيضاً فاعل دولي قادر على نشر قدراته العسكرية في مناطق أخرى بالعالم. وبالتالي، تحاول موسكو بهذه الخطوة تخفيف الضغوط التي تمارسها عليها الولايات المتحدة في مناطق الجوار الجغرافي الروسي المباشر ومنها أوكرانيا، وذلك عبر ضغط روسي مقابل في مناطق تمثل أهمية استراتيجية للإدارة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط، بما يُمكنها من فتح حوار مباشر تجاه جميع القضايا عبر التفاوض والمقايضة (عاطف، 2015/12/13: نت).
- سعي موسكو إلى إعادة شبكة تحالفاتها الإقليمية في الشرق الأوسط والتي كانت قائمة إبان الحرب الباردة قبل أن تفقدها منذ عقود (مدوخ، 2014: 51).
- ممارسة ضغوط مباشرة على الولايات المتحدة وبعض القوى الإقليمية وفي مقدمتها السعودية، وإقناعهم بالصيغة الروسية المتصورة لحل القضية السورية، ويدور مضمونها حول تأسيس حكومة انتقالية في سوريا يكون الرئيس بشار الأسد جزءاً منها لمواجهة مخاطر وتهديدات تنظيم الدولة (مدوخ، 2014: 52).
- منع التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة من القيام بأية خطوات من شأنها تحديد "مناطق محررة" في سوري، وفرض حظر جوي عليها، حيث أكد نائب وزير الخارجية الروسي ومبعوث الرئيس الروسي إلى الشرق

الأوسط وأفريقيا بوغدانوف: أن روسيا ترفض إقامة منطقة حظر جوي فيها بناءً على اقتراح تركيا، مُعللاً ذلك بضرورة احترام سيادة الدول (عاطف، 2015/12/13: نت).

- تخوف روسيا من ارتدادات العناصر المتشددة المقاتلة في سوريا إلى الأراضي الروسية، والتي ينحدر العديد منها من جمهوريات آسيا الوسطى التي كانت تابعة للاتحاد السوفيتي سابقاً، هنا تأتى أهمية القرب الجغرافي السوري من روسيا، ما يجعل الحسابات الروسية مختلفة إلى حد كبير عن الحسابات الأمريكية والغربية عند تقييم المخاطر الناتجة عن وجود التنظيمات المتشددة في الأراضي السورية وفى مقدمتها تنظيم داعش (عبد الحليم، 2015/10/15: نت).

ب- الدعم العسكري الروسي للنظام السوري

قررت روسيا، التدخل بقوة في تلك الأزمة، بعد إعلان الكرملين منح الرئيس فلاديمير بوتين تفويضا بنشر قوات عسكرية في سوريا، وفي خطوة غير مسبوقة رفعت روسيا من دعمها لنظام بشار الأسد من المستوى السياسي والدبلوماسي إلى المستوى العسكري والأمني الواسع، وهو ما مثل نقلة نوعية لدورها في إدارة الصراع السوري؛ حيث أعلنت روسيا أن وجودها العسكري في سوريا جاء استجابة لطلب الرئيس بشار الأسد بهدف مواجهة خطر تنظيم داعش (لماذا تغير السلوك، 2016/9/30: نت).

وكان الرئيس بوتين قد أعرب عن رغبة بلاده في مواجهة تنظيم داعش في سوريا، داعياً لتشكيل تحالف حقيقي (سوري، عراقي، إيراني، روسي) متهما الولايات المتحدة ودول الغرب "بتغذية الإرهاب". وكان الزعيمان بوتين ونظيره الأمريكي أوباما عقدا اجتماعاً، واتفقا على إجراء مناقشات لجيشي البلدين بشأن عمليات محتملة في سوريا، ولكنهما اختلفا بشأن مستقبل الرئيس الأسد.

في هذا السياق أقدمت روسيا على تزويد النظام السوري بطائرات مقاتلة، ودبابات "تي 90"، ومدافع هاوتزر، ومعدات وأسلحة عسكرية نوعية، ومجموعة من الخبراء العسكريين، بالإضافة للتواجد العسكري الفعلي على الأرض بقوة عسكرية من جنود البحرية الروسية في مدينة اللاذقية معقل الطائفة العلوية التي تمثل الحاضنة الشعبية للنظام ومنطقة تمركز قواته العسكرية (عبد الحليم، 2015/10/15: نت).

3. الصين

يتضح الموقف الصيني من الأزمة السورية والذي تجلّى بتبني الفيتو مرتين (مع روسيا) لا يتعلق مبدئياً بالعلاقة السورية الصينية المباشرة، التي لا يرون أنّه يمكن اعتبارها "استراتيجية" بالمقاييس التقليدية، بل إنّ مشكلات أخرى -غير الأزمة

السورية -تدور بين القوى الكبرى ومن بينها الصين انعكست على المشهد السوري، يمكن أن تساهم في قراءة هذا الموقف (موسى، 2013: 114-116)

فالعلاقة بين الصين وروسيا (العامل الأبرز في الأزمة السورية) تأخذ بعداً استراتيجياً مهماً بالنسبة للصين، فبالإضافة إلى أن الدولتين تشتركان في حدود سياسية يصل طولها إلى 3483 كيلو متراً، وأثر وحدة الموقف على تأمين مصالح الدولتين من هذه الناحية، فإنّ وجود مصالح اقتصادية مشتركة بينهما مهمة للدولتين يعزز أيضاً من فرص التنسيق على المسرح الدولي.

وإقليمياً فإنّ إيران حاضرة في استراتيجية الصين الدولية، فإيران تعد ثاني أهم مورّد للنفط للصين، كما أنهما تشتركان معًا في استراتيجية إحياء طريق الحرير (العلاقات الروسية الصينية، شبكة المعرفة: نت).

ويعتبر الموقف الصيني الداعم لنظام الرئيس السوري بشار الأسد، يمثل أحد ردود الفعل المباشرة على الإعلان الأميركي عن تحول في الاستراتيجية الأمريكية نحو منطقة المحيط الهادئ الآسيوية وهي منطقة تنامي النفوذ الصيني، وهو ما يعني وجود توتر بين الطرفين في هذه المنطقة، مما يجعل الصين تعمل على الرد في مناطق أخرى، وقد شكّلت الأزمة السورية فرصة للقيام بذلك، إلى جانب اتهام الصين للولايات المتحدة بالمساس بمصالحها الجوهرية، إما عن طريق بيع الولايات المتحدة أسلحة لتايوان، أو تشجيعها للمجموعات الانفصالية في التبت؛ وبالتالي فإنّ الصين اتخذت المناكفة في الأزمة السورية كجزء من الرد ولو سياسياً فقط (غودمو، 2013/10/27: نت).

كما تعتبر سوريا دولة مهمة بالنسبة للصين لتأمين تدفق النفط من الشرق الأوسط وأفريقيا، ولقد استخدمت الصين كل قوتها ضد أي دعوة لتغيير النظام السوري بالقوة.

وحسب وكالة "شينخوا" الصينية أن مسؤولاً عسكرياً صينياً الأميرال "غوان يوفي" مدير قسم التعاون الدولي في اللجنة العسكرية المركزية الصينية، زار دمشق في 14 آب (أغسطس) 2016 ووعد بتقديم مساعدات عسكرية وإنسانية للحكومة السورية، بما في ذلك توسيع برنامج تدريب الجيش السوري. وتابعت الوكالة الصينية الرسمية أن تقديم هذه المساعدات يعد خطوة جديدة تقدم عليها بكين تعزيزاً لدورها في الشرق الأوسط (مسؤول عسكري صيني، 2016/8/18: نت).

كما قررت الصين القيام بدور أكبر في سوريا، والإعلان عن هذه الخطوة الصينية يأتي بعد مضي يوم واحد فقط من الإعلان الروسي عن قيام الطائرات الروسية بقصف مواقع داعش في سوريا انطلاقاً من أحد مطارات إيران. إن هذين الحدثين قد شكلا معاً مشكلة كبيرة لإدارة الرئيس أوباما، لأن المعطيات تقول أن روسيا والصين وإيران الذين يقفون في وجه الولايات المتحدة على الصعيد الدولي قد

توحدوا ضد لاعب إقليمي (من غير الدول) وهو تنظيم داعش الإرهابي، ورغم أن التدخل الصيني في سوريا ليس بمستوى التدخل الروسي، لكنه يكشف عن سياسات جديدة ومتغيرات هامة، وفي هذا السياق قال رئيس اللجنة الدفاعية في مجلس الدوما الروسي فلاديمير كومودو: "إن التدخل العسكري الصيني في سوريا، هو الخطوة الأولى نحو تشكيل حلف سياسي عسكري بمشاركة دول ليست حليفة للناتو، لقد حان وقت تشكيل هذا الحلف الجديد" (أبعاد وتداعيات التدخل، 2016/8/23: نت).

ثانياً: مسار الأطراف الإقليمية الفاعلة والمؤثرة في سوريا

ينقسم هذا المسار إلى قسمين: القسم الأول الدول الداعمة والمؤيدة لنظام الرئيس بشار الأسد، ويضم كل من إيران، العراق، حزب الله، والقسم الثاني الدول المعارضة لنظامه وداعم للحراك الشعبي السوري، وتضم كل من: تركيا، السعودية، قطر ودول الخليج الأخرى.

1. الدول الداعمة والمؤيدة لنظام بشار الأسد ويضم كل من إيران، العراق، حزب الله

يعتبر محور إيران، سوريا، حزب الله، هو محور سياسي بالأساس، تأسس لمواجهة الضغوط الإقليمية والدولية التي يتعرض لها أطراف هذا المحور، في سياق سياسة الهيمنة والتحالفات التي تنظم العلاقة بين دول المنطقة والقوى الكبرى، والذي تطور في إطار تنافس القوى الإقليمية على مد النفوذ والسيطرة الإقليمية، والذي انتهى إلى تقسيم المنطقة إلى معسكرين: "معسكر الممانعة"، وضم (إيران، سوريا، حزب الله وحلفائه داخل لبنان وفصائل المقاومة الفلسطينية)، ومعسكر المعتدلين الذى ضم (السعودية وبعض دول الخليج العربي، ومصر، الأردن، تيار 14 آذار داخل لبنان، حركة فتح الفلسطينية)(عبد العزيز، 2013/9/1: نت).

وقد كان لهذا الاستقطاب الإقليمي تأثيره الواضح على الأزمة السورية، إذ نلاحظ استمرار هذا الاستقطاب بشأن الأزمة، واستناده إلى استقطاب دولي موازي. وينطلق محور الممانعة في هذا السياق من اعتبار ما يحدث في سوريا "مؤامرة" خارجية بالتعاون مع عناصر داخل سوريا ليس فقط لإسقاط النظام، ولكن لتغيير المعادلات والتوازنات السياسية والأمنية في المنطقة لصالح الولايات المتحدة وحلفائها. ويضيف حزب الله إلى ذلك أن أحد أهداف هذه المؤامرة هو تفكيك وإجهاض قوى المقاومة في المنطقة.

ورغم أن محور الممانعة هو محور سياسي بالأساس، لكن الأزمة كشفت عن بعد مهم لهذا المحور وهو البعد المذهبي، ظهر ذلك بقوة في الخطاب الطائفي، وسياسة الحشد والتجييش، وتبرير المواقف التي يمارسها هذا المحور. وزاد الأمر

وضوحاً انضمام العراق لهذا التحالف رغم مشكلاتها مع النظام السوري خلال السنوات الأخيرة. وتجلى هذا التقسيم المذهبي في انضمام مقاتلين من حزب الله والحرس الثوري الإيراني، وشيعة العراق إلى جانب النظام السوري (عبد العزيز، 2013/9/1: نت).

ويمكن القول: إن مواقف تلك القوى المتحالفة تعود إلى تقديرها لحجم الخسائر الكبيرة التي ستدفعها في حالة انهيار النظام السوري أو تغييره. فسوريا هي نقطة التواصل الجغرافي مع مواقع النفوذ الإيراني في الإقليم لا سيما حزب الله في لبنان. كما أن تبدد عناصر قوة الدولة السورية كقوة أساسية في المشرق العربي، هو بمثابة حصار لإيران وانحسار لمحورية دورها الإقليمي، بل إن انهيار المحور الإيراني السوري يجعلها أقل مرونة في التعامل مع الضغوط الدولية خصوصاً فيما يتعلق بالملف النووي.

كما إن التغيير في سوريا يصب في صالح السنة في العراق ولبنان، وسيكون خصماً من رصيد حلفاء إيران من الشيعة. ولم يقتصر دعم محور الممانعة للنظام السوري على الدعم السياسي والترويج لمقولات النظام حول نظرية المؤامرة، ولكنه أخذ مستويات متقدمة شملت تقديم الدعم المادي والعسكري، بل ومد النظام السوري بالمستشارين والمقاتلين. وقد اعترف أمين عام حزب الله حسن نصر الله بدور الحزب في سوريا، وفى معركة القصير بالتحديد، بجانب الدعم الإعلامي الواسع وتجاهل الفعاليات الثورية، بالإضافة إلى إثارة مخاوف الأقليات على مستقبلهم في سوريا والمنطقة. وكان النظام السوري قد أعلن أن حجم الدعم المادي المباشر الذي يصله من إيران والعراق وروسيا والصين قد بلغ 500 مليون دولار شهرياً، علاوة على إمداد النظام السوري بشحنات من الأسلحة وأدوات المراقبة، وقد أوقفت السلطات التركية بالفعل إحدى هذه الشحنات في آذار (مارس) 2011 (الموقف العربي، 2012/7/19: نت).

كذلك لا يمكن تجاهل البعد المذهبي في موقف العراق من نظام الرئيس الأسد، رغم تدهور علاقات نظام المالكي بالنظام السوري على إثر اتهامات عراقية لسوريا بإثارة القلاقل والاضطرابات داخل العراق، وكان الموقف العراقي الرسمي والشعبي الداعم لنظام الأسد واضحاً في امتناع العراق عن التصويت على قرار جامعة الدول العربية لتعليق عضوية سوريا بالجامعة، وتحفظ العراق على العقوبات الاقتصادية العربية، وعلى دعوة الجامعة العربية الرئيس الأسد للتنحي، علاوة على رفض العراق لمطالبة جامعة الدول العربية مجلس الأمن، بإصدار قرار وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على نحو قد يمهد الطريق لاستخدام القوة ضد النظام السوري (العراق يدافع عن، 2011/11/15: نت).

وفي الإطار ذاته، قامت بغداد بفتح مجالها الجوي أمام الطائرات الإيرانية لنقل المساعدات إلى نظام الأسد، وسمحت للشاحنات بنقل الإمدادات من الحرس الثوري الإيراني إلى داخل سوريا عبر العراق (المختار، 2015/10/28: نت). كما وقع العراق على اتفاق لمد سوريا بوقود الديزل والغاز، ومثلت العراق بشكل عام مدخلاً مهماً لكسر الحصار الدولي المفروض على النظام السوري (اتفاق غاز إيراني، 2011/7/24: نت)، خاصة بعد تحولات الموقف التركي تجاه سوريا.

وبالإضافة إلى البعد المذهبي في فهم الموقف العراقي من نظام الأسد، كانت هناك عوامل سياسية وتاريخية مهمة شجعت الموقف العراقي، أبرزها مخاوف النخبة الشيعية الحاكمة في العراق من التأثير على التوازنات الداخلية والإقليمية، في حالة صعود حكومة يسيطر عليها السنة في دمشق، ما قد يؤدي إلى تقوية سنة العراق، وتقوية الدول السنية في المنطقة، علاوة على عمق علاقات وارتباطات القيادات العراقية الحالية بالنظام السوري الذي وفر لهم الدعم والملاذات الآمنة قبل سقوط نظام صدام حسين، بالإضافة إلى ما لهذه القيادات من ارتباطات ومصالح ممتدة مع إيران (الياسين، 2011/11/18: نت).

وتدرك إيران حجم الخسائر التي قد تنجم عن انهيار نظام بشار الأسد، خاصة في حالة حدوث تدخل عسكري خارجي، ما سيؤدي في هذه الحالة إلى خسارة إيران لأحد الحلفاء المهمين في المنطقة، وما سيتتبعه ذلك من توسع للنفوذ السياسي التركي في المنطقة، بالإضافة إلى تأثر حزب الله وانكشافه أمنياً وسياسياً على الساحة اللبنانية، خاصة في حالة وصول السنة إلى السلطة في سوريا. إضافة إلى ذلك ما سيترتب على ذلك من تراجع النفوذ والنموذج الإيراني في المنطقة (هذه نهاية محور، 2013/4/27: نت).

إن مواقف إيران وحزب الله والعراق من الأزمة السورية ونظام الرئيس الأسد مبنية على حسابات مذهبية واستراتيجية، كامتداد طبيعي لسياسة الاستقطاب والمحاور الإقليمية التي تطورت في المنطقة قبل بدء موجة الربيع العربي، وفي إطار حالة التنافس الإقليمي على النفوذ في المنطقة بين إيران وحلفائها في العراق وسوريا ولبنان كممثلين للشيعة من ناحية، والسعودية ودول الخليج العربي وسنة العراق ولبنان وسوريا.

2. الدول الداعمة للحراك الشعب السوري (تركيا، السعودية و قطر و دول الخليج الأخرى)

أ- تركيا

تعتبر تركيا هي إحدى الدول المهمة والأكثر تأثيراً في المشهد السوري. كان لدى تركيا في بداية الأزمة تصور بإمكانية تسوية الأزمة السورية سياسياً وتجنيب النظام السوري خطر الانهيار، وتجنيب تركيا خطر خسارة أحد أهم شركائها

الإقليميين وبوابتها الجنوبية إلى ما يعتبره حزب العدالة والتنمية الامتداد التاريخي لتركيا. ولذلك تمحورت مطالب تركيا من النظام السوري في المرحلة الأولى من الأزمة في المسارعة بإجراء إصلاحات حقيقية تلبى تطلعات الجماهير وتدرك حجم الضغوط الشعبية، وطبيعة المرحلة التي يمر بها العالم والمنطقة، والتحديات التي يفرضها تفاقم الوضع داخل سوريا. لكن إزاء عدم استجابة النظام السوري لنصائح حليفه التركي، لم تجد تركيا مفراً من تغيير موقفها المبدئي، وتعالت الإدانات التركية الصريحة لجرائم النظام السوري، ومطالبة الأسد بالتنحي تحت تأثير الضغط الشعبي الداخلي والإقليمي (دلي، 2011/5/17: نت). أكثر من ذلك، أعلنت تركيا في 28 تشرين الثاني (نوفمبر) 2011 أنها ستلتزم بالعقوبات التي أقرتها جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي. وتأتى أهمية هذا القرار من كون تركيا هي الشريك الاقتصادي الأكبر لسوريا (تركيا تفرض حزمة، 2011/11/30: نت). وقد أدى هذا التحول الكبير في موقف تركيا إلى تعرض المنشآت والمصالح التركية في سوريا للاعتداء، كان أبرزها الهجوم على السفارة التركية في دمشق، وقنصليتي تركيا بحلب واللاذقية، وتحدثت تقارير إيرانية عن توجيه دمشق صواريخ سكود باتجاه سوريا (نظام الأسد يواصل، 2011/11/17: نت).

وقد وصل تدهور العلاقات السورية التركية إلى قمته على خلفية التحول في الموقف التركي من الأزمة السورية، عندما قام الجيش السوري بإسقاط طائرة تركية فوق المياه الإقليمية السورية في 23 حزيران (يونيو) 2012، وما تبعه من قيام تركيا بتحريك وحدات عسكرية باتجاه الحدود السورية (سوريا تعترف، 2012/6/23: نت)، وتحدثت تقارير عن تقديم تركيا لتسهيلات عسكرية للجيش السوري الحر، للرد على استهداف المدفعية السورية لبعض القرى التركية بضرب شمال سوريا بالمدفعية، وهو ما مثل دعم تركيا لعمليات نوعية للجيش السوري الحر مكّنته من السيطرة على بعض المعابر الحدودية، وبسط نفوذه على قطاع عريض بعمق 10 كيلو مترات بمحاذاة الحدود السورية التركية داخل الأراضي السورية. كما قدمت تركيا الدعم المادي والعسكري واللوجيستي والإنساني لأطراف المعارضة السورية وعلى رأسها الجيش السوري الحر الذي تكونت نواته في تركيا وتتمركز أهم قياداته بها، بجانب توفير الملاذ الآمن للجنود والعسكريين المنشقين عن الجيش النظامي السوري (محمود، 2012/1/3: نت). هذا بجانب موقفها الدبلوماسي في استضافة مؤتمرات المعارضة السورية، ومؤتمرات أصدقاء الشعب السوري؛ فتركيا هي عضو المجموعة المصغرة التي تنسق أعمال مجموعة أصدقاء سوريا، علاوة على تنسيقها مع حلف شمال الأطلنطي (ناتو) والذي انتهى بنشر بطاريات صواريخ باتريوت على الحدود التركية مع سوريا (بطاريات باتريوت الناتو، 2016/6/20:

نت)، وكذلك القيام بدور مهم في مراقبة الحدود، ومصادرة شحنات السلاح خاصة القادمة من إيران براً أو جواً.

لقد راهنت تركيا على إمكانية إسقاط النظام السوري بسرعة، بعد أن انتفض الشعب السوري بصورة لم تكن متوقعة، غير أن مجريات الأحداث خلال ما يقارب الخمسة سنوات من عمر الأزمة السورية، أدت إلى نتائج كانت تخشاها تركيا من هذه النتائج و أكثرها خطراً على تركيا سيطرة حزب الاتحاد الديموقراطي وغيره من الأحزاب الكردية على مناطق واسعة من شمال، وشمال شرقي سوريا تسكنها غالبية كردية، وشرعوا في ترتيبات لإدارتها ذاتياً، الأمر الذي يشكل قلقاً حقيقياً للسلطات التركية خصوصاً لجهة تأثيره على الأكراد الأتراك. وأكثر من ذلك؛ فهي تخشى أن يتحول شمال سوريا، من جديد إلى قاعدة ومنطلق لمقاتلي حزب العمال الكردستاني في حال فشل الاتفاق معه لتسوية القضية الكردية في تركيا سلمياً (خدام، 2014/5/24: نت).

كما بدأ العلويون الأتراك الذين يشكلون كتلة سكانية كبيرة، يهددون بأنهم لن يقفوا مكتوفي الأيدي في حال تعرضت الأقلية العلوية في سوريا لصراع طائفي. إذاً ما كانت تخشاه تركيا من انعكاس ما يجري في سوريا على الداخل التركي والذي كان السبب الحقيقي وراء المواقف التركية الحادة نسبياً ضد النظام السوري قد تحقق؛ لذلك بدأت الحكومة التركية في الآونة الأخيرة تجري مراجعة جدية لسياساتها تجاه سوريا، فحسنت من علاقاتها مع إيران الحليف القوي للنظام السوري، وأعلنت تأييدها لمؤتمر جنيف، وشرعت في الحد من دخول المقاتلين إلى سوريا، بل شرعت في بناء سور على امتداد الحدود السورية التركية. كل هذه الإجراءات من جانب تركيا، تشير بأن السياسة التركية تجاه سوريا سوف تشهد انعطافة جديدة (خدام، 2014/5/24: نت).

وعلى ضوء ذلك، قال رئيس الوزراء التركي بن علي يلدريم في 20 آب (أغسطس) 2016: "إن دمشق بدأت تدرك خطر الأكراد، وأن بلاده ستضطلع بدور أكثر فعالية في التعامل مع الأزمة السورية حتى لا تنقسم البلاد، وأن تطلُّع الأكراد إلى ربط المناطق التي يسيطرون عليها في الجانب الآخر من الحدود التركية "إنه وضع جديد" من الواضح أن النظام السوري فهم أن البنية التي يحاول الأكراد تشكيلها في شمال سوريا بدأت تشكل تهديداً لدمشق أيضاً، وأن تركيا ستتمكن بالتعاون مع روسيا وإيران وغيرهما من الدول المعنية من إيجاد حل للأزمة السورية خلال الستة أشهر القادمة، وأن تركيا لا تعارض أن يبقى الأسد رئيساً مؤقتاً" (أنقرة: دمشق بدأت تدرك، 2016/8/20: نت).

وأجرت أنقرة ودمشق مفاوضات سرية بوساطة إيرانية بين مسؤولين في حكومة الرئيس السوري بشار الأسد وشخصيات تركية، وقاد هذه المفاوضات من

الجانب التركي إسماعيل حقي أحد أبرز الدبلوماسيين الأتراك، وهو جنرال متقاعد أشرف على اتفاقية أضنة المبرمة عام 1998 بين سوريا وتركيا خلال أزمة زعيم منظمة حزب العمال الكردستاني عبد الله أوجلان المسجون منذ 17 عاماً بجزيرة إيمرالي التركية (أنقرة تؤكد، 2016/8/24: نت).

ولقد نقلت قناة NTV التركية عن نائب رئيس الوزراء التركي نعمان كورتولموش، أن أنقرة لا تمانع في الجلوس مع ممثلي الرئيس الأسد في مفاوضات السلام المقبلة (أنقرة تؤكد، 2016/8/24: نت).

ب- السعودية وقطر والدول الخليجية الأخرى

قادت قطر والسعودية المنظومة العربية في التعاطي مع الأزمة السورية، حيث اتخذت دول الخليج الأعضاء في منظومة مجلس التعاون لدول الخليج مواقف أكثر قوةً وحزماً ضد النظام السوري مقارنةً بالكثير من غيرها من الدول العربية؛ وقدمت الدول الخليجية الدعم السياسي والعسكري والمعنوي للشعب السوري المطالب بحريته. وقد تزعمت هذا التوجه كل من السعودية وقطر اللتين أصبحتا في طليعة الدول الخليجية بل والعربية المطالبة بالتشدد في التعامل مع النظام السوري، من خلال دورها الواضح في رفع الملف السوري إلى مجلس الأمن للبت فيه، وتجميد التمثيل الدبلوماسي مع دمشق، والدعوة لتسليح المعارضة السورية المتمثلة في الجيش السوري الحر، والاعتراف بالمجلس الوطني السوري كممثل رسمي ووحيد للشعب السوري (الحسن، 2012/7/16: 17).

ولقد رصدت السعودية أربعة مليارات دولار منذ عام 2011، لتهريب المقاتلين والسلاح إلى سوريا عبر لبنان، ورصدت قطر ثلاثة مليارات دولار لنفس الغرض عبر كل من الأردن وتركيا، ومبلغ مماثل جاء من دولة الإمارات العربية ليساند الجهد القطري. وتكفل الإخوان المسلمون والسلفيون الليبيون بضخ مخزون القذافي من السلاح، إضافة إلى آلاف المقاتلين الليبيين والتونسيين، كما كان لتركيا إسهام بارز في هذه الجهود (استراتيجية إسقاط سوريا، 10/6/ 2013: نت).

والأسباب التي دفعت دول الخليج لدعم المعارضة السورية (الموقف العربي من الثورة السورية، 2012/7/19: نت) :

1. إسقاط النظام السوري من شأنه أن يحد من نفوذ إيران التي تهدد أمن السعودية أولاً والعالم العربي والإسلامي ثانياً، حيث إن سوريا هي الحليف العربي الأكبر لإيران.
2. تعتبر سوريا بمثابة رأس الحربة في محور الممانعة في مواجهة محور الاعتدال الذي تقوده السعودية ومصر، ونظراً لأن مصر تمر بظروف داخلية معقدة بسبب الحراك المصري، فإن السعودية ترغب في إظهار أن الغلبة في العالم العربي باتت لمحور الاعتدال الذي تقوده منفردة.

3. تحقيق التوازن في المنطقة كلاعب إقليمي محوري وقوي في مواجهة بروز أدوار كل من إيران وتركيا، فلقد استطاعت هاتان القوتان أن تستثمران الظروف في المنطقة العربية لصالحهما وأن تبرزا كقوى مؤثرة على شؤون المنطقة.

وتعتبر سياسة الخليج تجاه الصراع الدائر في سوريا عن أنها ليست سياسة موحدة، كما أنها ليست ثابتة من حيث جانبها العملياتي، بينما يعد الثابت فيها هو الرغبة في إنهاء الصراع الدائر في سوريا من خلال إسقاط الرئيس الأسد. ويمكن التمييز بين نوعين من السياسات وهما:

أ- السياسات الرسمية

ويعبر عنها تياران رئيسيان تختلف درجة تأثيرهما من دولة خليجية لأخرى، ويهدف التيار الأول للتعجيل بسقوط الرئيس الأسد من خلال تقديم الدعم المالي والعسكري والإنساني للمعارضة السورية، بينما يهدف التيار الثاني لإنهاء الصراع في سوريا من خلال الحل السلمي (الحسن، 2012/7/16: 22).

ويعبر عن التيار الأول قطر والسعودية، حيث طالب وزير الخارجية القطري -في مؤتمر أصدقاء سوريا الذي عقد في تونس في فبراير 2012 -بمساعدة المعارضة، من خلال "منحها أسلحة للدفاع"، وقد انسحب وزير الخارجية السعودي منه اعتراضاً على قصر بيان المؤتمر على المساعدات الإنسانية. كما طالب وزير الخارجية السعودي -في مؤتمر أصدقاء سوريا الذي عقد في إسطنبول في آذار (مارس) 2012 -بتسليح المعارضة، ورآه "واجباً". كما تحدث وزير الخارجية القطري -في اجتماع أصدقاء الشعب السوري في باريس في نيسان (أبريل) 2012 - عن استعداد "الدول العربية لدعم الشعب السوري عسكرياً للدفاع عن نفسه" (أبو شبيكة، 2011/12/7: نت).

ويلاحظ أن هناك نوعاً من التراجع لتأثير هذا التيار في الدول الخليجية، خاصة ما يتعلق منه بالدعم العسكري، حيث يلاحظ تراجع الخطاب السعودي عن مطالبة المجتمع الدولي بتسليح المعارضة السورية لصالح المطالبة بالحل السلمي، وهذا ما عبرت عنه دعوة السعودية لقمة مكة في تموز (يوليو) 2012، وكان الهدف الرئيسي لها هو البحث عن حل سلمي للصراع في سوريا من خلال إشراك إيران فيه. وقد طرح خلالها الرئيس المصري محمد مرسي مبادرة الرباعية الإقليمية التي لم ترفضها السعودية، كما لم تقبل بها. وتفيد عدة مصادر دبلوماسية بعدم اعتراض السعودية عليها حتى انعقاد الاجتماع التحضيري لها في الأسبوع الأول في أيلول (سبتمبر) 2012 (هويدن، 2012/4/8: نت).

بينما يعبر عن التيار الثاني دولة الإمارات والبحرين والكويت التي ظلت متمسكة بالخيار السلمي من خلال دعم مهمة كوفي أنان، ثم مهمة الأخضر الإبراهيمي، والعمل من خلال مجلس التعاون الخليجي والجامعة العربية من أجل الضغط على الرئيس الأسد. بينما تتبنى عمان موقفاً ضبابياً من الصراع في سوريا، وتميل في مواقفها للموقف الإيراني المتمثل في تفضيل الحوار بين المعارضة والنظام، ورفض تسليح المعارضة، وهو موقف مفهوم في إطار العلاقة الخاصة بين عمان وطهران (هويدن، 2012/4/8: نت).

ب-السياسات غير الرسمية

ويتمثل في السياسات غير الرسمية التي تعكسها تحركات الجماعات السلفية والوهابية في دول الخليج، وتعد طرفاً مباشراً في الصراع السني-الشيعي في المنطقة

والذي من المتوقع أن يتأجج نتيجة استمرار الصراع في سوريا، حيث يلاحظ ما يلي (قياتي، أبريل 2012: نت) :

تزايد نشاط الجماعات السلفية في شمال لبنان، وتشير عدة تقارير إلى حصولها على دعم سعودي، من أجل ممارسة الضغوط على حزب الله من أجل التخلي عن دعم الرئيس الأسد.

تشكل ظاهرة "المهاجرين إلى سوريا" على غرار "المهاجرين إلى العراق" التي عرفتها المنطقة منذ ما يقرب من عقد، حيث سافر نواب من جمعية الأصالة البحرينية المعروفة بتوجهاتها السلفية الوهابية إلى سوريا لمساندة الجيش السوري الحر، في الوقت الذي تندد فيه المعارضة البحرينية التي يغلب عليها المكون الشيعي بالتضييق على نظام الأسد، وكذلك سافرت قيادات سلفية كويتية لدعم المقاتلين في سوريا، كما نظمت العديد من الجمعيات الخيرية السلفية والوهابية والإخوانية في البحرين والسعودية والكويت العديد من حملات التبرعات للشعب السوري وللمعارضة السورية، مع عزوف الشيعة في هذه الدول عن المشاركة في هذه الحملات، وذلك إلى جانب حملات الدعوة إلى الجهاد التي تبثها القنوات الدينية الممولة من السعودية، مثل قناة المجد الفضائية (قياتي، أبريل 2012: نت).

- **مسارات التحرك الخليجي تجاه سوريا:**

يمكن التمييز بين ثلاثة مستويات للتحرك الخليجي على مستوى السياسات العملية (غلاب، 2012/2/11: نت) :

- المستوى الأول في التحرك من خلال مجلس التعاون الخليجي: حيث اتجهت السعودية والكويت والبحرين، ومن قبلها قطر، بعد خطاب الملك عبد الله بن عبد العزيز في 7 آب (أغسطس) 2011، إلى سحب سفرائها احتجاجاً على سياسات الرئيس الأسد، حيث دعا الملك عبد الله في خطابه النظام السوري إلى "وقف آلة القتل وإراقة الدماء، وتحكيم العقل قبل فوات الأوان"، ورأى أن "مستقبل سوريا بين خيارين لا ثالث لهما، إما أن تختار بإرادتها الحكمة، أو أن تنجرف إلى أعماق الفوضى والضياع". وقد صاحب هذه المرحلة حديث عن مبادرة خليجية، تسعى هذه الدول إلى طرحها من خلال مجلس التعاون على غرار مبادرتها في اليمن، ولكن لم تكن هناك تفاصيل كثيرة حولها(العاهل السعودي، 2011/8/7: نت).
- المستوى الثاني في التحرك من خلال الجامعة العربية: حيث عملت دول الخليج، خاصة قطر على التحرك من خلال آليات الجامعة منذ آب (أغسطس) 2011، وتم طرح المبادرة العربية الأولى التي نصت على وقف العنف، وإيجاد آلية لمراقبة ذلك، ثم بدء حوار وطني بين النظام والمعارضة برعاية الجامعة العربية (فكري، 2012: 162-164). ثم جاءت قطر لتقود المرحلة الثانية بحكم ترؤسها للجنة الوزارية العربية المعنيَّة بالشأن السوري، فتطور الموقف بشكل جذري من مطالبة الرئيس الأسد بالإصلاح والتغيير إلى مطالبته بالتنحي لنائبه، وهو ما تجسد في المبادرة العربية الثانية (الحسن، 6 /2012/7: 37)
- المستوى الثالث في التحرك على المستوى الدولي: حيث بذلت السعودية وقطر ودول الخليج جهوداً كبيرة في الأمم المتحدة، حتى صدر القرار الخاص بتعيين كوفي أنان مبعوثاً أممياً وعربياً إلى سوريا في شباط (فبراير) 2012. وقد قدم النقاط الست لتسوية الصراع في سوريا والتي شملت وقف القتال، وتقديم المساعدات الإنسانية، والإفراج عن المعتقلين، وضمان حرية تحرك الإعلاميين، والتظاهر السلمي، والتعاون في عملية سياسية تشمل كل الأطياف لتحقيق المطالب المشروعة للشعب السوري، وقد تواصل مع هذا التحرك النشاط الخليجي على المستوى العربي، حيث عقدت لجنة الاتصال اجتماعاتها في قطر، وفي أثناء اجتماع الدوحة في حزيران (يونيو) 2012، دعا وزير الخارجية القطري إلى تحديد سقف زمني لمهمة أنان، وطالب

مجلس الأمن باتخاذ تدابير غير عسكرية في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (فكري، 2012: 165).

وعلى ضوء ما سبق، تواصل السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي خلال العام الخامس للحراك السوري دعمها للمعارضة السورية، ومطالبتها بتنحي الرئيس السوري عن سدة الحكم، وأيدت حل المسألة بالمفاوضات. كما ذهبت معظم دول الخليج لأبعد من ذلك بإصرارها على تنحي الرئيس الأسد حتى ولو بإجباره على ذلك عسكرياً، وأبدت السعودية والإمارات رغبتهما في توجيه قوات برية تحت إطار التحالف الدولي ضد تنظيم الدولة للقيام بعمليات على الأرض في سوريا (تراجع عربي، 2016/3/12: نت).

ويبدو أن السعودية وغيرها من دول الخليج تدرك أنه لا يوجد توافق دولي حول التدخل العسكري في سوريا، أو رغبة أمريكية في قيادة هذا التدخل، مما دفع بدول الخليج مجاراة روسيا في مساعيها للحل السياسي، واستقبلت السعودية اللواء علي مملوك رئيس مكتب الأمن القومي السوري في جدة في 7 حزيران (يونيو) 2015، واشترطت السعودية ودول الخليج وقف دعمها للمعارضة السورية بانسحاب إيران ومقاتلي حزب الله من سوريا، والعمل على إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية بإشراف الأمم المتحدة، وعقد هذا الاجتماع تحت رعاية روسية (صحيفة سعودية تؤكد، 2015/6/8: نت).

بعد فشل الاجتماع أصبح الموقف الخليجي – السعودي أكثر قوة ضد النظام السوري، حيث صرح الجبير على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة: إنه "لا مستقبل للأسد في سوريا"، مضيفاً أن: "هناك خيارين أمامه، يتمثل الأول في عملية سياسية يتم من خلالها تشكيل مجلس انتقالي ورحيل الأسد، والآخر عسكري ينتهي أيضاً برحيله، وهو ما يعني أن النظام السعودي يحاول أن يمسك العصا من المنتصف، بحيث لا يدخل في صراع عسكري مع الروس على الأرض السورية" (هل تغير السعودية، 2015/10/26: نت).

وبالرغم من بعض المؤشرات إلى احتمالات تغير الموقف السعودي ودول الخليج عقب الضربات الروسية لقوى المعارضة في سوريا، إلاَ أن وزير الخارجية السعودي شدد أكثر من مرة على أن موقف السعودية من سوريا والرئيس الأسد لم يتغير، حيث أكد ونظيره التركي ريدون سينيرلي أوغلو، في لقاء جمع بينهم في 15 تشرين الأول (أكتوبر) 2015 على اتفاق بلديهما في الاستمرار بدعم المعارضة السورية المسلحة المعتدلة في مواجهة القوات السورية، مشيراً إلى أن إعادة الأمن والاستقرار إلى سوريا سيؤهلهم لمحاربة الإرهاب (اتفاق سعودي تركي، 2015/10/15: نت). وأعاد تأكيده على ذات الموقف في المؤتمر الصحفي الذي جمعه مع الممثلة العليا للشؤون الخارجية في الاتحاد الأوروبي، فيدريكا مورغيني

في جدة بالسعودية في 31 آيار (مايو) 2016 على أن "هناك إجماع دولي على أن يكون الحل السياسي في سوريا مبني على مبادئ إعلان جنيف 1، وقرار مجلس الأمن رقم (2254)"، وأن "الدعم العسكري للمعارضة السورية المعتدلة قائم ومستمر (وزير خارجية السعودية، 31 /5/ 2016: نت).

وعلى ضوء ذلك؛ فإن الدعم السعودي للمقاومة السورية ليس خياراً يمكنها التراجع عنه، وإنما طريق وحيد يتعين عليها أن تسلكه لأن ما سيترتب عليه من نتائج سيتوقف عليه مستقبل النظام السعودي، الذي يواجه العديد من التحديات الداخلية والخارجية، بسبب المشروع الإيراني الذي بات يحاصره في أكثر من مكان، فمن شأن التخلي عن دعم المعارضة السورية أن يعني نجاح إيران في استكمال مشروع الهلال الشيعي، وتهديد أمن واستقرار السعودية ودول الخليج.

ثالثاً: مسار الدول غير المؤثرة في الصراع السوري (لبنان، الأردن، الاتحاد الأوروبي)

1. لبنان

ألقت الأزمة السورية بظلالها على الوضع الهش في لبنان الذي يرتكز على توازنات سياسية طائفية ومذهبية ضعيفة. ومن هذا المنطلق برزت المخاوف من انجرار البلاد إلى صراع داخلي. وزادت احتمالات هذه المخاطر مع وضوح البعد الطائفي للصراع في سوريا، حيث وقف السنة في لبنان بجانب الثوار فيما وقف حزب الله إلى جانب نظام الأسد. وبالفعل، وقعت تداعيات كبيرة للصراع السوري في لبنان، تمثلت في حدوث صراع طائفي في مدن طرابلس وصيدا وبيروت العاصمة وكان الجيش طرفاً في هذه الأحداث وسقط عدد من القتلى (الأزمة السورية تُلقي، 28 أكتوبر 2014: نت)، بجانب بروز حالات من التطرف، وموجة من عمليات الخطف والاشتباكات على طول أجزاء من الحدود اللبنانية السورية، وتعرض مناطق الحدود اللبنانية مع سوريا للقصف من جانب المعارضة المسلحة السورية بعد انكشاف مشاركة حزب الله اللبناني القتال بجانب نظام بشار الأسد. علاوة على تفاقم أزمة اللاجئين السوريين، وعودة سياسة الاغتيالات (صواريخ من سوريا، 5 /6/ 2013: نت).

فمعظم القوى السياسية اللبنانية على رأسها قوى "14 آذار" ممثلة بـ "الكتائب اللبنانية" و "القوات اللبنانية" و"تيار المستقبل" حسمت أمرها لناحية المجاهرة بالوقوف إلى جانب الثورة السورية ودعمها معنويا وسياسيا من خلال الحديث عن مرحلة ما بعد الأسد، وقد أعلن سعد الحريري أنه يتحمل شخصيا مسؤولية دعم الثورة السورية ومنع الفتنة السنية – الشيعية (عبد الله، 2013/2/27: نت).

أما قوى "8 آذار" التي يقودها "حزب الله" بالتحالف مع حركة "أمل"، وبدا أن موقف هذا الثنائي يعبر عن رأي طائفي في مناهضة ثورة سيؤدي لاحقاً إلى استهداف الطائفة في لبنان وبدلاً من الالتزام بسياسة النأي بالنفس فإن "حزب الله" وحركة "أمل" وقفا علناً إلى جانب نظام الأسد، وكلما تصاعدت عمليات القتل خرج حسن نصر الله ليدافع أكثر عن حليفه السوري، حيث انخرط حزب الله في الصراع العسكري داخل سوريا بصورة مباشرة (عبد الله، 2013/2/27: نت). أما الموقف الرسمي اللبناني فهو يتراوح بين حد أدنى مبدئي، عنوانه "النأي بالنفس" عما يجري، وبين حد أقصى عملي عنوانه دعم الأسد في المحافل العربية والدولية خلال مناقشة الوضع السوري والتصويت على القرارات بشأنه، ومن خلال تغاضي رئيس الحكومة عن انتهاك السيادة اللبنانية من قِبَل جيش النظام السوري بقتل الآمنين وترويعهم في المناطق الحدودية دون أن تحرك ساكنا للدفاع عن سيادتها (نجم، 2012/3/28: نت).

2. المملكة الأردنية

أما موقف الأردن فيتسم بدرجة كبيرة من الحساسية، ما يجعلها أكثر حرصا على عدم التورط في الصراع، وهو ما يفسر رفض الأردن دعم أي من طرفي الصراع، سواء نظام بشار الأسد أو المعارضة. لكن تظل هناك مخاوف من أن يؤدي استمرار الأزمة والحرب الأهلية الدائرة إلى تدفق أعداد ضخمة من اللاجئين داخل الأردن، فضلا عن تأثير ذلك على تدفق الموارد المائية إلى الأردن، واحتمال تحول سوريا إلى ملاذ آمن للمتشددين الإسلاميين المسلحين كما حدث في حالة العراق، وهو ما أدى لمعارضة الأردن بشدة لدعم تسليح الثوار السوريين، بالإضافة إلى مراقبة الأجهزة الأمنية الأردنية للمنشقين، والمتشددين الإسلاميين والجماعات ذات الصلة بالمعارضة السورية. أضافة إلى ذلك تخوف النظام في الأردن من انتقال موجة الاحتجاجات إلى داخل الأردن. لكن يظل هناك خطر مهم آخر هو تحول الأردن إلى ساحة لعمل العديد من أجهزة المخابرات الدولية لمتابعة الأوضاع في سوريا. لكن يظل الضمان المهم لأمن الأردن هو مظلة الحماية الأمريكية التي تعتبر استقرار الأردن جزء من مسئولياتها في الشرق الأوسط. وتمثل المناورات العسكرية المشتركة بين البلدين تعبيرا عن هذا الالتزام الأمريكي تجاه الأردن، وإعلان الأردن بعد انتهاء المناورات عن بقاء بعض التجهيزات والمعدات والجنود الأمريكيين الذين شاركوا في هذه المناورات كجزء من الالتزام الأمريكي بحماية أمن الأردن في مواجهة التداعيات السلبية المحتملة للأزمة السورية (أبو رمان، 6 /4/ 2012: نت).

3. الاتحاد الأوروبي

تمثلت ردود الفعل الأوروبية تجاه الأزمة السورية في إصدار بعض البيانات والتصريحات المُدينة لعمليّات النظام منذ بداية الأزمة، وبعض القرارات التي تشدد

العقوبات الاقتصادية على دمشق، بالإضافة إلى وضع بعض المسؤولين السوريين على قائمة الممنوعين من السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي، حيث لجأ الاتّحاد الأوروبيّ إلى 13 رزمة من العقوبات منذ بدء الأزمة السّوريّة شملت إلى الآن أكثر من مئة شخصية مرتبطة بالنظام السوري بالإضافة إلى عشرات الشركات (الاتحاد الأوروبي يفرض، 2016/10/27: نت).

كما قامت بعض الدول الأوروبية بإعلان دعمها وتواصلها مع المجلس الوطني السوري كممثل للشعب السوري، والذي يضم أغلب مكونات المعارضة السورية، دون صدور موقف جماعي من كافة دول الاتحاد الأوروبي بهذا الشأن (الاتحاد الأوروبي يرحب، 14 /11/ 2012: نت).

إن هذه الإجراءات (العقوبات الاقتصادية) تشترك في افتقارها إلى الآليّات التي تسمح لها بأن تكون ذات تأثير مباشر وفعال على جهاز الدولة السورية وعناصره الأساسيّة وبالتالي على مجرى الأزمة السورية واتجاهها.

وبذلك فإنّ الاتحاد الأوروبي الذي قاطع النظام السوري دبلوماسياً منذ بداية الأزمة، لا يبدو أنه يشكل طرفاً ضاغطاً على هذا النظام من أجل إجراء تغيير ما، كما أنّه لا يشكل قوة وضغطاً حاسماً بسياسة العقوبات الاقتصادية للمساهمة في إضعافه، وفي ظل السيناريوهات المحتملة لتطوّر الأزمة السورية، يبقى دور الاتحاد الأوروبي غير واضح المعالم (ميكائيل، 7 /4/ 2012: نت).

خلاصة

اضطرت جامعة الدول العربية التي التزمت الصمت في المراحل الأولى من الأزمة السورية، إلى اتخاذ موقف واضح وصارم خوفاً من تصاعد وتيرة العنف وانتشاره إلى البلدان المجاورة، واتخاذ بعض الخطوات بسبب الضغوط التي مارستها عدد من الدول الأعضاء. وعلى الرغم من أن سياسة الجامعة تجاه سوريا قد جاءت بردود أفعال متباينة، إلا أنها لاقت دعما من الجهات الفاعلة الدولية خاصة فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجامعة العربية وفي مقدمتها تجميد عضوية سوريا في الجامعة، وتخفيض التمثيل الدبلوماسي، وإجراء عقوبات على بعض الشخصيات السورية، ووقف التعاون الاقتصادي علاوة على المبادرة العربية للسلام في سوريا واقتراح جامعة الدول العربية لإرسال قوة حفظ سلام مشتركة من الجامعة العربية والأمم المتحدة إلى سوريا.

ومع ذلك، لقد فشلت جهود الجامعة العربية في صياغة موقف عربي موحد بشأن الأزمة السورية، فقد أدت العلاقات المعقدة بين الدول الأعضاء والجهات

الخارجية التي لها مصالح متضاربة في سوريا إلى حرمان الجامعة من آليات صنع القرارات الفاعلة مما دفع بها إلى الإعلان عن انتهاء دورها وإحالة الملف السوري إلى الأمم المتحدة.

كما أن التدخلات الإقليمية والدولية في الأزمة السورية أدى إلى تراجع أدوار الأطراف المحلية المنخرطة في هذه الأزمة، بما في ذلك دور النظام الحاكم نفسه، لحساب قوى خارجية أصبحت هي المتحكم الرئيسي في توجيه مسارها، وما تزال تعتقد أن بمقدورها فرض تسوية عسكرية اعتمادا على قواها الذاتية أو على القوى الحليفة لها. وأن هذه الأطراف ليست معنية بمعاناة الشعب السوري ولا تسعى لمصلحته.

فدوافع روسيا وإيران وحزب الله للتدخل في الأزمة السورية إلى جانب النظام السوري الحليف ترتكز إلى أسس مصلحية واستراتيجية واضحة، بصرف النظر عن مدى الاتفاق أو الاختلاف معها، ولذا لن تسمح بإسقاط هذا النظام حتى لو اضطرت لخوض الحرب إلى جانبه حتى النهاية؛ لأن معظم القوى التي تحاربه تشكل تهديداً استراتيجياً إن لم يكن وجودياً لها. أما المعسكر الآخر الذي تقوده أمريكا وتركيا والسعودية وقطر تبدو موحدة في عدائها لنظام بشار الأسد ولديها مصلحة واضحة في إسقاطه، لكن لأسباب ودوافع مختلفة، ومواقفها من بعض القوى التي تحاربه تبدو متباينة إلى حد التعارض التام أحيانا ؛ لذلك يصعب في ظل هذا التباين الواضح بين مواقف وسياسات المعسكرين المتصارعين على الساحة السورية إنضاج الشروط الضرورية للتوصل إلى تسوية لحل الأزمة السورية بل إن التدخلات الإقليمية والدولية ساهمت في تعقيد المشهد السوري وأطالت من أمد الأزمة بل شكل الصراعات الخافية على المصالح الاستراتيجية لكلا التكتلين إلى عرقلة المبادرات والحلول لتسوية الأزمة السورية بشكل سلمي، وبالتالي حجّمت الدور الأممي وعرقلت مسيرته نحو تسوية الأزمة سياسياً.

الفصل السادس

دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمة السورية

مقدمة :

المبحث الأول : الأزمة السورية وتهديد السلم والأمن الدوليين

المبحث الثاني : قرارات الأمم المتحدة بشأن الأزمة السورية

المبحث الثالث : المسار السياسي للأمم المتحدة في معالجة الأزمة السورية

الفصل السادس

دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمة السورية

مقدمة:

بعد أن تناولنا في الفصل السابق الحراك الشعبي السوري وتطوراته، وانتقال الحراك السلمي إلى صراع مسلح، وانتقاله من صراع داخلي بين النظام والمعارضة إلى صراع إقليمي بعد التدخل التركي والإيراني، ثم إلى صراع دولي بعد التدخل الروسي والأمريكي، مما أدى إلى تعقيد الأزمة السورية. وأشرنا في الفصل السابق أيضاً إلى دور الجامعة العربية والقرارات التي اتخذتها لمعالجة الأزمة السورية، وإخفاقها في معالجة الأزمة وقرارها بنقل الملف إلى الأمم المتحدة، كما تطرقنا إلى التدخلات الإقليمية والدولية في الأزمة السورية، وانعكاس ذلك في إطالة أمد الأزمة، وعائقاً أمام تحرك الجامعة العربية والأمم المتحدة لمعالجتها بالطرق السلمية.

سيتناول هذا الفصل دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمة السورية على مدار خمسة أعوام والتي هي عمر الأزمة السورية التي لا زالت متواصلة، من خلال تسليط الضوء على القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة تجاه الأزمة السورية، والمسار السياسي الذي انتهجته من خلال مبعوثيها إلى سوريا، والمبادرات التي قدمتها، والحوارات التي رعتها لحل الأزمة بالطرق السلمية.

وقد تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول كل مبحث زاوية من هذه القضايا على النحو التالي:

المبحث الأول: الأزمة السورية وتهديد السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني: قرارات الأمم المتحدة بشأن الأزمة السورية.

المبحث الثالث: المسار السياسي للأمم المتحدة في معالجة الأزمة السورية.

المبحث الأول

الأزمة السورية وتهديد السلم والأمن الدوليين

في الماضي كان معيار تهديد السلم والأمن الدوليين، هو وقوع عدوان أو إخلال بالسلم مصحوب بلجوء فعلي إلى القوة وغالباً في سياق نزاع دولي أو إقليمي، أي بين الدول، أما اليوم فإن المجموعة الدولية أضحت وأكثر من أي وقت مضى،

منشغلة بالإخلال بالسلم داخل الحدود الوطنية أي داخل الدول وليس بين الدول (الهزاط، 1999: 107).

ولقد توسع مجلس الأمن في بيان العوامل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، معتمداً على سلطته الواسعة المستمدة من المادة (31) من الميثاق، فلم يعد يقصرها على النزاعات بين الدول، وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها، وإنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي تقع فيها الأقليات والأعمال التي توصف بأنها إرهابية، والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، وحتى التنكر للمبادئ الديمقراطية (أبو العلا، 2006: 32)، كما أصبحت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والاعتماد على نتائج الانتخابات، وإيصال المساعدات الإنسانية، وتدخله في المجال الاقتصادي والاجتماعي والميدان الصحي، والحد من أسلحة الدمار الشامل والقرصنة، وحماية البيئة، واصفاً في الاعتبار أن عدم الاستقرار في هذه الميادين يعين تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومجلس الأمن عند توسعه في ذلك لم يستند إلى نص في الميثاق يخوله ذلك، واضعاً بالحسبان أن قراراته الصادرة وفقاً للفصل السابع بشأن ذلك، لا يخضع لقيد الاختصاص الداخلي المنصوص عليه في المادة (2) فقرة (7) من الميثاق (النواري، 2012: 47).

على ضوء ذلك، هل الصراع الدائر في سوريا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهل شكل تدخل بعض الدول الإقليمية والدولية عسكرياً في الصراع الدائر في سوريا شكّل عدواناً على سيادة الدول السورية؟ وستكون الإجابة على هذين السؤالين محور هذا المبحث.

أولاً: الأزمة السورية وتهديد السلم والأمن الدوليين

ما يشهده الصراع السوري بين النظام والمعارضة، والتغذية الإقليمية والدولية لهذا الصراع وما ترتب عليه من نتائج كارثية من مئات آلاف الضحايا وملايين النازحين، يتضح أن حالتي تهديد السلم والأمن الدوليين قد تحققا في هذا الصراع، وتجسد انطلاقا من المعطيات التالية:

- نزوح عدد كبير من اللاجئين إلى دول الجوار يقدرون بأربعة ملايين، ويوجد حوالي مليوني لاجئ موزعون على دول أخرى، إضافة إلى ما يفوق 300 ألف نزحوا صوب الدول الأوروبية ولا يزال عددها في تزايد مستمر، إلى جانب ذلك تم نزوح أكثر من سبعة ملايين شخص في الداخل السوري، ما أحدث ارتباكاً كبيراً لديها في إدارة هذه الأزمة، حيث تطور المشهد إلى إشكال مؤثر له تداعيات جمة ومختلفة على حكومات هذه البلدان، جراء ما خلفته الموجات المتصاعدة من اللاجئين، وما يتطلبه هذا الأمر من إمكانيات

مادية ولوجستية وطبية أرهقت دول الاستقبال، وكذلك المنظمات العاملة في المجال الإنساني (الأمم المتحدة، 2014/8/29: نت).

- تفاقم الأوضاع الإنسانية في صفوف المدنيين سواء المحاصرين في الداخل السوري أو العابرين للحدود، وازدياد عدد القتلى والجرحى، وإفراغ مدن وقرى برمتها، حيث تجاوز عدد الضحايا نحو 200 ألف بين قتيل وجريح، ثلثهم من المدنيين، ويعيش حوالي 12 مليون شخص في حالة من الحاجة الماسة للمساعدات الإنسانية داخل سوريا. هذا إلى جانب المفقودين والسجناء سواء من القوات النظامية أو من فصائل المعارضة، حيث تتجاوز أعدادها 20 ألفاً (الأمم المتحدة، 2015/2/20: نت).
- استخدام مختلف الأسلحة بما فيها الممنوعة والمحرمة دولياً، وقصف المنشآت المدنية في خرق سافر للقانون الدولي الإنساني، خاصة ما تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبرتوكولين الإضافيين لسنة 1977 (التقرير الأممي، 2013/11/13: نت).
- امتداد تداعيات النزاع السوري إلى الدول المجاورة (العراق، تركيا، إيران)، وانخراطهم في ذات النزاع، سواء من خلال دعم نظام الرئيس الأسد، أو دعم المعارضة المعتدلة منها، أو الجماعات الإسلامية المتطرفة، وإصباغ النزاع بالبعد الطائفي في إطار استراتيجيات متناقضة أحياناً ومتقاطعة أحياناً أخرى، وذلك حسب موازين القوى التي تفرزها مختلف التفاعلات بين الفاعلين الإقليميين والدوليين في النزاع السوري.
- تدخل القوى الكبرى ميدانيا في النزاع السوري، حيث تحول من نزاع داخلي إلى حرب لها تداعيات إقليمية ودولية (لماذا تغير السلوك، 2016/9/30: نت).

كل هذه المعطيات تجعل من النزاع في سوريا وما خلفه من تداعيات محلية وإقليمية ودولية، حالة خطيرة تهدد السلم والأمن الدولي، تستدعي تدخل الأمم المتحدة ومجلس أمنها لمعالجتها.

وكما هو معلوم لمجلس الأمن الدولي صلاحيات تمكّنه من التعامل بفاعلية مع الأزمات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، شرط توافق إرادة الدول الدائمة العضوية فيه. فإذا تحقق هذا التوافق، يمكن لمجلس الأمن أن يتعامل مع الأزمات الدولية بإحدى طريقتين أو بكليهما (نافعة، 2015/12/23: نت) :

الأولى: طرح تصور عام لتسوية سياسية قد تتضمن خريطة طريق تفصيلية مصحوبة بجدول زمني محدد، وهو ما أقدم عليه مجلس الأمن في 18 كانون الأول (ديسمبر) 2015، بإصداره القرار (2254) حول الأزمة

السورية، بالإضافة إلى سلسة من القرارات الأخرى المتعلقة بمعالجة الأزمة، سيتم التطرق لها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الثانية: فرض التسوية التي يراها ضرورية، حتى وإن تطلب الأمر استخدام القوة المسلحة.

إقدام مجلس الأمن على طرح تصور لتسوية أزمة ما لا يعني بالضرورة أنه يمهد لفرض التسوية بالقوة المسلحة إذا تطلب الأمر ذلك، لأن تصرفه على هذا النحو قد يكون جزءاً من عملية دولية مقصودة بذاتها، لإدارة الأزمة وفق مصالح الدول الكبرى وليس بالضرورة لحلها وفق متطلبات العدالة أو القانون الدولي (الدوري؛ العكيلي، 1994: 195).

وبالرغم من أن الأصل العام في العلاقات الدولية هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، وأيضاً عدم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها، هذا وفق المادة الثانية في الفقرتين (الرابعة والسابعة)من ميثاق الأمم المتحدة، إلاَ أن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل وردت عليها عدة استثناءات تستند إلى أسس قانونية وفق ما تتضمنه مواد ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والذي من خلالها يكون العمل الدولي فيها مشروع، ولقد أفرد الميثاق الفصل السابع منه لبيان مدى تدابير العمل الجماعي التي تدخل في سلطات مجلس الأمن، والتي تهدف إلى قمع العدوان، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، كما أفرد الفصل السادس من الميثاق حل المنازعات حلاً سلمياً(واصل، 2003: 190).

ثانياً: التدخل الإقليمي والدولي عسكرياً في سوريا عدوان على السيادة السورية

تنص المادة الأولى من توصية الجمعية العامة (3314) الصادرة سنة 1974، على أن "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة". وحسب المادة الثانية من نفس التوصية؛ فإنه من بين الأعمال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، باستعمال القوة المسلحة، أو قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى" (محمد، 2009: 65).

وفقاً لهذه النصوص؛ فإن سوريا كدولة تعرضت لعدوان عسكري مباشر ومزدوج على إقليمها وشعبها والمتمثل في عدوان الولايات المتحدة ومن معها في إطار التحالف الدولي "ضد تنظيم داعش" (علوي، 2012: 49)، والعدوان الروسي

الذي تجسد في قصف روسيا بالصواريخ والطائرات لعدد من المدن والقرى في سوريا (عبد الحليم، 2015/10/15: نت).

ويمكن أن يضاف إلى هذين العدوانيين المباشرين والصريحين عدواناً ثالثاً، ويتجلى في إرسال العديد من الدول (ايران، العراق، روسيا)، وجهات أخرى كحزب الله لعناصر تابعة لها لتقوم بأعمال حربية داخل الأراضي السورية، سواء مع النظام السوري أو المعارضة (الموقف العربي، 2012/7/19: نت)، وتعد بطبيعتها أعمالاً عدوانية لكون الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من توصية الجمعية العامة (3314) تعتبر أن صفة العمل العدواني تنطبق على "إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها، لتقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك" (السيد، 2012: 142).

وإذا كان القانون الدولي يحرم استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية، كما تنص على ذلك جميع المواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي تشير المادة الثانية الفقرة الرابعة منه على "يمتنع أعضاء الأمم المتحدة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة..."، فإن هناك استثناءين أساسيين يسمح فيهما باستعمال القوة والمتمثلين في: حالة الدفاع الشرعي عن النفس وفق مقتضيات المادة (51) من الميثاق، وفي حالة تفعيل ترتيبات الأمن الجماعي كما هو منصوص عليها في الفصل السابع (أبو يونس، 2012: 135).

ماعدا ذلك فأي استعمال للقوة في العلاقات الدولية يعتبر من قبيل العمل غير المشروع، وقد يكيف كعدوان، والحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي يترتب عليها مسؤولية دولية (أبو يونس، 2012: 136).

وعليه؛ فكل الدول التي تقوم بهجمات عسكرية على الأراضي السورية هي في حقيقة الأمر تقوم بأعمال عدائية، سواء كانت المبررات محاربة الجماعات الإرهابية (داعش)، أو دعم الحكومة "الشرعية" (نظام الرئيس بشار الأسد)؛ فكلها مبررات غير مقبولة إذا نظرنا إليها من وجهة نظر القانون الدولي، كونها تتم دون تفويض مجلس الأمن، ويعد انتهاكاً للسيادة السورية، أي أنه مخالفٌ لميثاق الأمم المتحدة؛ لذلك يجب عدم الخلط بين التدخل تحت مظلة مجلس الأمن والشرعية الدولية، وبين التحالفات الفردية التي تتم دون تفويض من مجلس الأمن والمجتمع الدولي.

وعلى ضوء ذلك، يتضح أن الأوضاع في سوريا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما أن الدولة السورية يمكن أن توصف بالدولة المنهارة، لكن ذلك لا يبيح لأية جهة وليس من حق أية دولة أو مجموعة من الدول، كيفما كان حجمها أو قوتها، أن تعالج الوضع في سوريا حسب منظورها الخاص، وتدبير الصراع حسب أجندتها

الاستراتيجية، فالأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الدولي هو الملقاة على عاتقه ومسؤوليته معالجة هكذا أوضاع.

المبحث الثاني

قرارات الأمم المتحدة بشأن الأزمة السورية

أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات وعبر الهيئتين الرئيسيتين (الجمعية العمومية ومجلس الأمن الدولي) لمعالجة الأزمات التي يشهدها العالم، إلاَّ أن الكثير من هذه القرارات لم توضع موضع التنفيذ ولا سيما القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي وإن كانت تعبر عن إرادة غالبية بلدان العالم، إلاَّ أنها تعتبر من حيث القانون الدولي مجرد توصيات غير ملزمة. أما في مجلس الأمن الدولي فقد كانت الكلمة الفصل للقوى الكبرى التي أعطاها ميثاق الأمم المتحدة حق الفيتو، بحجة مسؤوليتها في الحفاظ على الأمن الدولي، غير أنها حولت ورقة الفيتو إلى أداة لتحقيق مصالحها التي قد تتناقض أحياناً مع مسؤوليتها؛ كقوى كبرى في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

وفي إطار إدارة الأمم المتحدة للأزمة السورية باعتبار أن سوريا دولة عضو في الأمم المتحدة، ونظراً لما يحدث فيها من استعمال مفرط للقوة ضد للمدنيين، أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات على مستوى الجمعية العامة أو مجلس الأمن، بالإضافة إلى البيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن بدءاً من عام 2011 وصولاً إلى عام 2016، لمعالجة الأزمة السورية ومن أبرز هذه القرارات هي:

أولاً: قرارات مجلس الأمن

1. قرار مجلس الأمن رقم (2042) لعام 2012 *(اتخذه مجلس الأمن في جلسته (6751)، المعقودة في 14 نيسان (أبريل) 2012)

ويعد أول قرار صادر عن مجلس الأمن بخصوص الأوضاع في سوريا، ونص على إرسال بعثة مراقبين عسكريين غير مسلحين، وذلك لمراقبة وقف إطلاق النار على ألا يتعدى عددهم الثلاثين مراقب. كما جاء في مضمون القرار، أن مجلس الأمن يطلب من السلطات السورية ضمان أمن المراقبين وحرية تحركهم التي يجب أن تكون كاملة من دون عقبات وفورية.

* وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم 2042، 14 April 2012، S/ RES/2042 (2012)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2042(2012)

وجاء في القرار أيضاً أن مجلس الأمن يحتفظ لنفسه بحق "اتخاذ أي إجراءات يراها مناسبة" في حال لم يتم تطبيق هذا القرار. كما طالبت الدول الـ 15، وهم أعضاء مجلس الأمن بإجماعهم من الحكومة السورية الالتزام بوعودها بسحب قواتها من المدن، طبقاً لخطة الموفد الدولي والعربي الخاص إلى سوريا كوفي أنان. ويذكر أن ممثل المجموعة العربية داخل مجلس الأمن عند صدور القرار كانت المملكة المغربية.

وقبل الموافقة على دعم المسودة التي صاغتها الولايات المتحدة، طلبت روسيا من وفود الولايات المتحدة وأوروبا تخفيفها بحيث لا تتضمن "مطالبة" سوريا بالامتثال للقرار، واستخدمت في القرار الذي أقره المجلس لغة أكثر ليناً "تدعو" سوريا إلى تطبيقه.

2. قرار مجلس الأمن رقم (2043) لعام 2012* اتخذه مجلس الأمن في جلسته (6756) المعقودة في 21 نيسان (أبريل) 2012)

لم يمضِ أسبوع على تبني مجلس الأمن للقرار (2042) حتى كانت مساعيه تعد لاستصدار القرار رقم (2043)، وهو يعد استكمالاً عملياتياً للقرار (2042). وتضمن القرار تخويل الأمين العام للأمم المتحدة إرسال 300 مراقب عسكري مبدئياً، على أن يكونوا غير مسلحين لمدة 3 أشهر لمراقبة وقف إطلاق النار في سوريا، والنظر في التزام سائر الأطراف بخطة السلام للمبعوث الدولي العربي الخاص إلى سوريا كوفي عنان.

وقد طالب القرار سائر الأطراف بالسهر على حماية بعثة المراقبين، وتيسير تنقلاتها، ودعمها بكل ما يلزمها بالاتفاق مع الحكومة السورية. كما طالب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة الرفع إلى مجلس الأمن بحقيقة الوضع كل 15 يوماً. وبالطبع، صدر هذا القرار كما سابقه بإجماع من أعضاء مجلس الأمن، مما بعث على الأمل في حلحلة الوضع الدولي المرتبك نتيجة تنافر المصالح الدولية في سوريا.

3. قرار مجلس الأمن رقم (2052) لعام 2012* اتخذه مجلس الأمن في جلسته (6791) المعقودة في 27 حزيران (يونيو) 2012)

وتضمن موافقة مجلس الأمن الدولي بالإجماع على تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر، أي حتى 31 كانون الأول (ديسمبر) 2012.

---

* وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم 2043، 21 April 2012، S/ RES/2043 (2012)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2043(2012)

* وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم 2052، 27 June 2012، S/ RES/2052 (2012)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2052(2012)

4. قرار مجلس الأمن رقم (2084) لعام 2012* (اتخذه مجلس الأمن في جلسته (6893)، المعقودة في 19 كانون الأول (ديسمبر) 2012)

أعرب مجلس الأمن في هذا القرار عن قلقه البالغ إزاء جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات السورية والإسرائيلية، بما في ذلك وجود القوات المسلحة العربية السورية ومعدات عسكرية غير مرخص لها داخل المنطقة الفاصلة. وأعرب عن القلق الشديد من وجود عناصر مسلحة من المعارضة في المنطقة الفاصلة، وإذ شدد على أن الأحداث الأخيرة التي وقعت عبر خط وقف إطلاق النار، أظهرت احتمال تصعيد حدة التوترات بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وصار وقف إطلاق النار بين البلدين معرضاً للخطر من جرائها.

5. قرار مجلس الأمن رقم (2108) لعام 2013* (اتخذه مجلس الأمن في جلسته (6991) المعقودة في 27 حزيران (يونيو) 2013)

شدد مجلس الأمن في هذا القرار على أنه يجب على كل من إسرائيل وسوريا الالتزام الكامل بأحكام اتفاق عام 1974، لفض الاشتباك بين القوات المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيدا تماماً بوقف إطلاق النار.

6. قرار مجلس الأمن رقم (2118) لعام 2013* (اتخذه مجلس الأمن في جلسته (7038)، المعقودة في 27 أيلول (سبتمبر) 2013)

تضمن القرار امتثال الجمهورية العربية السورية لجميع جوانب قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المؤرخ في 27 أيلول (سبتمبر) 2013).

كما تضمن القرار إدانته لأي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما الهجوم الذي وقع في 21 آب (أغسطس) 2013 في انتهاكٍ للقانون الدولي. ويؤيد قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ في 27أيلول (سبتمبر) 2013، الذي يتضمن إجراءات خاصة للتعجيل بالقضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية وإخضاعه لتحقق صارم، ويدعو إلى تنفيذه تنفيذاً كاملاً في أسرع وقت وبأسلم وجه؛ كما تضمن القرار ألاّ تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام أسلحة كيميائية

---

* وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم 2084، 19 December 2012، S/ RES/2084 (2012)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2084(2012)

* وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم 2108، 27 June 2013، S/ RES/2108 (2013)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2108(2013)

* وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم 2118، 27 September 2013، S/ RES/2118 (2013)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2118(2013)

أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول؛ مع التأكيد على ألاّ يقوم أي طرف في سوريا باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها.

جاء هذا القرار على خلفية مجزرة الكيماوي التي وقعت في منطقة الغوطة الشرقية يوم 21 آب (أغسطس) 2013، وقد صوت مجلس الأمن بإجماع أعضائه الخمسة عشر عليه. وقد جاء نص القرار نتيجة جهود مضنية قامت بها روسيا كبديل عن توجيه ضربة أمريكية لحليفها السوري عقب اتهامه بتنفيذ مجزرة الكيماوي الذي يعُتبر من الخطوط الحمراء الأمريكية التي حذر الرئيس باراك أوباما أطراف الصراع في سوريا، وعلى وجه التحديد النظام من تجاوزها. وأثبت هذا القرار وللمرة الأولى الدعم الدولي لبيان جنيف (30 حزيران (يونيو) 2012) كبرنامج أساسي للحل السياسي في سوريا. فقد تحدث عن دعم مجلس الأمن للحل السياسي للأزمة السورية، واعتبر أن وثيقة بيان جنيف هي من تشكل المرجعية لهذا الحل، وأن على جميع الأطراف العمل على عقد مؤتمر سلام سوري-سوري لتطبيق مضمونه. هذا وقد تم إرفاق النص الكامل لبيان جنيف في وثيقة القرار (2118) كتأكيد على ذلك.

ولم ينص القرار على اتخاذ أي إجراء عقابي في شكل ضربات عسكرية، أو فرض عقوبات إذا لم تلتزم به سوريا. وبناء على إصرار روسيا أوضح القرار أن أي إجراء من هذا القبيل يستلزم صدور قرار آخر من المجلس. لكن روسيا أوضحت أنها لن تدعم استخدام القوة ضد حكومة الأسد وهي حليف وثيق لها (فاروق، 2014/2/22: نت).

7. قرار مجلس الأمن رقم (2131) لعام *2013 (اتخذه مجلس الأمن في جلسته (7089) المعقودة في 18 كانون الأول (ديسمبر) 2013)

دعا القرار كل من إسرائيل وسوريا لضبط النفس أكثر حول المنطقة الفاصلة بينهما، وعدم تعريض وقف إطلاق النار بين الطرفين للخطر، لما له من تأثير على المنطقة بأكملها.

وأكد القرار على وجوب ألاّ يكون هناك أي نشاط عسكري لجماعات المعارضة المسلحة في منطقة الفصل (الجولان)، ويحث الدول الأعضاء على أن تعبّر بقوة لجماعات المعارضة المسلحة السورية الموجودة في منطقة عمليات قوة

* وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم 2131، 18 December 2013، S/ RES/2131 (2013)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2131(2013)

الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، عن ضرورة وقف جميع الأنشطة التي تعرّض للخطر حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان، وأن تمنح أفراد الأمم المتحدة الموجودين في الميدان حرية أداء ولايتهم على نحو سالم وآمن.

8. قرار مجلس الأمن رقم (2139) لعام 2014* (اتخذه مجلس الأمن في جلسته (7116) المعقودة في 22 شباط (فبراير) 2014)

جاء القرار بعد تدهور الوضع الإنساني نتيجة الحرب في سوريا، وما رافقها من عمليات تشريد وقتل ونزوح، وقد جاء تلبية لنداءات إنسانية كثيرة. والقرار طالب جميع الأطراف ولا سيما السلطات السورية، بأن تسمح فوراً للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين، بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ودون عوائق. ومن الجدير ذكره، أن هذا القرار قد أُلحق به قرار آخر هو القرار رقم (2165)، والذي طالب بإدخال مساعدات إنسانية عبر الحدود الأربعة للجمهورية العربية السورية، بغض النظر إن كانت تحت سيطرة الحكومة السورية أم لا. وشدد القرار على أن الحالة الإنسانية ستستمر في التدهور في ظل غياب الحل السياسي، ويرحب في هذا الصدد بمؤتمر جنيف المعني بسوريا الذي بدأت أعماله في (مونترو) يوم 22 كانون الثاني (يناير) 2014، ويطالب جميع الأطراف بالعمل على التنفيذ الشامل لبيان جنيف الصادر في 30 حزيران (يونيو) 2012، بما يفضي إلى عملية انتقالية سياسية حقيقية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري، وتمكنه من أن يحدّد مستقبله بصورة مستقلة وديمقراطية، ويشدد كذلك على أن التقدم السريع نحو إيجاد حل سياسي، ينبغي أن يشمل المشاركة التامة لجميع فئات المجتمع السوري وشرائحه بما في ذلك النساء، وأنه يمثل الفرصة المستدامة الوحيدة للتوصل إلى تسوية سلمية للوضع في سوريا، وأن تنفيذ هذا القرار شرط أساسي لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب السوري.

هذا وجاء القرار على ذكر مناطق سورية بعينها مطالبين بفك الحصار عنها، وهي: حمص القديمة (محاصرة من الجيش السوري)، قريتي نبل والزهراء (محاصرتان من قبل المعارضة الإسلامية المسلحة)، بالإضافة إلى معظمية الشام وداريا ومخيم اليرموك والغوطة الشرقية الذين يحاصرهم الجيش السوري.

من الجدير ذكره أن هذا القرار قد أُلحق به قرار آخر هو القرار رقم (2165)*، في تاريخ 14 تموز (يوليو) 2014، والذي طالب بإدخال مساعدات

---

* وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم 2139، 22 February 2014، S/ RES/2139(2014)
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2139(2014)

إنسانية عبر الحدود الأربعة للجمهورية العربية السورية، بغض النظر إن كانت تحت سيطرة الحكومة السورية أم لا.

9. قرار مجلس الأمن رقم (2170) لعام 2014* (اتخذه مجلس الأمن في جلسته (7119)، المعقودة في 15 آب (أغسطس) 2014)

يعد أول قرار يتخذه مجلس الأمن حيال الأوضاع في سوريا تحت الفصل السابع من ميثاقه، ما يعني استخدام للقوة العسكرية في تطبيقه، وجاء نتيجة لتمدد تنظيم الدولة "داعش" على مساحات واسعة من سوريا والعراق، بالإضافة إلى فتحه الحدود بين المناطق التي يسيطر عليها في كل من سوريا والعراق.. ونتيجة لجرائم الإبادة الدينية والعرقية التي نفذها أثناء توسعه فقد تضافرت جهود مجلس الأمن إلى استصدار القرار رقم (2170)، وقد تضمن فرض عقوبات ضد كل من يمول أو يزود بالسلاح الجماعات الإرهابية في العراق وسوريا ومنها داعش وجبهة النصرة.

---

* وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم 2165، 14 July 2014، S/ RES/2165 (2014)
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2165(2014)

* وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم 2170، 15 August 2014، S/ RES/2170 (2014)
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2170(2014)

كما عمل مجلس الأمن لاحقاً على توسعة ما جاء به هذا القرار من خلال استصدار قرار جديد حمل الرقم (2178) بتاريخ 24 أيلول (سبتمبر) 2014، وتحت الفصل السابع أيضاً*، والذي ترافق صدوره مع بدء تنفيذ الولايات المتحدة وحلفائها ضربات جوية ضد تنظيم داعش في كل من سوريا والعراق، مما يعني أن أحد أسباب استصداره، على الرغم من كونه لا يختلف كثيراً عن القرار (2170)، هو إعطاء شرعية أممية لقوات التحالف في حملتها الجوية ضد داعش.

وكون الموضوع الذي يعالجه هذا القرار يرتبط وثيق الارتباط بفكرة الإرهاب العالمي، فإنه كان كثير الإحالات في ديباجته كما في متنه لعديد من القرارات الأممية السابقة المتعلقة بالإرهاب وتمويله، بحيث كان هناك ثمانية إحالات، بينها إحالات إلى قرارات صدرت بعد اعتداءات 11 أيلول (سبتمبر) 2001 الإرهابية في الولايات المتحدة، مما أكسب القرار بعداً قانونياً وإجرائياً واسعاً في دائرة شموله، مع العلم أن جميع القرارات الثمانية التي أحال إليها القرار في مقدمته (وهي قرارات صادرة عن مجلس الأمن بين عامي 1999-2014)، بالإضافة إلى القرار المنفرد المذكور في متنه جميعها قرارات أممية تحت الفصل السابع.

هذا وقد أُرفق في القرار (2170) أسماء ستة شخصيات إرهابية تنتمي لكل من داعش والنصرة، لتضاف إلى قائمة العقوبات الدولية المتعلقة بتنظيم القاعدة الإرهابي، وهم: (عبد الرحمن محمد ظافر الجهاني، حجاج بن فهد العجمي، سعيد عارف، عبد المحسن عبد الله،إبراهيم الشارخ، أبو محمد العدناني، حامد حماد حامد العلي).

10. قرار مجلس الأمن رقم (2209) لعام 2015* (اتخذه مجلس الأمن في جلسته (7401)، المعقودة في 6 آذار (مارس) 2015)

عبّر القرار عن استيائه من عدم التطبيق الفعلي لقراراته السابقة المتعلقة باستخدام مادة الكلور والأسلحة الكيميائية على العموم.. وأعاد هذا القرار التأكيد عدة مرات على أهمية تطبيق القرار (2118)، وخلص في فقرته السابعة إلى نتيجة مفادها أنه في حال عدم الامتثال مستقبلاً لأحكام القرار (2118)؛ فإن مجلس الأمن سيقوم بفرض إجراءات وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

11. قرار مجلس الأمن رقم (2235) لعام 2015*

---

* وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم 2178، 24 September 2014، S/ RES/2178 (2014)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2178(2014)

* وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم 2209، 6 March 2015، S/ RES/2209 (2015)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2209(2015)

* وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم 2235، 7 August 2015، S/ RES/2235 (2015)

صدر في 7 آب (أغسطس) 2015، وجاء القرار أيضاً لمعالجة ملف السلاح الكيماوي في سوريا، فبعد إتلاف حوالي 1300 طن من الترسانة الكيميائية السورية بإشراف الأمم المتحدة، لوحظ في الأشهر القليلة التي سبقت إصدار هذا القرار استخدامات كيميائية عدة خلال الحرب، حيث أكدت منظمة حظر الأسلحة الكيماوية أن قنابل محملة بغاز الكلور قد استخدمت في الصراع السوري، ونقلت عن شهود عيان قولهم بسقوط قنابل محملة بغاز الكلور.

هذا ويعد القرار (2235) متقدماً عما سبقه من قرارات أممية حول استخدام السلاح الكيماوي ضمن النزاع الدائر في سوريا؛ فهذا القرار أشار إلى اعتماد آلية لإنشاء لجنة تحقيق تمهد لمساءلة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية. كما طالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية، لتقديم تقرير وتوصيات في غضون عشرين يوماً على إنشاء آلية تحقيق مشتركة، بحيث يتعين على مجلس الأمن الاستجابة لتلك التوصيات خلال خمسة أيام من ورودها من الأمين العام للأمم المتحدة ومدير منظمة حظر الأسلحة الكيماوية.

ووفقاً للقرار، سيتم تشكيل لجنة لمدة سنة واحدة (مع إمكانية التمديد) للتحقيق في الهجمات التي تم استخدام السلاح الكيماوي فيها، ويكون من سلطات لجنة التحقيق تحديد الأفراد والهيئات والجماعات والحكومات التي يشتبه في تورطهم ومسؤوليتهم ـــوارتكابهم أو المشاركة -في استخدام المواد الكيماوية كأسلحة في سوريا، بما في ذلك غاز الكلور أو أي مواد كيماوية سامة أخرى.

علماً بأن متن القرار قد ذكر وراعى أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، غير مكلفة بالتوصل إلى استنتاجات بشأن تحديد المسؤولية عن استخدام السلاح الكيميائي. هذا ومن الجدير ذكره أن القرار (2235) قد صدر بالإجماع عن أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، بعد أن كانت الولايات المتحدة قد وضعت مسودته وتقدمت به.

12. قرار مجلس الأمن رقم (2254) لعام 2015*

صدر في 18 كانون الأول (ديسمبر) 2015، ينص على بدء محادثات السلام بسوريا في كانون الثاني (يناير) 2016، وتضمن القرار عدداً من البنود، فقد اعتمد بيان جنيف ودعم بيانات فيينا الخاصة بسوريا، باعتبارها الأرضية الأساسية لتحقيق عملية الانتقال السياسي بهدف إنهاء النزاع في سوريا، وشدد على أن الشعب

---

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2235(2015)

* وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم 2254، 18 December 2015، S/ RES/2254 (2015)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2254(2015)

السوري هو من سيحدد مستقبل سوريا. ونص القرار على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة ممثلي النظام والمعارضة السوريين للمشاركة "على وجه السرعة" في مفاوضات رسمية بشأن مسار الانتقال السياسي، على أن تبدأ تلك المفاوضات مطلع كانون الثاني (يناير) 2016 "بهدف التوصل إلى تسوية سياسية دائمة للأزمة".

13. القرار رقم (2268) لعام 2016*

تبنى مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم (2268) في 26 شباط (فبراير) 2016، حول وقف إطلاق النار في سوريا والذي تقدمت به كل من روسيا والولايات المتحدة. ويقضي القرار بوقف إطلاق النار اعتباراً من منتصف ليل الجمعة / السبت 27 شباط (فبراير) بتوقيت دمشق. وحث القرار الذي تمت المصادقة عليه، جميع الأطراف في سوريا على وقف العمليات القتالية والوفاء بتعهداتها، إضافة إلى دعوته دول المنطقة والدول ذات النفوذ إلى تسخير نفوذها من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار، ويذكر أن خطط وقف إطلاق النار التي أعلنت عنها كل من واشنطن وموسكو في هذا القرار لا تشمل تنظيمي "داعش" و"جبهة النصرة"، وغيرها من التنظيمات المدرجة على لائحة مجلس الأمن كتنظيمات إرهابية.

ثانياً: قرارات الجمعية العامة

1. قرار الجمعية العامة رقم (176/66) *

اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين البند 69 (ج) في 19 كانون الأول (ديسمبر) 2011، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (Add/462/66/A3). وتضمن القرار إدانته استمرار السلطات السورية في انتهاكاتها الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام تعسفاً، واستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان واضطهادهم وقتلهم، والاحتجاز التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب، وسوء معاملة المحتجزين بمن فيهم الأطفال.

وتضمن القرار أسف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق، وإذ ترحب بجميع الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية من أجل معالجة جميع جوانب الوضع في الجمهورية العربية السورية، والخطوات

---

* وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم 2268، 26 February 2016، S/ RES/2268(2016)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2268(2016)

* وثيقة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66/ 176, 23 February 2012، (A/ RES/66/176 (2011
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/66/176

التي اتخذتها الجامعة لكفالة تنفيذ خطة العمل التي وضعتها، بما في ذلك الخطوات الرامية إلى وقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان وجميع أعمال العنف.

وإذ تعرب عن القلق من إمعان السلطات السورية في عدم الالتزام بالتنفيذ الكامل والفوري لخطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة في 2 تشرين الثاني (نوفمبر) 2011، وإذ ترحب بالقرارين اللذين اتخذتهما جامعة الدول العربية في 12 و16 تشرين الثاني (نوفمبر) 2011، بشأن تطورات الوضع في الجمهورية العربية السورية، وإذ تعرب عن بالغ القلق من استمرار السلطات السورية في انتهاك حقوق الإنسان، واستخدامها العنف ضد السكان.

كما تضمن القرار دعوة السلطات السورية الامتثال لقراري مجلس حقوق الإنسان د إ-1/16، د إ-1/17 بوسائل منها التعاون الكامل والفعال مع اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق.

2. قرار الجمعية العامة رقم (66/ 253) *

اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، البند 34 من جدول الأعمال في 16 شباط (فبراير) 2012.

أعربت فيه الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة إزاء الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان، واستخدام العنف من جانب السلطات السورية ضد سكانها، وأعادت التأكيد من خلاله ما للمنظمات الإقليمية من دور في صون السلم والأمن الدوليين على النحو المبين في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وتأكيد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية، واستقلالها، ووحدتها وسلامتها الإقليمية، والتزامها بمبادئ الميثاق، والتأكيد على أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ينبغي أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة، أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة، أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر لا يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة.

ورحب القرار بمساعي الأمين العام وبجميع الجهود الدبلوماسية الرامية إلى إنهاء الأزمة، وعلى ضرورة حل الأزمة السياسية الراهنة في سوريا حلاً سلمياً.

كما تضمن القرار إدانة ما تقوم به السلطات السورية من انتهاكات مستمرة واسعة وممنهجة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، من قبيل استخدام القوة ضد المدنيين، والإعدامات التعسفية، وقتل واضطهاد المحتجّين والمدافعين عن حقوق

* وثيقة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66/ 253 , 21 February 2012، (A/ RES/66/253 (2012
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/66/253

الإنسان، والصحفيين، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتدخل لمنع الحصول على المعالجة الطبية، والتعذيب، وسوء المعاملة، بما في ذلك ضد الأطفال.

وطالب القرار الحكومة السورية أن تضع على الفور حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والهجمات ضد المدنيين، وحماية سكانها، وبأن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي المنطبق، وتنفذ تنفيذاً كاملاً قرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-1/16، دإ-1/17، دإ-1/18، وكذلك القرار (176/66)، بما في ذلك التعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة.

وطالب القرار حكومة الجمهورية العربية السورية، بأن تقوم وفقاً لخطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة في 2 تشرين الثاني (نوفمبر) 2011، وقراريها المؤرخين في 22 كانون الثاني (يناير) 2012 و 12 شباط (فبراير) 2012، ودون إبطاء، وطالب القرار الأمين العام وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، تقديم الدعم إلى جهود جامعة الدول العربية، سواء عن طريق المساعي الحميدة الرامية إلى تشجيع حل سلمي للأزمة السورية، بما في ذلك من خلال تعيين مبعوث خاص، أو عن طريق المساعدة التقنية والمادية، وذلك بالتشاور مع جامعة الدول العربية.

3. قرار الجمعية العامة (67/ 183) *

اتخذتـه الجمعيـة العامـة فـي الـدورة السـابعة والسـتين البنـد 69 (ج) مـن جـدول الأعمال في 20 كانون الأول (ديسمبر) 2012، إذ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قراراً نـددت فيـه بـ "انتهاكـات خطيـرة ومنهجيـة" لحقـوق الإنسـان ترتكبهـا السـلطات السورية.

يطلـب القـرار الـذي حظـي خصوصـاً بـدعم دول أوروبيـة وعربيـة والولايـات المتحدة، من الحكومـة السـورية "وضـع حد لأي انتهـاك لحقـوق الإنسـان ولأي هجـوم علـى المدنيين"، داعيـاً "كل الأطـراف إلـى وقـف كـل شـكل مـن أشـكال العنـف". ويطلـب القرار أيضاً من دمشق، تسهيل مهمة لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، والسماح لها بالتنقل بحرية ومن دون شروط والتعاون مع أعضائها. ويشدد علـى ضـرورة "إجـراء تحقيـق دولـي شـفاف ومسـتقل وسـريع"، بهـدف ملاحقـة المسـؤولين عـن جـرائم حـرب محتملة أمام القضاء الدولي.

وخلال مناقشة القرار هاجمت مندوبة سوريا ثلاث دول سعت إلى تبني القرار، هي: قطر والسعودية والمغرب، متهمة إياها بـ "التسبب بتصـعيد العنـف" فـي سـوريا، وأكدت أن دعم هذه الدول "للإرهابيين أدى إلى مقتل آلاف السوريين".

4. قرار الجمعية العامة رقم (262/67) *

اتخذته الجمعية العامة في الدورة السابعة والستين، البند 33 من جدول الأعمـال في 15 أيار (مايو) 2013، إذ أقرت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة بالأغلبيـة، قـراراً أدان ما أسماه "الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان في سوريا" من قبل النظـام، ودعـا إلى تشكيل حكومة انتقالية تضطلع بصلاحيات تنفيذية كاملة.

وصوتت مع القرار الذي تقدمت به قطر، 107 دول مقابل اعتراض 12 دولـة، فيمـا امتنعت 59 دولـة عن التصـويت. ويـدين القـرار "التصـعيد المتواصـل" لهجمـات الجيش السوري و"انتهاكاته الفاضحة والمنهجية" لحقوق الإنسان.

ويدعو القرار "جميع الأطراف إلى الوقف الفوري لكل أشكال العنف بمـا فـي ذلـك الأعمـال الإرهابيـة"، وإلـى المشـاركة فـي "انتقـال سياسـي" علـى أسـاس إعـلان جنيف في 30 حزيران (يونيو) 2012، الذي ينص على تشكيل حكومة انتقالية.

---

* وثيقة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/ 183 , 12 February 2013، (A/ RES/67/183 (2013
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/67/183

* وثيقة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/ 262, 4 June 2013، (A/ RES/67/262 (2013
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/67/262

وينص القرار أن تضطلع هذه الحكومة "بصلاحيات تنفيذية كاملة"، بما في ذلك الصلاحيات المنوطة حالياً بالرئاسة والحكومة السورية، لكن القرار لم يتطرق بوضوح إلى مصير الرئيس بشار الأسد. ويطالب القرار بـ "دعم مالي عاجل" لدول مثل: الأردن ولبنان وتركيا التي تستضيف مئات آلاف اللاجئين السوريين.

وتعرب الجمعية العامة للأمم المتحدة بحسب القرار "عن قلقها الشديد" حيال احتمال استخدام أسلحة كيميائية في النزاع، لكنها لا تحسم موقفها بشأن الاستخدام الفعلي لهذه الأسلحة من هذا الجانب أو ذاك.

وكانت قطر وبالتعاون مع السعودية وبريطانيا وفرنسا ودعم الولايات المتحدة، قدمت مشروع قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لـ "دعم كل قرارات" جامعة الدول العربية، ومنها ما اتخذ أخيراً على مستوى القمة في الدوحة، وخصوصاً ما يتعلق بمنح "الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة" مقعد سوريا في الجامعة باعتباره "الممثل الشرعي" للشعب السوري. ويشار إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت 3 قرارات تدين العنف الذي تشهده سوريا في كانون الأول (ديسمبر) 2011 وشباط (فبراير) وآب (أغسطس) 2012، فيما تعثرت حلول ومبادرات سياسية لحل الأزمة في سوريا سلمياً، في حين يشهد مجلس الأمن الدولي انقساماً حول إيجاد حل سياسي للأزمة يحوز على توافق جميع الأطراف.

5. قرار الجمعية العامة رقم (68/ 182) *

اتخذته الجمعية العامة في الدورة الثامنة والستين البند 69 (ج) من جدول الأعمال في 18 كانون الأول (ديسمبر) 2013، بناء على تقرير اللجنة الثالثة.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يدين الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان من قبل السلطات السورية، وأيدت القرار غير الملزم 127 دولة عضواً في الجمعية، بينما صوتت ضده 13 دولة من بينها روسيا.

وأدان القرار -الذي قدمته السعودية وقطر والكويت والإمارات -بشدة استخدام السلاح الكيميائي ضد المدنيين، وطالب بمحاسبة من يقفون وراءه، وأعرب عن الاستياء من إخفاق السلطات السورية في حماية المدنيين، وقال إنه يدين العنف بكل أشكاله. وأعرب أيضاً عن القلق من انتشار الجماعات المتطرفة، وتدخل المقاتلين الأجانب، وطالب السلطات السورية بأن تتخذ خطوات فورية لتيسير وتوسيع نطاق عمليات الإغاثة الإنسانية، وإطلاق المعتقلين.

---

* وثيقة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/68, 30 January 2014، A/ RES/68/182 (2013)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/68/182

وأدان القرار بشدة "الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل السلطات السورية.

وقالت الجمعية في قرارها إن تحقيق الأمم المتحدة "يقدم دليلاً واضحاً على أن صواريخ أرض/أرض أطلقت في 21 آب (أغسطس) من الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة في مناطق المعارضة، وكانت محملة بذخائر تحتوي على غاز السارين".

من جهته، هاجم السفير السوري لدى الأمم المتحدة بشار الجعفري القرار، قائلاً :"إنه يهدد الجهود المبذولة لإنهاء الحرب"، وانتقد السعودية لقيادتها حملة التصويت لصالح القرار، واتهمها بأنها ترسل عناصر تنظيم القاعدة إلى بلاده.

6. قرار الجمعية العامة رقم (69 / 189)*

اتخذته الجمعية العامة في الدورة التاسعة والستين البند 68(ج) من جدول الأعمال في 18 كانون الأول (ديسمبر) 2014، بناء على تقرير اللجنة الثالثة.

تضمن القرار دعوة النظام السوري إلى "التوقف فوراً عن الانتهاكات المستمرة والمتعددة لحقوق الإنسان في أنحاء سوريا". وأدان القرار الذي تقدمت به قطر والسعودية، مواصلة النظام السوري "امتهان كرامة النساء والأطفال والشباب وكبار السن".

وصوت لصالح القرار (غير الملزم) 127 دولة من مجموع 193 دولة عضو بالجمعية العامة. ويدعو القرار إلى "إقامة دولة مدنية ومتعددة في سوريا، تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة، أو نوع الجنس أو أي أساس آخر".

وعقب التصويت على مشروع القرار، وجه المندوب السوري لدى الأمم المتحدة السفير بشار الجعفري انتقادات قاسية لقطر والسعودية. وفي كلمته أمام أعضاء الجمعية العامة، قال المندوب السعودي الدائم لدي الأمم المتحدة السفير عبد الله المعلمي: إن "النظام السوري بات مسئولاً عن مقتل أكثر من 200 ألف إنسان، وتشريد الملايين من المواطنين السوريين داخل سوريا وخارجها، وتجويع مئات الآلاف الآخرين، وإلى السجن العشوائي للعديد من المواطنين السوريين في مختلف أنحاء سوريا". فيما أعربت مندوبة قطر الدائمة لدي الأمم المتحدة السفيرة علياء أحمد بن سيف، عن أسفها للاتهامات التي وجهها المندوب السوري لبلادها.

---

* وثيقة قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 189/69, 29 January 2015، A/ RES/69/189 (2015)
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/69/189

ومنذ منتصف آذار (مارس) 2011، تطالب المعارضة السورية بإنهاء أكثر من (44) عاماً من حكم عائلة الأسد الديكتاتوري، وإقامة دولة ديمقراطية يتم فيها تداول السلطة، غير أن النظام السوري اعتمد الخيار العسكري لوقف الاحتجاجات، ما دفع سوريا إلى معارك دموية بين القوات النظامية وقوات المعارضة، حصدت أرواح أكثر من 191 ألف شخص بحسب إحصائيات الأمم المتحدة، بينما تتحدث مصادر المعارضة عن مقتل أكثر من 300 ألف سوري خلال الأزمة.

ثالثاً: البيانات الصادرة عن رئاسة مجلس الأمن

أصدر مجلس الأمن بيانات رئاسية مؤرخة في 3 آب (أغسطس) 2011 – وفي 21 آذار (مارس) 2012، وفي 5 نيسان (أبريل) 2012، وهي بيانات رئاسية تعبر عن الاتجاه العام داخل مجلس الأمن حيال الأوضاع في سوريا، وهي بيانات غير ملزمة وإنما يستأنس بها في توضيح رأي الغالبية في مجلس الأمن ويمكن الإحالة إليها في ديباجة القرارات اللاحقة، وقد صدرت هذه البيانات بعد ان أفشلت كل من روسيا والصين مشروعي قرار في 4 تشرين أول (أكتوبر) 2011، وفي 4 شباط (فبراير) 2012 من خلال استخدامهما حق النقض(الفيتو).

ولعل ابرز البيات الرئاسية الصادرة عن رئاسة مجلس الأمن البيان الذي صدر في تاريخ 17 آب 2015 كونه يعكس التوجه الحقيقي والفعلي لأعضاء مجلس الأمن حول الملف السوري، والذي اعتبره سفير روسيا لدى الأمم المتحدة، فيتالي شوركين، إنه سيكون أول وثيقة سياسية حصرية بشأن الأزمة السورية يتم تبنيه بإجماع الآراء، بعد أن وافقت عليه جميع الدول الأعضاء الـ 15 (مجلس الأمن يوافق، 18 /8/ 2015: نت).

ويعكس البيان الرئاسي التوافق الدولي لدعم خطة عمل المبعوث الدولي إلى سوريا ستيفان دي مستورا، فرحب بجهوده السابقة وبمضامين خطته الرامية لتشكيل أربع مجموعات عمل تعمل بالتوازي وهي: السلامة والحماية للجميع، المسائل السياسية والقانونية، المسائل العسكرية والأمنية، ومكافحة الإرهاب، استمرار الخدمات العامة، وإعادة الإعمار والتنمية. كما حث البيان جميع الأطراف على الانخراط في خطة دي مستورا معتبراً أن ما جاء في مؤتمرات المعارضة السورية، المتناحرة فيما بينها، إن كان في موسكو أو القاهرة أو أستانا أو باريس هي جهود يمكن الاستفادة منها لتدعيم خطة المبعوث الأممي (دلول، 21 /9/ 2015: نت).

كما تضمن البيان أن دعم خطة دي مستورا وجهوده يجب أن ينصب في النهاية على إيجاد هيئة حكم انتقالي تتشارك فيها السلطة والمعارضة مسؤولية حكم البلاد لمرحلة انتقالية وفقاً لبيان جنيف 30 حزيران (يونيو) 2012، والذي يبني عليه

هذا البيان الرئاسي فحواه. كما انتهز البيان الفرصة للتذكير بغالبية قرارات مجلس الأمن السابقة، علماً أن ديباجة هذا البيان الرئاسي كانت مخصصة في جزء منها – إلى جانب دعم جهود دي مستورا -للإعراب عن مخاوف أعضاء مجلس الأمن من تمدد داعش وجبهة النصرة وبقية الجماعات المسلحة المرتبطة بتنظيم القاعدة والمجازر والإبادات العرقية والدينية التي يقومون بها في سوريا والعراق (دلول، 2015/9/21: نت).

رابعاً: حق النقض (الفيتو)

في الفترة الممتدة بين تشرين الأول (أكتوبر) 2011 وحتى كانون الأول (ديسمبر) 2016، صوتت روسيا والصين ضد 6 مسودات مشاريع في مجلس الأمن، كانت الدول الغربية تسعى لإصدارها تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحل الأزمة السورية. وكانت موسكو وبكين قد أشارتا إلى كون هذه المشاريع غير متزنة، وتدين الانتهاكات من قبل القوات الموالية لدمشق فقط (الفيتو الصيني الأخير، 2016/12/6: نت).

وفيما يلي مشروعات القرارات التي ناقشها وصوت عليها مجلس الأمن الدولي بشأن سوريا، وتم استخدام حق الفيتو ضدها:

التصويت الأول: الرابع من تشرين الأول (أكتوبر) 2011 (غضب غربي، 2011/10/5: نت)

اعترضت روسيا والصين على مشروع قرار أوروبي يدين النظام السوري، ويلمح إلى إمكانية فرض عقوبات عليها إذا استمر قمعها الدموي للمحتجين.

وكان مشروع القرار قد حصل على تسعة أصوات مؤيدة، لكن سفيري روسيا والصين أعلنا معارضة بلديهما للمشروع الذي تقدمت به فرنسا وألمانيا وبريطانيا والبرتغال، والذي يدين الحكومة السورية بسبب قمعها حركة الاحتجاجات، فيما امتنع كل من لبنان والهند وجنوب إفريقيا والبرازيل عن التصويت.

وكانت موسكو قد قالت إن المفاوضات بين أعضاء مجلس الأمن فشلت لأن مشروع القرار لم يتضمن فقرة تتعلق باستبعاد التدخل العسكري، أو احترام عدم التدخل في الشؤون الداخلية السورية. وطالب مشروع القرار يطالب حكومة دمشق بوقف العنف واحترام حقوق الإنسان، وإطلاق عملية إصلاح سياسي.

وكان مشروع القرار نسخة مخففة من مسودات سابقة تضمنت تهديد سوريا بعقوبات إذا تجاهلت المطالب الدولية بوقف قمعها للمحتجين، وحذفت من المسودات اللاحقة كلمة عقوبات، إلاّ أن هذا لم يكن كافياً لإرضاء روسيا والصين.

التصويت الثاني: الرابع من شباط (فبراير) 2012 (الفيتو الروسي، 2012/2/5: نت)

استخدمت روسيا والصين حق النقض (الفيتو) ضد مشروع قرار غربي عربي يدعم خطة لجامعة الدول العربية، تقترح تسليم الرئيس بشار الأسد السلطة إلى نائبه لإفساح المجال أمام عملية تحول ديمقراطي، وصوتت باقي الدول الأعضاء الثلاثة عشر لصالح مشروع القرار. وشكت روسيا من أن مشروع القرار غير مناسب، ويمثل محاولة منحازة "لتغيير النظام" في سوريا.

التصويت الثالث: 19 تموز (يوليو) 2012 (فيتو روسي صيني ثالث، 2012/7/20: نت)

استخدمت روسيا والصين في 19 تموز (يوليو) 2012 للمرة الثالثة منذ بدء الأزمة السورية، حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي ضد مشروع قرار غربي يهدد بفرض عقوبات على سوريا تحت الفصل السابع. وصوت العضوان الدائمان في مجلس الأمن برفض مشروع القرار الغربي، فيما أيدته 11 دولة، وامتنعت دولتان عن التصويت.

ويهدد مشروع القرار بفرض عقوبات غير عسكرية طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا فشلت الحكومة السورية في سحب القوات والأسلحة الثقيلة من المناطق السكانية.

وقال إنه إذا لم تلتزم السلطات السورية بالكامل بالطلب المتقدم ذكره في غضون 10 أيام، فإن المجلس "سيفرض إجراءات فورية طبقا للبند 41 من ميثاق الأمم المتحدة".

التصويت الرابع: 22 أيار (مايو) 2014 (فيتو روسي – صيني، 2014/5/22: نت)

تدخلت روسيا مجدداً في فيتو رابع، إذ أوقفت مشروع قرار تبنته فرنسا يقضي بإحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم حرب، وحينها دافعت روسيا عن موقفها بأن هذا المشروع من شأنه أن يضعف فرص الحل السلمي للأزمة السورية.

التصويت الخامس: 8 تشرين الأول (أكتوبر) 2016

أجهضت روسيا بالفيتو الخامس مشروع القرار الفرنسي الإسباني الذي عُرض للتصويت في المجلس يوم 8 تشرين الأول (أكتوبر) 2016، والمتعلق بوقف إطلاق النار في حلب بعد أن صوت لصالحه 11 بلداً، فيما عارضه بلدان ومثلهما امتنع عن التصويت (مقارنة بين مشروعي، 2016/10/9: نت).

بخلاف الفيتو، لعبت موسكو دوراً حاسماً في حماية النظام السوري الذي ترنح في مناسبات عديدة من عمر الأزمة، إلاّ أنها في كل مرة وقفت تدافع عنه حتى عندما اتهم باستخدام الأسلحة الكيمياوية.

التصويت السادس: 5 كانون الأول (ديسمبر) 2016: (الفيتو الصيني الأخير، 2016/12/6: نت)

أجهضت روسيا بالفيتو السادس مشروع القرار الجديد الذي أعدته نيوزيلندا ومصر وإسبانيا، القاضي بإحلال هدنة في حلب وإيصال المساعدات، في 5 كانون الأول (ديسمبر) 2016.

وتضمن مشروع القرار دعوة إلى هدنة فورية في حلب لمدة 7 أيام، لكن لافروف اعتبر المشروع عديم الفائدة، موضحاً أنه في حال توصل الخبراء الروس والأمريكيين إلى اتفاق نهائي ينهي أزمة حلب سيتم إحلال هدنة في المدينة مباشرة، بالإضافة إلى نقل المساعدات الإنسانية إليها. واعتبر أن طرح هذا المشروع في مجلس الأمن، جاء لزعزعة الجهود الروسية الأمريكية المشتركة من أجل تسوية الأزمة. وأوضح أن الحديث في هذا المشروع يدور ليس عن خروج المسلحين، بل عن وقف فوري لإطلاق النار، دون توجيه أي مطالب بهذا الشأن إلى هؤلاء المسلحين، بل يمنحهم مهلة زمنية ليحسموا موقفهم من نظام وقف إطلاق النار.

ومما سبق نستنتج، أن القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة أو مجلس أمنها لم تنص على استعمال القوة المسلحة لأجل التدخل في الأزمة السورية إعمالاً لمبدأ "مسؤولية الحماية"، بالرغم من سقوط مئات الآلاف من الضحايا، فمجلس الأمن لم يحرك ساكناً في الأزمة السورية إذا ما قورن تحركه بالقضية الليبية والقرارين (1970) و (1973) لسنة 2011. ويمكننا أن نعزي عدم إدراج استعمال القوة في كل القرارات السابقة إلى عدم التوافق بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، والذي كان واضحاً في عدم موافقة كل من روسيا والصين على استصدار أي قرار يحمل في طياته استعمال القوة بغرض الحماية الإنسانية، أو إعمالاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية.

كما تمكن مجلس الأمن من اتخاذ عدد من القرارات المهمة بشأن سوريا، ومنها بالدرجة الأولى القرار الذي شرعن الاتفاقات المسجلة في بيان جنيف الصادر في 30 حزيران (يونيو) 2012، وقرارات حول تقديم المساعدات الإنسانية لسوريا، ونزع الترسانة الكيميائية السورية في كانون الأول (ديسمبر) 2015، كما نجح مجلس الأمن في تبني اتفاقات مجموعة دعم سوريا حول إطلاق عملية سياسية في سوريا ووقف إطلاق النار.

كما أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن رغم أهميتها لم تكن بالفاعلية اللازمة لكونها لم تتخذ في إطار التدابير الجماعية وفقاً للفصل السابع من الميثاق، فحسب المادة (39) من الميثاق: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو

يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

كما يتبين أن القرارات التي صدرت حتى الأن، هي بمعظمها تعالج مسائل تقنية لوجستية ضمن الصراع وليس الصراع بحد ذاته. فإذا استثنينا القرارين (2118 و(2170)؛ فإن بقية القرارات تتعلق بإجراءات عمل؛ كفتح معابر وإيصال مساعدات إنسانية أو إتلاف مخزون سلاح كالسلاح الكيميائي.

المبحث الثالث

المسار السياسي للأمم المتحدة في معالجة الأزمة السورية

بعد عجز المسار السياسي لجامعة الدول العربية في معالجة الأزمة السورية، انتقل الملف السوري إلى أروقة الأمم المتحدة بعد قرار الجامعة العربية بنقل الملف إلى الأمم المتحدة، لدعم المبادرة العربية للسلام في سوريا التي تنص على نقل سلطات الرئيس السوري بشار الأسد إلى نائبه فاروق الشرع، على غرار المبادرة الخليجية لحل الأزمة اليمنية والتي قوبلت برفض من النظام السوري، حيث سيتناول هذ المبحث المسار السياسي للأمم المتحدة لمعالجة الأزمة السورية من خلال مبعوثيها ومبادراتها ورعايتها للحوارات والمؤتمرات بين أطراف الصراع في سوريا.

أولاً: التحرك الأممي في سوريا في الفترة من شباط (فبراير) 2012 إلى آب (أغسطس) 2012

وهي الفترة التي بدأت الأمم المتحدة تحركها السياسي لمعالجة الأزمة السورية، حيث شهدت هذ الفترة تعيين كوفي عنان مبعوثاً مشتركاً للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسوريا، علاوة على تضمنها بعض المحاطات الهامة تمثلت في لقاءات المبعوث الأممي مع أطراف الصراع في سوريا (النظام والمعارضة) والإعلان عن خطته السياسية المعروفة بالنقاط الستة لمعالجة الأزمة السورية، علاوة على انعقاد مؤتمر جنيف (1) في 30 حزيران (يونيو) 2012.

1. تعيين كوفي عنان مبعوثاً أممياً لسوريا

منذ استلام الأمم المتحدة الملف السوري في أولى خطواتها الرئيسية، عين بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع نبيل العربي أمين عام جامعة الدول العربية في تاريخ 23 شباط (فبراير) 2012، مبعوثاً مشتركاً للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لمتابعة الأزمة السورية (تعيين كوفي، 2012/2/24: نت).

وفور توليه المسؤولية بذل عنان جهوداً مكثفة مع الأطراف المعنية بالأزمة، حيث زار دمشق في 17 آذار (مارس) 2012، وعقد مباحثات مطولة مع الرئيس السوري ومسؤولين آخرين، انتهت بتقديم عنان خطة من ست نقاط لحل الأزمة، كما التقى بالمسؤولين الأتراك وقيادة المجلس الوطني السوري، كما ذهب في زيارتين لروسيا والصين وتلقى دعمهما لمهمته، وهو ما دفع مجلس الأمن إلى إصدار بيان رئاسي يؤيد فيه خطة عنان في 20 آذار (مارس)، كما أعلنت القمة العربية المنعقدة ببغداد في اليوم التالي الدعم القوي لمهمة عنان، وأيضاً كان الدعم من طرف تركيا لخطته، وسانده

في ذلك أيضاً مؤتمر أصدقاء سوريا المنعقد بإسطنبول في 11 نيسان (أبريل) (أبو القاسم، 2012/5/1: نت).

2. خطة كوفي عنان (النقاط الستة لحل الأزمة السورية)

قدم عنان بعد استلام مهامه خطة من ست نقاط، في 10 آذار (مارس) 2012، لمعالجة الأزمة السورية تضمنت (النقاط الست، 2012/3/28: نت):

أ- عملية سياسية شاملة: الالتزام بالعمل مع عنان من أجل عملية سياسية شاملة يقودها السوريون.

ب- وقف جميع عمليات القتال: التزام بوقف جميع أعمال العنف المسلح، بما في ذلك وقف استخدام الأسلحة الثقيلة، وسحب القوات، ووقف تحركات القوات باتجاه المناطق المأهولة بالسكان.

ت- هدنة لإدخال المساعدات الإنسانية: اتفاق لتطبيق هدنة يومية لمدة ساعتين، للسماح بإحضار المساعدات من جميع المناطق المتضررة من القتال.

ث- الإفراج عن جميع من تم اعتقالهم تعسفياً: الاتفاق على الإفراج عن جميع من جرى اعتقالهم تعسفياً بمن فيهم المعتقلون لقيامهم بنشاطات سياسية سلمية.

ج- ضمان حرية الحركة للصحافيين: الاتفاق على ضمان حرية الحركة للصحافيين في جميع أنحاء البلاد، وتبني سياسة لا تقوم على التمييز بشأن منحهم تأشيرات لدخول البلاد.

ح- الحق في التظاهر: الاتفاق على حرية تكوين المؤسسات، وحق التظاهر بشكل سلمي على أنها حقوق مضمونة قانونياً.

وفي 21 آذار (مارس)، وافق مجلس الأمن على الخطة التي طرحها أنان على الرئيس السوري (مجلس الأمن، 2012/3/21: نت)، كما أعلن عنان في بيان صادر عنه من بكين أن سوريا قبلت خطته المؤلفة من ست نقاط، واعتبر موافقة سوريا خطوة أولية مهمة يمكن أن تؤدي إلى إنهاء العنف وإراقة الدماء، وتقديم المساعدة إلى المحتاجين، وخلق بيئة تؤدي إلى حوار سياسي يحقق طموحات الشعب السوري المشروعة" (سوريا توافق، 2012/3/27: نت). وعلقت وزيرة الخارجية الأمريكية على قبول دمشق بالخطة قائلة: "بالنظر إلى تاريخ الأسد في الإفراط بالوعود وعدم تنفيذها فإن هذا التعهد يجب أن يقترن الآن بإجراءات فورية، وسنحكم على صدق الأسد وجديته بناء على أفعاله لا أقواله" (سوريا استمرار العنف، 2012/4/27: نت).

ورغم إعلان سوريا الموافقة على المبادرة، إلاّ أن أعمال العنف والقتال استمرت في الأراضي السورية بين قوات النظام والمعارضة والتي شكلت عائقاً أمام تنفيذ خطة عنان (سوريا استمرار العنف، 2012/4/27: نت).

3. مؤتمر جنيف (1)

بناء على دعوة كوفي عنان مبعوث الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا من أجل إنقاذ خطته بشأن سوريا، التي تعد أول محطة دولية دعمتها الأمم المتحدة لحل الأزمة السورية، استضاف مكتب الأمم المتحدة بمدينة جنيف في سويسرا يوم 30 حزيران (يونيو) 2012، اجتماعاً لـ "مجموعة العمل من أجل سوريا"، وضمّ الاجتماع كلا من الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام لجامعة الدول العربية، ووزراء خارجية: الولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، وتركيا، والصين، وفرنسا، وقطر (رئيسة لجنة جامعة الدول العربية لمتابعة الوضع في سوريا)، والعراق (رئيس مؤتمر قمة جامعة الدول العربية)، والكويت (رئيسة مجلس وزراء الخارجية التابع لجامعة الدول العربية)، والمملكة المتحدة، وإيرلندا الشمالية، وممثلة الاتحاد الأوروبي السامية للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بوصفهم مجموعة العمل من أجل سوريا،، برئاسة المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسوريا، دون حضور الممثلين الحقيقيين للشعب السوري (مؤتمر جنيف الأول، 2012/6/30: نت).

وأعلن كوفي أنان أن الاجتماع أقر بياناً مفصلاً حول الأزمة، أكد ضرورة الضغط على جميع الأطراف لتطبيق خطته -المعروفة باسم خطة البنود الستة -بما في ذلك وقف "عسكرة الأزمة"، مشدداً على أن "الحل في سوريا سيتم بطريقة سياسية وعبر الحوار والمفاوضات فقط، الأمر الذي يتطلب تشكيل حكومة انتقالية من قبل السوريين أنفسهم، ومن الممكن أن يشارك فيها أعضاء الحكومة السورية الحالية"، ومتوقعاً أن حل الأزمة قد يحتاج إلى سنة كاملة.

وأصدرت "مجموعة العمل من أجل سوريا" بياناً ختامياً (عرف فيما بعد باتفاق جنيف 1)، بعث به الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون إلى رئيسي الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي بتاريخ 5 تموز (يوليو) 2012 (اتفاق جنيف1، 2012/6/30: نت)، وتضمن البيان التزام أعضاء مجموعة العمل بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها الوطنية وسلامة أراضيها، وهم عازمون على العمل على نحو عاجل ومكّثف من أجل وضع حد للعنف، ولانتهاكات حقوق الإنسان، وتيسير بدء عملية سياسية بقيادة سوريا تفضي إلى عملية انتقالية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري، وتمكنه من أن يحدد مستقبله بصورة مستقلة وديمقراطية.

وتحقيقاً لهذه الأهداف المشتركة، حدّد أعضاء مجموعة العمل خطوات وتدابير تتخذها الأطراف لتأمين التنفيذ الكامل لخطة النقاط الست (مبادرة كوفي عنان)، وقراري مجلس الأمن، بما يشمل وقفاً فورياً للعنف بكافة أشكاله. واتفقوا على مبادئ وخطوط توجيهية للقيام بعملية انتقالية سياسية تلبي التطلعات المشروعة للشعب

السوري، واتفقوا على الإجراءات التي يمكنهم اتخاذها لتنفيذ ما تقدم دعماً لجهود المبعوث الخاص المشترك من أجل تيسير القيام بعملية سياسية بقيادة سوريا. وهم مقتنعون بأن ذلك يمكن أن يشجِّع ويدعم إحراز تقدم في الميدان، وسيساعد على تيسير ودعم القيام بعملية انتقالية بقيادة سوريا (اتفاق جنيف1، 2012/6/30: نت).

4. الإجراءات المتفق أن يتخذها أعضاء مجموعة العمل لتنفيذ ما تقدم (النص الحرفي، 2013/5/8: نت):

- سيتحرك أعضاء مجموعة العمل حسب الاقتضاء، ويمارسون ضغوطًا منسقة ومطردة على الأطراف في الجمهورية العربية السورية، لاتخاذ الخطوات والتدابير المبيّنة في الفقرة أعلاه.
- يعارض أعضاء مجموعة العمل أي زيادة في عسكرة النزاع.
- يؤكد أعضاء مجموعة العمل لحكومة الجمهورية العربية السورية أهمية تعيين مُحاور فعلي مُفوّض، عندما يَطلب إليها المبعوث الخاص المشترك ذلك، للعمل على أساس خطة النقاط الست وهذا البيان معاً.
- يحث أعضاء مجموعة العمل المعارضة على تحقيق مزيد من الاتساق، وعلى أن تكون جاهزة للخروج بمحاورين فعليين لهم تمثيل وازن للعمل على أساس خطة النقاط الست وهذا البيان معاً.
- سيقدم أعضاء مجموعة العمل الدعم الكامل للمبعوث الخاص المشترك وفريقه في سياق تحركهما على نحو فوري لإشراك الحكومة والمعارضة، والتشاور على نطاق واسع مع المجتمع السوري، فضلاً عن سائر الجهات الدولية الفاعلة من أجل مواصلة تمهيد الطريق نحو الأمام.
- يرحب أعضاء مجموعة العمل بأية دعوة من المبعوث الخاص المشترك إلى عقد اجتماع آخر لمجموعة العمل، عندما يرى ذلك ضروريا لاستعراض التقدم الفعلي المحرز بشأن جميع البنود المتفق عليها في هذا البيان، وتحديد ما يقتضيه التصدي للأزمة من خطوات وإجراءات أخرى إضافية تتخذها مجموعة العمل. وسيتولى المبعوث الخاص المشترك أيضاً، إطلاع الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية على ما يُستجد.

واعتبرت المعارضة أن نقل الصلاحيات إلى الحكومة يعني تنحي الرئيس السوري، إلاّ أن النظام رفض مجرد التطرق إلى مسألة الرئيس، معتبراً أن هذا الموضوع يقرره الشعب السوري من خلال صناديق الاقتراع (مؤتمر جنيف بشأن، 2012/7/1: نت).

لم يتمّ تطبيق بنود جنيف1، بسبب الاختلاف بين الدولتين الكبيرتين روسيا والولايات المتحدة على تحديد مصير رئيس النظام السوري؛ فالولايات المتحدة فسّرت المؤتمر بأنه يمهد لما بعد مرحلة الأسد، وقالت روسيا: إن جنيف 1 لم يتحدث

عن مصير الأسد، وما يزال مؤتمر جنيف1 حتى الآن الوثيقة السياسية الوحيدة حول سوريا الحائزة على توافق دولي وعربي وإقليمي، مكلّلةٌ بموافقة مجلس الأمن (اتفاق جنيف1، 2012/6/30: نت).

ونظراً لعدم التزام الحكومة السورية والمعارضة المسلحة بخطة عنان، واستمرار الاقتتال في سوريا بل وتصاعده مع استمرار سقوط الضحايا، واختلاف الفرقاء على تفسير بيان جنيف، إلى جانب الانقسامات داخل مجلس الأمن التي شكلت عائقاً محورياً أمام الدبلوماسية الأممية، وحالت دون تنفيذ خطته للسلام في سوريا، علاوة على عدم حصوله على الدعم المطلوب من المجتمع الدول، دفعت بالمبعوث الأممي كوفي عنان بتقديم استقالته في 2 آب (أغسطس) 2012. واعتبرت فرنسا أن استقالته "تظهر المأزق المأسوي للنزاع"، بينما حملت الولايات المتحدة كل من روسيا والصين مسؤولية ذلك بسبب رفضهما دعم القرارات التي تستهدف الأسد (خيبة أمل دولية، 8/3 2012: نت). ولقد أعلن رسمياً الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، أن كوفي عنان قرر التخلي عن مهمته وعدم البقاء في منصبه بعد انقضاء سريان تفويضه في اليوم المذكور (كوفي عنان يعلن، 2012/8/2: نت).

ثانياً: التحرك الأممي في سوريا في الفترة من آب (أغسطس) 2012 إلى تموز (يوليو) 2014

وهي الفترة التي شهدت تعيين الأخضر الإبراهيمي مبعوثاً خاصاً للأمم المتحدة خلفاً لكوفي عنان والتي استمرت لمدة عامين، وهي المدة التي قضاها الإبراهيمي في مهمته، إلى جانب ما تضمنته هذه الفترة من مؤتمرات ومبادرات وحوارات رعتها الأمم المتحدة لمعالجة الأزمة السورية والتي كان أبرزها مؤتمر جنيف (2) في كانون الثاني (يناير) 2014، والتصور الذي قدمه الإبراهيمي لمجلس الأمن لحل الأزمة السورية قبيل استقالته.

1. تعيين الإبراهيمي خلفاً لعنان

في17 آب (أغسطس) 2012، أعلنت الأمم المتحدة رسمياً تعيين الدبلوماسي الجزائري الأخضر الإبراهيمي مبعوثاً لها إلى سوريا خلفاً لكوفي عنان، وناشد بان كي مون الأمين العام للمنظمة الدولية المجتمع الدولي دعم المبعوث الجديد بقوة ووضوح (تعيين الأخضر الإبراهيمي، 2012/8/17: نت).

بدأ الإبراهيمي مهمته في سوريا بمشاورات عقدت في دول أوروبية في البداية، ثم توجه إلى سوريا وأجرى عدة لقاءات مع النظام السوري، كما التقى في كل من تركيا ومصر وروسيا والسعودية مع بعض أطراف المعارضة السورية، واستمرت اللقاءات والمناقشات فترة طويلة دون حدوث تطورات على أرض الواقع، وبقيت سوريا تعيش حالتها المأساوية الممتدة منذ قرابة 3 سنوات (الإبراهيمي يبدأ، 11 أكتوبر 2012: نت).

وفي 27 أيلول (سبتمبر) 2013، تبنى مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم (2118) الذي دعا فيه إلى "عقد مؤتمر دولي في أقرب وقت ممكن لتطبيق بيان جنيف 1 حول سوريا"، وطالب كافة الأطراف السورية بالمشاركة بشكل جاد وبنّاء، والالتزام بتحقيق المصالحة والاستقرار. كما طالب القرار ذاته بتدمير أو التخلص من الترسانة السورية من الأسلحة الكيميائية بحلول منتصف عام 2014.

واعتبر الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون: "أنه ذنب لا يغتفر إذا لم تستغل هذه الفرصة"، لوضع نهاية لهذا الصراع الذي أودى بحياة أكثر من 100 ألف شخص، وشرد نحو تسعة ملايين و500 ألف شخص عن منازلهم (مؤتمر جنيف2، 2014/1/23: نت).

2. مؤتمر جنيف (2)

وعلى ضوء ما ورد في القرار رقم (2118)، عقد في مدينة مونترو السويسرية مؤتمر دولي في 22 كانون الثاني (يناير) 2014، أُطلق عليه مؤتمر جنيف (2) برئاسة مبعوث الأمم المتحدة في سوريا الأخضر الإبراهيمي الذي يعتبر أحد محطاته الهامة، شارك فيه 3 منظمات إقليمية و30 دولة بينها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة وروسيا والصين وبريطانيا وفرنسا)، إضافة إلى السعودية وقطر والكويت والإمارات العربية المتحدة وعُمان ومصر والجزائر والمغرب، والدول المجاورة لسوريا، وهي: الأردن ولبنان والعراق وتركيا، ووفد عن النظام ووفد عن المعارضة، وتم سحب الدعوة التي وُجهت لإيران بسبب عدم موافقتها على جنيف الأول (مؤتمر جنيف الثاني، 2014/1/22: نت).

وأعربت موسكو على لسان وزير خارجيتها عن أسفها لغياب إيران عن المؤتمر، ووصف سيرغي لافروف هذا الغياب بالخطأ، لكنه ليس كارثة (مؤتمر جنيف يجمع، 2014/1/22: نت).

أ- أهداف مؤتمر جنيف (2)

يهدف مؤتمر جنيف (2) إلى الجمع بين وفد يمثل الحكومة السورية وآخر يمثل المعارضة السورية معاً، لنقاش كيفية تنفيذ بيان جنيف 1 الصادر في 30 حزيران (يونيو) 2012، لتشكيل الحكومة الانتقالية، وإنهاء الحرب، وبدء العمل حول تأسيس الجمهورية السورية الجديدة (مؤتمر جنيف الثاني، 2014/1/22: نت).

أعلنت الحكومة السورية في 27 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013، أنها ستشارك في المؤتمر لكنها أضافت أن وفدها لن يقوم "بتسليم السلطة لأي طرف" (دمشق تعلن، 2013/11/27: نت).

في مقابل ذلك، رفض الائتلاف الوطني لقوى المعارضة والثورة السورية المشاركة في جنيف 2، دون ضمانات بأن الأسد سيتخلى عن السلطة، لكن الضغوط من حلفائه الغربيين والعرب جعلته يوافق على المشاركة في 18 من كانون الثاني (يناير) 2014 (الائتلاف السوري، 2014/1/20: نت).

وقبل أيام من انعقاد المؤتمر، قال وزير المصالحة الوطنية السوري علي حيدر: "لا تتوقعوا شيئا من جنيف 2، فلن يحل جنيف 2 أو جنيف 3 أو 4 الأزمة السورية. الحل بدأ وسيستمر عبر الانتصار العسكري للدولة" (علي حيدر، 2014/1/16: نت).

ب-نتائج مؤتمر جنيف (2)

فشل مؤتمر جنيف (2) في تحقيق أهدافه، واعتذر المبعوث الدولي إلى سوريا الأخضر الإبراهيمي للشعب السوري عن عدم تحقيق شيء في

المفاوضات بجنيف 2، مرجعاً ذلك لرفض النظام السوري مناقشة بند هيئة الحكم الانتقالي، وذلك في مؤتمر صحافي عقده بعد الجلسة التي تعد الأقصر في مفاوضات جنيف، ولفت إلى أن وفد النظام رفض مناقشة ثلث ما جاء في أجندة التفاوض (الإبراهيمي يعتذر، 2014/2/15: نت).

ويرجع سبب فشل المؤتمر إلى أن الطرفين الرئيسيين لديهما أهداف متناقضة تماماً، فالحكومة السورية أكدت مراراً أن مسألة رحيل الرئيس الأسد عن السلطة ليست محلاً للتفاوض، بينما يؤكد ائتلاف المعارضة أنه يجب ألاّ يكون للأسد أي دور في هيئة الحكم الانتقالي التي نص عليها بيان جنيف 1 (مؤتمر جنيف 2، 2014/2/15: نت).

فيما اتهم وزير الخارجية الأمريكي جون كيري نظام الرئيس السوري بشار الأسد، بعرقلة مفاوضات السلام في جنيف بعد فشل الجولة الثانية من جنيف 2، واعتبر كيري أن مفاوضات جنيف بين ممثلي الحكومة السورية والمعارضة قد عُلقت داعياً داعمي دمشق إلى الضغط على النظام السوري، ليضع حداً لتعنته في المفاوضات ولأساليبه الوحشية على الأرض (كيري يحمل، 2014/2/16: نت).

وبعد نفاذ محاولاته لإيجاد حل في سوريا قدم الأخضر الإبراهيمي تصوراً لمجلس الأمن الدولي قبل أن يقدم استقالته، تضمن تطبيق القرار (2139) الصادر في 22 شباط (فبراير) 2014 المعني بإيصال المساعدات الإنسانية، ثم خفض العنف ووقفه، وتشكيل هيئة تنفيذية تؤدي إلى الانتقال إلى سوريا جديدة وتنظم حواراً وطنياً، علاوة على إجراء مراجعة للدستور وتنظم انتخابات على أساسه، وإنهاء تدفق الأسلحة إلى سوريا. وبعد ذلك قدم استقالته من مهمته في سوريا بتاريخ 14 آيار (مايو) بعد أن أعلن عن فشله وفشل المجتمع الدولي في التوصل إلى حل للأزمة السورية (الإبراهيمي يستقيل، 2014/5/14: نت).

ثالثاً: المسار السياسي للأمم المتحدة في الفترة من تموز (يوليو) 2014 إلى كانون الأول (ديسمبر) 2016

ويتضمن المطلب المحطات الهامة خلال الفترة من تموز (يوليو) 2014 وحتى كانون الأول (ديسمبر) 2016 التي تمت تحت رعاية الأمم المتحدة، والتي كان أبرزها تعيين المبعوث الأممي ستيفان دي مستورا في تموز (يوليو) 2014، وبدء التحالف الدولي المكون من 60 دولة أولى غاراته على تنظيم داعش في سوريا مطلع آب (أغسطس)، وما تلا ذلك من عقد مؤتمر موسكو (1) في كانون الثاني (يناير)،

وموسكو (2) في نيسان (أبريل)، ثم مؤتمر آستانا (1) في آيار (مايو)، ومؤتمر آستانا (2) في تشرين الأول (أكتوبر) 2015، والذي تلاه مؤتمر الرياض.

كما تضمنت هذه الفترة إعلان المبعوث الأممي ستيفان دي مستورا في 31 آب (أغسطس) 2015 عن مبادرته للحل السياسي في سوريا وتنفيذ بيان جنيف، علاوة على التطورات الميدانية في سوريا إثر التدخل العسكري الروسي في سوريا في مطلع تشرين الأول (أكتوبر) 2015، وما تلاه من عقد مؤتمر فينا (1) في 30 من الشهر نفسه، ومؤتمر فينا (2) في 14 تشرين الثاني (نوفمبر) 2015، كما شهدت هذ الفترة مصادقة مجلس الأمن الدولي في 18 كانون الأول (ديسمبر)، بالإجماع على قرار يدعم خارطة طريق لتسوية الأزمة السورية تبدأ مطلع كانون الثاني (يناير) 2016، وإرساء وقف لإطلاق النار وفق اتفاق فينا، وعقد اجتماعات جنيف (3) في كانون الثاني (يناير) 2016، ثم لقاء المجموعة الدولية لدعم سوريا في ميونخ في شباط (فبراير)، وعقد مؤتمر فينا (3) في 17 آيار (مايو)، ثم الإعلان عن خطة أمريكية - روسية مشتركة لحل الأزمة السورية في أيلول (سبتمبر) 2016، والذي تزامن مع اجتماع المجموعة الدولية لدعم سوريا في 20 أيلول (سبتمبر) في نيويورك، كما تضنت هذه الفترة عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن في 7 تشرين الأول (أكتوبر)، ثم اللقاء الثلاثي الذي جمع موسكو مع تركيا وإيران في 20 كانون الأول (ديسمبر)، وما نتج عنها من إعلان مبادرة موسكو، ثم الإعلان عن توقيع اتفاق هدنة بين النظام السوري وفصائل المعارضة المسلحة في 29 كانون الأول (ديسمبر) 2016، بعد سقوط حلب من يد المعارضة.

1. تعيين المبعوث الأممي ستيفان دي مستورا

كلف الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، ستيفان دي مستورا بداية من 11 تموز (يوليو) 2014 (تعيين ستفان، 2014/7/11: نت)، بعد استقالة المبعوث السابق الأخضر الإبراهيمي في 14 آيار (مايو) 2014، والذي كان قد عين في أيلول (سبتمبر) 2012 ليخلف المبعوث الأسبق كوفي عنان الذي استقال في 31 آب (أغسطس) 2012.

قام دي مستورا منذ تعيينه بجولتين استكشافيتين في سوريا ودول المنطقة، وقدم تقريره الأولي لمجلس الأمن والجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين. وقد حدد الأمين العام إطار ولاية دي مستورا في البحث عن حل سياسي للأزمة السورية، على ضوء تجارب المبعوثين السابقين عنان والإبراهيمي، وبيان جنيف في 30 حزيران (يونيو) 2012، وجولتي التفاوض اللتين عقدتا في جنيف في كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) من العام نفسه، والنتائج المتواضعة التي تحققت في الجولتين وأدت إلى استقالة الإبراهيمي (دي مستورا يشرح، 2015/2/11: نت).

2. التحالف الدولي يبدأ حربه على داعش

في الوقت الذي واصل فيه مبعوث الأمم المتحدة تحركه السياسي لمعالجة الأزمة السورية، بدأ التحالف الدولي المكون من 60 دولة أولى غاراته على الإرهاب مطلع آب (أغسطس) 2014، واستمرت ضربات قوى التحالف على مدار عام كامل، تم خلالها توجيه أكثر من خمسة آلاف ضربة جوية وتدمير آلاف الأهداف، وبرغم هذا العدد الكبير من الضربات العسكرية إلاّ أن تنظيم داعش قد حافظ على مناطق نفوذه في سوريا، بل ونجح في التمدد إلى مناطق وسط البلاد حين سيطر على مدينة تدمر بعد تراجع قوات النظام السوري، كما أن خسارة التنظيم لبعض المدن لا سيما "كوباني" الكردية في شمال سوريا لم تكن ثمرة الحملة الجوية حصراً، بل بسبب اقتران الضربات الجوية بالمعارك البرية التي خاضتها قوات كردية (عبد الحليم، 2016/10/24: 10).

3. مؤتمرات موسكو وآستانا والقاهرة

خلال فترة الأزمة كانت العاصمة الروسية موسكو أيضاً مركزاً لاجتماعات سورية جمعت أطراف المعارضة تارةً، والطرفين معاً، أي المعارضة والنظام تارة أخرى، إلاّ أنها لم تنجح في الوصول لحلول بصدد الأزمة.

وفي شهر كانون الثاني (يناير) 2015، عقد في موسكو اجتماع للمعارضة السورية ضم بعض أطراف المعارضة مع وفد للنظام وانتهى دون نتائج، تلاه مؤتمر موسكو 2 المنعقد في نيسان (أبريل) والذي شارك فيه 33 شخصية معارضة مع وفد من النظام السوري، ولم يتم التوصل إلى أي تفاهم للأزمة (إمام، 2016/1/13: 15).

وبعد ذلك توجهت بعض أطراف المعارضة السورية إلى العاصمة الكازاخستانية (آستانا) لتتحاور هناك، وكانت الجولة الأولى من مؤتمر آستانا عقد بين 25 و27 آيار (مايو) 2015، وانتهت بالتوقيع على وثيقة دعا فيها المشاركون إلى سحب جميع المسلحين الأجانب من سوريا، مشددين على ضرورة إنشاء جبهة موحدة ضد "الإرهاب". ثم تلاه مؤتمر آستانا (2) في 4 تشرين الأول (أكتوبر)، حيث صدر عن المؤتمر بيان دعا بشكل أساسي إلى "توحيد قوى المعارضة وقوات نظام الأسد لمحاربة الإرهاب"، والمشاركة في الانتخابات النيابية المقررة في سوريا في آيار (مايو) من العام المقبل، شرط إجراءها تحت رقابة دولية وأممية (سوريون يجتمعون، 2015/10/5: نت).

4. القاهرة حاضنة بعض مؤتمرات المعارضة

شهدت العاصمة المصرية القاهرة عدة مؤتمرات واجتماعات للمعارضة السورية بهدف توحيد موقفها من الأزمة في البلاد، متزامنة مع جهود مبعوث الأممي لسوريا الأخضر الإبراهيمي، حيث عقدت عدة اجتماعات في القاهرة في عام 2015، ضمت بعض شخصيات المعارضة السورية. وفي 15 آيار (مايو) 2014، اجتمعت شخصيات وطنية وحزبية في القاهرة لمناقشة عقد لقاء وطني لمختلف أطراف المعارضة المؤمنة بضرورة الحل السياسي للقضية السورية، وتم الاتفاق على عقد مؤتمرهم التحضيري الأول في القاهرة في كانون الثاني (يناير) 2015.

أ- مؤتمر القاهرة الأول

عقد مؤتمر القاهرة التحضيري الأول في 22-24 كانون الثاني (يناير) 2015، وقد صدر عن الاجتماع "إعلان القاهرة"، واختيرت لجنة عمل لمتابعة التحضيرات اللازمة لعقد المؤتمر الثاني في الربيع من نفس العام. وبعد نقاشات واتصالات واسعة قامت بها اللجنة وفي تنسيق بينها وبين أعضاء المؤتمر التحضيري، تم إعداد مشروع ميثاق وطني، ومشروع خارطة طريق، واختيار أكثر من مئاتي شخصية وطنية وممثلين لقوى وطنية ديمقراطية ومدنية لحضور المؤتمر، وجرى تحديد تاريخ انعقاده في 8-9 حزيران (يونيو) (بيان القاهرة، 2015/1/24: نت).

ب-مؤتمر القاهرة الثاني

عقد مؤتمر القاهرة الثاني لأطراف المعارضة السورية في 8-9 حزيران (يونيو) 2015، حضره أكثر من 150 معارضاً سورياً، بينهم أعضاء سابقون في "الائتلاف الوطني" يحضرون بصفتهم الشخصية، كما حضر الأمين العام لجامعة الدول العربية نبيل العربي ورئيس البرلمان العربي أحمد الجروان. وتبنى المؤتمر "ميثاقاً وطنياً سورياً"، استناداً إلى مؤتمر جنيف الأول القائم على تأسيس هيئة حكم انتقالي بصلاحيات تنفيذية كاملة. وتضمن الميثاق أن الحل السياسي التفاوضي هو السبيل الوحيد لإنقاذ سوريا، على أن يكون "بين وفدي المعارضة والنظام برعاية الأمم المتحدة ومباركة الدول المؤثرة في الوضع السوري، علاوة على نقل كل الصلاحيات التشريعية والتنفيذية لـ "هيئة حكم انتقالي"، وتشكيل حكومة انتقالية، ومجلس أعلى للقضاء، ومجلس وطني عسكري انتقالي (مؤتمر القاهرة، 2015/6/9: نت).

وبقيت مقررات القاهرة أيضاً بلا جدوى، مع استمرار الصراع على السلطة الذي تعيشه البلاد.

5. مبادرة دي مستورا

قدم المبعوث الدولي ستيفان دي مستورا في 31 آب (أغسطس) 2015، تصوراً للحل السياسي في سوريا، وتنفيذ "بيان جنيف" مدعوماً بتشكيل مجموعة

اتصال إقليمية دولية، مقترحاً عملية سياسية من ثلاث مراحل تتضمن تشكيل ثلاثة أجسام، هي هيئة انتقالية تتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة عدا الصلاحيات البروتوكولية، وتشكيل "مجلس عسكري مشترك" ينسق عمل الفصائل المسلحة من قوات نظامية وفصائل معارضة، ويشرف على إصلاح أجهزة الأمن مع احتمال إلغاء بعض هذه الأجهزة، إضافة إلى مؤتمر وطني وصولاً إلى انتخابات رئاسية وبرلمانية برعاية الأمم المتحدة (سوريا.. دي مستورا، 2015/9/1: نت).

وأعد المبعوث الأممي دي مستورا لتصوره للحل السياسي في سوريا وثيقتين: تتناول الأولى مسودة إطار تنفيذ بيان جنيف الصادر في حزيران (يونيو) 2012 ويطلق عليها الوثيقة السياسية، فيما تتناول الثانية آلية عمل مجموعات العمل الأربع التي اقترح تشكيلها من الحكومة السورية والمعارضة والمجتمع المدني، بدءاً من منتصف شهر تشرين الأول (أكتوبر) لمدة ثلاثة أشهر.

وتقسم الوثيقة السياسية مسيرة الحل إلى ثلاثة مراحل، مرحلة تفاوض والمرحلة الانتقالية والدولة السورية النهائية، على أن تستند المفاوضات التي ترك تحديد مدتها إلى السوريين، إلى بيان جنيف للوصول إلى اتفاق مرحلي يتضمن وقفاً دائماً لإطلاق النار وتعاون القوات المقاتلة (عدا الفصائل الإرهابية) وإدماجها، وإصلاح القطاع الأمني وصولاً إلى تشكيل سلطات انتقاليّة (حميدي، 2015/9/1 :29).

وفي المرحلة الانتقالية التي ترك أيضاً تحديد فترتها للسوريين، يستمر وقف إطلاق النار وتنفيذ "إجراءات بناء الثقة"، ويقدَّم "جدول زمني لوقف الدعم المقدّم لجميع المقاتلين الأجانب وانسحابهم". وقالت الوثيقة: "منذ لحظة إنشاء الهيئة الحاكمة الانتقالية، ستتمتع بسلطة مطلقة في جميع الشؤون العسكرية والأمنية، وتشرف على المجلس العسكري المشترك"، على أن "ينسق مع جميع البنى العسكرية المحلية القائمة، ويشمل ممثلين عن الأطراف المقاتلة التي تتمتع بحضور كبير. وسيكون بمثابة منصة مستعمَلة لقيادة جميع العمليات العسكرية التي تُقدِم عليها الأطراف، ويضمن احترام وقف إطلاق النار والمحاربة المشتركة للتنظيمات الإرهابية، واستعادة وحدة أراضي البلاد" (حميدي، 2015/9/1: 31).

وإلى الهيئة الانتقالية والمجلس العسكري، تقترح الوثيقة تأسيس المؤتمر الوطني السوري من: الحكومة والمعارضة والمجتمع المدني، كي يطلق "حواراً وطنياً ومراجعة دستورية ويقدّم استشارات للهيئة الحاكمة الانتقالية حول عملها، على أن يتم تعليق أعمال مجلس الشعب (البرلمان) طوال المرحلة الانتقالية". كما التزمت الوثيقة بالحفاظ على المؤسسات الرسمية وإصلاحها على أن يشمل ذلك الجيش، وقطاع الأمن الأوسع نطاقاً، والقطاع القضائي، مع رفض أي "اجتثاث (لحزب) البعث". وأضافت: "في سبيل بناء الثقة في سياق المرحلة الانتقالية، سيشمل الاتفاق

المرحلي قائمة متفق عليها بين الأطراف، تضم أسماء 120 شخصاً لن يتسنى لهم تسلم أي مناصب رسمية خلال المرحلة الانتقالية، بسبب الدور الذي أدّوه في الصراع، إضافة إلى اقتراح إغلاق أجهزة أمنية معينة". وتقترح الوثيقة في نهاية المرحلة الانتقالية، انتخابات نيابية ورئاسية برعاية الأمم المتحدة ودعم تقني منها (دي مستورا يطرح، 2015/8/31: نت).

وفي الوثيقة الثانية، يقترح دي مستورا عقد اجتماعات لمجموعات عمل أربع بموجب بيان مجلس الأمن الأخير الذي دعم مهمة المبعوث الدولي، على أن تعقد هذه اللجان في شكل مواز، الأمر الذي يتوقع أن يثير حفيظة الحكومة السورية باعتبار أن وفدها أصر في جنيف 2 على البدء بمناقشة محاربة الإرهاب، ومناقشة بيان جنيف في شكل متسلسل. وتتعلق المجموعة الأولى بـ "الأمن والحماية للجميع بالتنسيق مع مجموعة العمل الثانية الخاصة بالمسائل الأمنية والعسكرية ومكافحة الإرهاب"، إضافة إلى "مجموعة القضايا السياسية والقانونية التي تعمل على تطوير المبادئ الأساسية الخاصة بالعملية الانتقالية وشكل الدولة المستقبلية المرجوة، وهيئة الحكم الانتقالي، وصوغ توصيات للعدالة الانتقالية والمحاسبة، والإعداد لعقد حوار وطني وللإصلاح الدستوري والانتخابات"، في حين تركز الرابعة على المؤسسات العامة وإعادة الإعمار والتنمية (دي مستورا يطرح، 2015/8/31: نت).

ويعتمد نجاح هذا المسار على الدعم الذي تقدّمه الأطراف الإقليمية والدولية، مع احتمال العمل في الوقت المناسب على تشكيل مجموعة اتصال لمساعدة المبعوث الدولي، الأمر الذي يعتقد أن تشكيلها رهن بإقرار الاتفاق النووي من الكونغرس في تشرين الأول (أكتوبر) 2015.

وعلى ضوء خطته، التقى دي مستورا بجميع الأطراف المعنية بالأزمة السورية، سواء في الداخل أو الخارج بهدف توضيح خطته والعمل عليها، إلاّ أنه لم يصل إلى نتيجة مع الفرقاء، وما تزال جهوده مستمرة لإيجاد مخرج لحل الأزمة السورية.

وأصدرت الهيئة السياسية التابعة لـ "الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية" بالاشتراك مع كبرى الفصائل العسكرية التابعة للمعارضة، بيانا أكدوا من خلاله على رفضهم لمقترح المبعوث الدولي الخاص بسوريا "ستيفان دي مستورا" بتشكيل مجموعات العمل، واعتبرت الهيئة خطته تجاوزاً لمعظم قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالشأن السوري، لا سيما القرارات (2118) و(2165) و(2139). كما أعلن عن رفضه للمشاركة في مجموعات العمل الأربع التي اقترحها دي مستورا، على الرغم من تحفظاته العديدة عليها والتي بلغت نحو 40 تحفظاً (مصير خطة، 2015/10/3: نت).

كما أن موقف الائتلاف الرافض لخطة عمل دي مستورا لا يختلف عن موقف الحكومة السورية، وإن أعلنت قبولها المشاركة في الخطة ولجانها الأربع، حيث حدد وزير الخارجة السوري وليد المعلم مسبقاً سقف عمل اللجان الأربع والسقف السياسي لعملية التسوية برمتها (مصير خطة، 2015/10/3: نت).

6. التدخل العسكري الروسي في سوريا

وتزامنت تحركات مبعوث الأمم المتحدة ولقاءاته مع النظام والمعارضة للقبول بخطته، مع بدء التدخل العسكري الروسي في سوريا في مطلع تشرين الأول (أكتوبر) 2015، والذي أدى إلى تعقد الأوضاع الميدانية في سوريا، مشكلاً عقبة في وجه التحرك الأممي لتمرير مبادرة دي مستورا لإنقاذ الوضع في سوريا والذي كان سبباً في انعقاد مؤتمر فينا(عبد الحليم، 2016/10/24: 24).

أ- مؤتمر فيينا (1)

وبعد مرور شهر على بدء الحملة الجوية الروسية في سوريا الداعمة للنظام، اجتمعت 17 دولة في فيينا، بينها روسيا والولايات المتحدة وفرنسا والسعودية وللمرة الأولى إيران، لبحث الحل السياسي في سوريا بغياب ممثلين عن المعارضة والنظام. في 30 تشرين الأول (أكتوبر) 2015، واتفق المجتمعون على السعي إلى وضع أطر انتقال سياسي، فيما اختلفوا على مستقبل الرئيس بشار الأسد (5 سنوات، 2016/10/15: نت).

وشارك في المؤتمر وزراء خارجية دول وبينها تركيا وبريطانيا وألمانيا ومصر ولبنان والسعودية ومفوضة السياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي، فيديريكا موغيريني. وهدف الاجتماع إلى تقريب الهوة الفاصلة بين الولايات المتحدة وحلفائها الذين يدعمون المعارضة والمسلحين، وروسيا وحليفتها إيران الداعمين للحكومة السورية ونظام الرئيس الأسد.

واتفق الحاضرون في بيان على ما يلي (مؤتمر فيينا تكثيف، 2015/10/30: نت) :

1. الإبقاء على سوريا موحدة، وسعي لوقف إطلاق نار شامل،
2. تشكيل حكومة ذات مصداقية وتشمل الجميع وغير طائفية، على أن يعقبها صياغة دستور جديد.
3. تنظيم انتخابات جديدة تشمل جميع السوريين بمن فيهم السوريون في الشتات وجميع الإثنيات.
4. تحسين خدمات توصيل المساعدات الإنسانية سواء إلى السوريين الذين يعيشون داخل سوريا أو أولئك الذين اضطروا للخروج من سوريا.

ولا تزال نقطة الخلاف الرئيسية بين أطراف الصراع، وهي تحديد مصير الرئيس بشار الأسد في المرحلة القادمة. ويأتي ذلك بعد أن اتفق المجتمعون على العودة إلى طاولة المفاوضات فيينا 2 بعد أسبوعين (أحمد، 2015/11/7: 21).

وقال مبعوث الأمم المتحدة إلى سوريا دي مستورا: إن "الرسالة التي نوجهها للشعب السوري، هي أن كل الأطراف جادة لإنهاء المشكلة". وأكد: إنه "لم يكن هناك خلاف جوهري بين الأطراف التي شاركت في محادثات فيينا، ويمكننا أن نطلق اسم مجموعة الاتصال على المشاركين بالاجتماع" (مؤتمر فيينا حول، 2015/10/31: نت).

وفي مؤتمر صحفي بعد انتهاء الاجتماعات، قال وزير الخارجية الأمريكي جون كيري: "إن الخلافات مع روسيا وإيران مستمرة بشأن مصير الرئيس السوري بشار الأسد. وأضاف: إن الدول المشاركة في لقاء فيينا، اتفقت على الطلب من الأمم المتحدة رعاية وقف إطلاق نار في سوريا".

من جانبه، قال وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف: "إنه تم الاتفاق على محاربة تنظيم داعش والجماعات الإرهابية الأخرى، مشيراً إلى أن لقاء فيينا أسفر عن "اتفاقات هامة". وأضاف: "نريد منع الإرهابيين من السيطرة على السلطة في سوريا". وأكد لافروف: "إن الاجتماع لم يخرج بموقف موحد عن مصير الرئيس الأسد، قائلاً: "على السوريين تحديد مصيره" (مؤتمر فيينا حول، 2015/10/31: نت).

ب- مؤتمر فيينا (2) (مؤتمر فيينا، 2015/11/14: نت)

في 14 تشرين الثاني (نوفمبر) 2015 وبعد أسبوعين من انعقاد مؤتمر جنيف (1)، عقد مؤتمر فينا (2) بمشاركة ممثلي الدول 17، إضافةً إلى الولايات المتحدة وروسيا والسعودية وإيران والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، برئاسة مبعوث الأمم المتحدة دي مستورا، واتفق المشاركون في محادثات فيينا عقد لقاء جديد "خلال نحو شهر"، لإجراء تقييم للتقدم بشأن التوصل لوقف لإطلاق النار، وبدء عملية سياسية في سوريا في مطلع كانون الثاني (يناير) 2016.

كما اتفق المشاركون على جدول زمني محدد لتشكيل حكومة انتقالية في سوريا خلال ستة أشهر، وإجراء انتخابات خلال 18 شهراً رغم استمرار خلافهم على مصير الرئيس الأسد. ونص اتفاق فيينا، على السعي إلى عقد مباحثات بين الحكومة والمعارضة السوريتين بحلول الأول من كانون الثاني (يناير) 2016

ولقد حدد البيان الصادر عن المؤتمر جدولاً زمنياً متفق عليه، ويرتكز بقوة على "بيان جنيف" لعام 2012، وهو بمثابة نموذج للعملية الانتقالية السياسية في سوريا. وقد تم إصدار البيان في أعقاب هجمات باريس وبيروت وشبه جزيرة سيناء. وبالتالي؛ ففي ضوء هذه التطورات اتفق المشاركون على أن الهدف هو هزيمة تنظيم "الدولة الإسلامية" والجماعات الإرهابية الأخرى التي حددتها الأمم المتحدة، وليس احتواءها أو تفكيكها.

وفي موازاة ذلك، كُلّف الأردن بالتنسيق مع ممثلي استخبارات الدول المشاركة، بوضع قائمة تشمل الفصائل والجماعات العاملة في سوريا التي ستدرج في قوائم الإرهاب، لاستبعادها من وقف إطلاق النار، ومن ثمَّ الإعداد لضربها. وأوكل اجتماع فيينا إلى السعودية مهمّة جمع أطراف المعارضة السورية وتوحيدها، استعداداً لإطلاق العملية التفاوضية مع النظام (فرص التسوية، 2016/1/6: نت).

بناءً على ذلك، تمّت دعوة أطراف المعارضة السورية إلى اجتماع في الرياض يومي 8 و9 كانون أول (ديسمبر) 2015، واتفق المؤتمرون على وثيقة سياسية للحل تشمل تأكيد وحدة سوريا، والاتفاق على مدنية الدولة وسيادتها، ووحدة الشعب السوري في إطار التعددية، إضافةً إلى التزام الديمقراطية وحقوق الإنسان، ورفض الإرهاب بجميع أشكاله، والحاجة إلى إعادة بناء الجيش والأجهزة الأمنية وسحب السلاح وتسليمه إلى الدولة التي تدير شؤونها حكومة شرعية، ينتخبها الشعب. كما تم الاتفاق على تشكيل هيئة عُليا، للإشراف على العملية التفاوضية مع النظام برعاية الأمم المتحدة (المعارضة السورية، 2015/12/9: نت).

ولقد مثّل مؤتمر الرياض محطةً مهمةً في مسيرة الأزمة السورية، فقد جاء بدعم وتكليف دولي لتوحيد موقف المعارضة السورية، قبل انطلاق مسيرة التسوية التي تضمنها بيان فيينا الثاني. وباستثناء رفض إيران، أيّدت جميع القوى المعنية (بما فيها روسيا) انعقاد المؤتمر الذي ضمّ أوسع تمثيل ممكن لأطياف المعارضة السورية السياسية والعسكرية من داخل سوريا وخارجها. وشكّلت مشاركة فصائل إسلامية كبرى، مثل "أحرار الشام" و"جيش الإسلام"، وموافقتهم على مبادئ تلتزم الديمقراطية وحقوق الإنسان ومدنية الدولة تطوراً بارزاً زاد الاجتماع، وما أفرزه من نتائج أهميةً. حاولت روسيا التي غلب على موقفها التشنّج، بعد إسقاط طائرة حربية تابعة لها خرقت المجال الجوي التركي، التراجع عن التزاماتها في مؤتمر فيينا، المتمثلة بدعم تكليف السعودية جمع أطياف المعارضة السورية وتوحيد مواقفها (الكرملين إسقاط الطائرة، 2015/11/24: نت).

ورأت في إصرار المعارضة على تضمين اتفاقها في مؤتمر الرياض، مطلبَ رحيل الرئيس الأسد مع بدء المرحلة الانتقالية، خروجاً عن نصّ الاتفاق الذي تمّ التوصل إليه في فيينا، وانتقدت اجتماع الرياض لمشاركة إسلامية تحارب نظام الأسد، وطالبت بإدراجها في قائمة التنظيمات الإرهابية، خصوصاً أنّ هذه الفصائل ظلّت الهدف الرئيس للقصف الروسي في سوريا منذ بدايته (روسيا تنتقد، 2015/12/12: نت). وإمعاناً في تأكيد موقفها ذاك، اغتالت الطائرات الروسية في 24 كانون أول (ديسمبر) 2015 زعيم "جيش الإسلام" زهران علوش، على الرغم من أنّ هذا الجيش يُعدّ الخصم الأبرز لتنظيم الدولة الإسلامية، الذي تزعُم روسيا أنها جاءت لمحاربته في سوريا (الحرب في سوريا، 2015/12/26: نت).

7. إجماع أممي على قرار لرسم خارطة طريق لحل أزمة سوريا (إجماع أممي، 2015/12/19: نت)

صادق مجلس الأمن الدولي في 18 كانون الأول (ديسمبر) 2015، بالإجماع على القرار رقم (2254) الذي يدعم خارطة طريق لتسوية الأزمة السورية، تبدأ مطلع كانون الثاني (يناير) 2016، وإرساء وقف لإطلاق النار وفق اتفاق فيينا (2).

وفيما أكد القرار أن الشعب السوري هو من يقرر مستقبله، رحبت دمشق بالقرار الدولي، وأعربت عن استعدادها لوقف الاشتباكات في مناطق المسلحين السوريين فقط. ورفضت موسكو البحث في مصير الرئيس السوري، إذ أكد وزير خارجية روسيا سيرغي لافروف خلال مؤتمر صحافي، أن موقف موسكو بهذا الشأن لم يتغير، وترى أن القرار في هذه المسألة يجب أن يكون بأيدي السوريين لوحدهم. وقال لافروف: "وحده حوار واسع يقوده السوريون أنفسهم بإمكانه أن يضع حدا لآلام الشعب السوري".

والقرار الذي تبناه مجلس الأمن بإجماع أعضائه الخمسة عشر بما فيهم روسيا في جلسة عقدت على مستوى وزراء الخارجية، ينص على أن تبدأ في مطلع كانون الثاني (يناير) مفاوضات بين حكومة دمشق والمعارضة حول عملية انتقال سياسي تنهي الحرب في سوريا. كما ينص القرار على أن يتزامن بدء هذه المفاوضات مع سريان وقف إطلاق نار في سائر أنحاء سوريا، تستثنى منه الجماعات المسلحة وعلى رأسها جماعة "داعش" الإرهابية.

وأكد الأمين العام أن الأمم المتحدة "مستعدة" لأداء دورها في تنظيم مفاوضات السلام، والإشراف على تطبيق وقف إطلاق النار المنصوص عليه في القرار.

8. اجتماعات جنيف (3)

وسط تباينات كبيرة، انطلقت في جنيف في 29 كانون الثاني (يناير) 2016 جولةٌ جديدةٌ من المساعي السياسية التي ترعاها الأمم المتحدة لحلّ الأزمة السورية. وعلى الرغم من أنّ الأجواء الدولية بدت هذه المرة أكثر اهتماماً، بإيجاد حلٍ للصراع الذي أخذت آثاره الأمنية والسياسية والاقتصادية تتجاوز بشكلٍ متزايدٍ الحدود السورية لتشكل منبع قلقٍ متنامٍ إقليمياً ودولياً، فإنّ المفاوضات غير المباشرة التي قادها مبعوث الأمم المتحدة إلى سوريا ستيفان دي مستورا، ما كادت تنطلق حتى توقفت؛ إذ أعلن دي مستورا عن تعليق المفاوضات حتى 25 شباط (فبراير)، بعد أن فشل في إقناع النظام السوري بتنفيذ أي من الالتزامات الإنسانية التي حدّدها قرار مجلس الأمن رقم (2254)، وخصوصاً رفع الحصار عن المدن المحاصرة، والسماح بدخول الإمدادات الغذائية. وبعد أن أخفق في إقناع المعارضة في الاستمرار بمفاوضاتٍ تراها عبثيةً، نتيجة استمرار روسيا في استخدامها غطاءً لتحقيق مكاسب

ميدانيـة علـى الأرض فـي أريـاف حلـب ودمشـق ودرعـا واللاذقيـة (لمـاذا فشـلت مفاوضات، 2016/2/4: نت).

وكان ستيفان دي مستورا التقى بوفد نظام بشار يوم 30 كانون الثاني (يناير) 2016، ثم لقاء وفد المعارضة السورية في اليوم (جنيف "3"، 2016/2/1: نت).

كمـا أكـدت الهيئـة العليـا للمفاوضـات المنبثقـة مـن المعارضـة السـورية، أن مشاركتها مشروطة في تنفيذ قرار مجلس الأمن (2254) الصادر بتاريخ 18 كانون الأول (ديسمبر) 2015، والذي ينص على "رفع الحصار عن المناطق المحاصرة، وإدخال المساعدات الإنسانية، وإطلاق سراح المعتقلين، وخصوصاً النساء والأطفال، ووقف الهجمات الجوية والبراميل المتفجرة على المدنيين".

وفـي اليـوم الأول مـن لقـاء المعارضـة بـ "دي مسـتورا"، لوحـت المعارضـة بالانسحاب إذا عجزت الأمم المتحدة عن وقف "انتهاكات النظام السوري" تنفيذ قرار مجلس الأمن (2254) (بعد فشل جنيف 3، 2016/2/5: نت).

وعقب تأجيل المحادثات يوم 3 شباط (فبراير) إلى 25 منه، أكد حجاب أن وفد المعارضـة لـن يعـود إلـى جنيـف مـا لـم يـتم إحـراز تقدم فـي المجـالات الإنسـانية فـي سوريا، واعتبر أن تأجيل المباحثات "فرصـة للمجتمـع الـدولي من أجـل الضـغط علـى النظام وحلفائه للالتزام أولاً بتنفيذ المتطلبات الإنسانية للشعب السوري من خلال فك الحصار، وإطلاق سراح المعتقلين، ووقف القصف، وإدخال المساعدات الإنسانية". ورحب بأي جهود دولية لتحقيق انتقال سياسي للسلطة دون أن يكون الرئيس الأسد طرفاً فيه. مُتهماً "الحكومة السورية والروسية بالعمل على إفشال المباحثات، وتكثيف العمليات العسكرية والغارات الجوية" (بعد فشل جنيف 3، 2016/2/5: نت).

في 23 آذار (مارس) 2016، اختتمت المفاوضات غير المباشرة التي جرت على مدار الأيام العشرة الماضية بين وفدي النظام السوري والمعارضة، بتسليم المبعوث الدولي دي مستورا مسودة ورقة تتضمن النقاط المشتركة بين الجانبين، والتي تحمل رؤيته للحلّ السياسي في سوريا، وتتضمن 12 بنداً. وعقب انتهاء المفاوضات، أكد المبعوث الأممي الخاص دي مستورا في مؤتمر صحافي، إن المفاوضات السورية "جنيف 3" ستنطلق يوم 9 نيسان (أبريل) بعد تأجيلها مرتين، مشيراً إلى أن القرار (2254) يشمل عناصر هامة هي الحكومة والدستور والانتخابات (استئناف مباحثات، 2016/3/24: نت).

ولا تشير الورقة بشكل واضح إلى مصير رئيس النظام بشار الأسد، ولا تتطرق إلى "تشكيل هيئة حكم انتقالية" كما تطلب المعارضة، وكما ينص قرار مجلس الأمن (2254).

ولقد طلب وفد المعارضة تعديل نقطتين في مسودة المبعوث الدولي دي مستورا للحلّ، تتعلق الأولى بضرورة الإشارة الواضحة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي وفق القرار الدولي (2254)، والثانية التأكيد على أن التفاوض يجري بين وفدين فقط.

وتضمنت المبادرة 12 بنداً، ونصت في البند الأول منها على "احترام سيادة سوريا واستقلالها، ووحدة وسلامة أراضيها"، وعلى أنه "لا يجوز التنازل عن أي جزء من الأراضي الوطنية"، وعلى أن الشعب السوري "ملتزم بأن يستعيد مرتفعات الجولان المحتلة بالوسائل السلمية" (دي مستورا يسلم، 2016/3/24: نت).

كما نصت في بندها الثالث على أن سوريا "دولة ديمقراطية غير طائفية"، وفي البند السادس أشارت إلى آليات الحكم، موضحة أنه "حكم ذو مصداقية وشامل للجميع وغير قائم على الطائفية"، وأنه "يشمل جدولاً زمنياً وعملية لإعداد دستور جديد، وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة"، تُجرى تحت إشراف الأمم المتحدة. وفي بندها الحادي عشر تطرقت مسودّة دي مستورا للحل إلى مشكلة اللاجئين، وشدّدت على ضرورة تأمين عودتهم إلى ديارهم، وتعويض المتضررين من جراء الحرب.

نظراً للعقبات المذكورة، وفي ظل عوامل أخرى عديدة، منها: سلوك النظام الذي يبدو أنه متجه للمماطلة والتسويف، ودفع موضوع المرحلة الانتقالية إلى ذيل سلم الأولويات في العملية التفاوضية، كما حصل في "جنيف 2"، واستمرار قصفه وعمله على الأرض كأنه لا تجري عملية سياسية في جنيف، بما في ذلك سعيه المستمر إلى إجراء هدنٍ ومصالحاتٍ محلية، واستمرار القصف الروسي وقد علقت آخر جولة في نيسان (أبريل) 2016، بسبب استئناف القتال في حلب.

9. لقاء المجموعة الدولية لدعم سوريا في ميونخ

عقدت المجموعة الدولية لدعم سوريا اجتماعاً لها اجتماعا لها في مدينة ميونيخ يومي 11 و12 شباط (فبراير) 2016، أكدت فيه أن وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المحاصرة سيبدأ في العشرين من الشهر نفسه، وسيعرض فريق عمل مكون من أعضاء المجموعة الدولية لدعم سوريا، طرق مفصلة لوقف الأعمال العدائية في البلاد (وثيقة: بيان المجموعة، 2016/2/13: نت).

كما أكد اللقاء التزام أعضاء المجموعة الدولية لدعم سوريا بالإجماع وبشكل فوري تسهيل التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن الدولي (2254)، الذي تم اعتماده بالإجماع يوم 18 كانون الأول (ديسمبر) 2015. وأكدت المجموعة الدولية استعدادها لتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في القرار، بما في ذلك: ضمان انتقال سياسي بقيادة سورية وبأيدي سورية على أساس بيان جنيف في مجمله، والضغط لإنهاء أي استخدام عشوائي للأسلحة، ودعم وتسريع الاتفاق حول وتنفيذ وقف لإطلاق النار في البلاد، وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية فوراً إلى المناطق

المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها، وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفياً، ومحاربة الإرهاب (وثيقة: بيان المجموعة، 2016/2/13: نت).

10. حملة دبلوماسية لجامعة الدول العربية، ومبعوث الأمم المتحدة إلى سوريا

بموازاة التطورات الميدانية والحرب المشتعلة في حلب، تكثفت الجهود الدبلوماسية من أجل إعادة إحياء اتفاق وقف الأعمال القتالية لا سيما في حلب؛ ففي مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة عقدت لجنة الشئون الخارجية والسياسية والأمن القومي للبرلمان العربي في 10 آيار (مايو) 2016، اجتماعاً لبحث تطورات الأوضاع في مدينة حلب السورية، وكرس الاجتماع لبحث آخر التطورات في الملف السوري، خاصة الأوضاع في مدينة حلب، ومعاناة المدنيين هناك جراء المعارك التي تشهدها المدينة، وكان رئيس البرلمان العربي أحمد بن محمد الجروان قد أصدر بياناً دان فيه عمليات القصف التي تعرضت لها مناطق متفرقة من سوريا، لا سيما القصف الذي طال مستشفى في مدينة حلب (عبد الحليم، 2016/10/24: 47).

وفي برلين، التقي مبعوث الأمم المتحدة إلى سوريا دي مستورا كلا من وزير الخارجية الألماني فرانك فالتر شتاينماير ووزير الخارجية الفرنسي جان مارك آيرولت في 10 آيار (مايو) 2016، كما التقي المنسق العام للهيئة العليا للمفاوضات الممثلة لأطياف واسعة من المعارضة السورية رياض حجاب. وتهدف المحادثات إلى إعادة تحفيز مختلف الأطراف، للحل السلمي ووقف إطلاق النار (حلب وخريطة الصراع، 2016/5/10: نت).

فيما عقدت الدول الـ 15 الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اجتماعاً لبحث الوضع في حلب، مع استمرار المعارك بين قوات النظام والفصائل المقاتلة. وتوصلت واشنطن وموسكو إلى اتفاق للعمل مع الأطراف على الأرض لتوسيع وقف الأعمال القتالية في سوريا، بحيث يشمل مدينة حلب، إلاّ أن استهداف المستشفيات في الأحياء الخاضعة لسيطرة الحكومة والفصائل المقاتلة على حد سواء في حلب أثار غضباً دولياً.

واتهمت الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا النظام السوري بتأجيج العنف، فيما أشارت روسيا -حليفة دمشق -إلى التأكيد على دور الجيش السوري في مواجهة الجماعات "الإرهابية" في حلب.

11. مؤتمر فيينا (3) (اختتام مؤتمر فيينا، 2016/5/17: نت)

عقد في فيينا في 17 آيار (مايو) 2016، اجتماعات المجموعة الدولية بشأن سوريا والتي تمخضت عن الاتفاق على تثبيت اتفاق وقف الأعمال العدائية، دون أن يأتي البيان على ذكر مصير الرئيس السوري بشار الأسد (مجموعة دعم سوريا، 2016/5/17: نت).

وعقب انتهاء اجتماعات المجموعة الدولية، عقد وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف ووزير الخارجية الأمريكي جون كيري ومبعوث الأمم المتحدة في سوريا مؤتمراً صحفياً، أعلن فيه عن خارطة الطريق للسلام في سوريا توافقت عليها المجموعة الدولية لدعم سوريا، وقال وزير الخارجية الروسي لافروف في المؤتمر: "إن أولويتنا تسوية الملف السوري بشكل سلمي ومحاربة الإرهاب"، وقال: "لا يمكننا أن نجبر الأسد على المغادرة"، مضيفاً أن موسكو لا تحميه كشخص ولكن تحمي الدولة السورية كعضو في الأمم المتحدة".

وتابع وزير الخارجية الروسي: "إن الأسد يؤكد التزامه بكل القرارات الدولية ومنها إنشاء حكومة انتقالية، والحوار مع المعارضة"، لافتاً إلى "أن بعض الأطراف ترى جبهة النصرة كطرف خير وهذا ما يجب مناقشته"، وأكد على وجوب عدم إقصاء أي طرف من المحادثات السورية ولا سيما الأحزاب الكردية.

من جهته قال كيري: "إن الأسد ومن يدعمه لن يكونوا في مأمن من دون حل سياسي"، مضيفاً: "روسيا أوضحت لنا أن الأسد مستعد للانخراط بشكل جاد في المفاوضات، ولكنه لم يلتزم أيضاً بوقف النار"، لافتاً إلى أن شهر آب (أغسطس) ليس إلزامياً للوصول إلى حكومة انتقالية.

وأكد كيري وجود التزام أمريكي لتكثيف الدعم لوقف تدفق السلاح إلى المجموعات الإرهابية، مشيراً إلى أن "دي مستورا سيعمل على الاتصال بجميع الأطراف السوريين للعمل على إطلاق السجناء والمعتقلين". وقال وزير الخارجية الأمريكي: "إنه في حال عدم السماح بإيصال المساعدات الإنسانية سندعو الأمم المتحدة إلى إقامة جسر جوي لإيصالها"، مضيفاً: أن "جميع الأطراف المعنية بالشأن السوري اتفقت على أن تكون سوريا موحدة وغير طائفية، وعلى وجود حكومة انتقالية". إلى ذلك أجمعت المجموعة الدولية لدعم سوريا على أن داعش والنصرة تنظيمان إرهابيان. وقال وزير الخارجية الأمريكية جون كيري: "إن المجموعة نفسها اختلفت على تصنيف "أحرار الشام" و"جند الشام" كمنظمتين إرهابيتين".

وكانت موسكو قد طالبت مجلس الأمن الدولي أخيراً بتصنيف التنظيمين إرهابيين، لكن طلبها قوبل بالرفض.

12. خطة أمريكية روسية مشتركة لحل الأزمة السورية

في إطار مساعي معالجة الأزمة السورية، ووقف الاقتتال الدائر في سوريا، أعلن في 9 أيلول (سبتمبر) 2016، كل من وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف ونظيره الأمريكي جون كيري عن خطة مشتركة من شأنها التخفيف من حدة العنف في سوريا، واستئناف العملية السياسية على أن تدخل الخطة حيز التنفيذ في 12 أيلول (سبتمبر).

وتركز الخطة المشتركة على ضرورة الفصل بين الإرهابيين والمعارضة السورية، وإعلان وقف إطلاق النار، وإنشاء مركز تنفيذي مشترك سيعمل ضمنه عسكريون وممثلو أجهزة الاستخبارات الروسية والأمريكية على حل مسائل قائمة في مجال وقف إطلاق النار.

كما تقضي الخطة بتحديد مناطق سيتم فيها ضرب المسلحين الإرهابيين من قبل الطيران الحربي الروسي والأمريكي حصراً، دون مشاركة سلاح الجو السوري، إلى جانب الاتفاق على الإجراءات الواجب اتخاذها رداً على انتهاك وقف إطلاق النار. كما تضمنت الخطة الإجراءات والآليات المتعلقة بإيصال المساعدات الإنسانية والبضائع التجارية والمدنية إلى مناطق سوريا لا سيما محيط حلب، وذلك بالتنسيق مع الأمم المتحدة والصليب الأحمر (اتفاق روسي أمريكي، 2016/9/10: نت).

13. اجتماع المجموعة الدولية لدعم سوريا في 20 أيلول (سبتمبر) 2016 في نيويورك

عقد وزراء خارجية المجموعة الدولية لدعم سوريا في 20 أيلول (سبتمبر) 2016، اجتماعاً في نيويورك لبحث مسار الحل السياسي للأزمة السورية، وإمكانية إعادة العمل بالهدنة التي توصلت إليها واشنطن وموسكو في 9 أيلول (سبتمبر) وانهارت في 19 منه (المجموعة الدولية، 2016/9/20: نت).

ويتزامن عقد الاجتماع قبل يوم عن موعد تشكيل غرفة عمليات التنسيق العسكرية الأمريكية الروسية وفقاً للاتفاق الذي توصل إليه الطرفان، ولكن بعد قصف قافلة المساعدات في حلب في 19 أيلول (سبتمبر) خيّم على الاجتماع أجواء توتر، لا سيما بعد بيان الخارجية الأمريكية التي أعربت فيه عن غضبها من استهداف القافلة الإنسانية.

وقالت الوزارة الأمريكية إنه في ظل هذه الانتهاكات الصارخة لاتفاقات وقف إطلاق النار التي نص عليها الاتفاق الأخير مع روسيا، فإن الولايات المتحدة ستعيد تقييم كل العلاقات المستقبلية مع روسيا في الشأن السوري. وعلى ضوء ذلك، في 22 أيلول (سبتمبر)، شن النظام بمساعدة من روسيا هجوماً لاستعادة السيطرة الكاملة على مدينة حلب المنقسمة منذ عام 2012.

14. جلسة طارئة لمجلس الأمن

في 7 تشرين الأول (أكتوبر) 2016، عقد مجلس الأمن جلسة طارئة لبحث الأوضاع في سوريا، إثر تحذير مبعوث الأمم المتحدة إليها دي مستورا من أن الأحياء الشرقية من حلب -التي تسيطر عليها فصائل المعارضة السورية -ستدمر بالكامل خلال أشهر، إذا استمرت الغارات الجوية الروسية والسورية العنيفة عليها.

ولقد قدمتا في الجلسة على التوالي فرنسا وروسيا مشروعا قرار للتصويت في مجلس الأمن الدولي بشأن الهدنة في حلب السورية، والسماح بوصول المساعدات

الإنسانية إلى مختلف أنحاء سوريا. وبينما سقط مشروع القرار الفرنسي الذي يدعو لوقف فوري للقصف في حلب بفيتو روسي، فيما فشل مشروع القرار الروسي لعدم نيله العدد اللازم من الأصوات لإقراره.

15. مبادرة موسكو

وبعد فشل مشروع القرار الروسي في مجلس الأمن عقدت روسيا لقاءً ثلاثياً في موسكو ومع تركيا وإيران في 20 كانون الأول (ديسمبر) 2016، أعلن من خلاله على خريطة طريق بشأن سوريا سمتها الأطراف الثلاثة المجتمعة "إعلان موسكو"، وشمل الاتفاق تأكيدات على ضرورة وقف إطلاق نار شامل في سوريا، وإطلاق مفاوضات سياسية تحافظ على وحدة الأراضي السورية (إعلان موسكو، 2016/12/20: نت).

ولقد أكد وزير الخارجية الروسي، سيرغي لافروف، في مؤتمر صحافي مشترك مع نظيره التركي والإيراني، أن روسيا وإيران وتركيا ستساعد على التوصل إلى اتفاق بين الأسد والمعارضة. وأضاف لافروف من موسكو إن بلاده تدعم الإعلان عن استئناف محادثات السلام السورية، وقال: "نرحب بجهود التسوية في حلب"، وشدد على أن البلدان الثلاثة تؤيد وقفاً شاملاً لإطلاق النار في سوريا (إعلان وثيقة موسكو، 2016/12/21: نت).

فيما انتقدت المعارضة السورية غيابها عن الإعلان، ورفضت تقرير مصير السوريين دون حضور المعنيين بأمرهم (إعلان وثيقة موسكو، 2016/12/21: نت).

16. قرار مجلس الأمن رقم (2328)

وتزامن إعلان موسكو مع تبني مجلس الأمن الدولي، بالإجماع في 20 كانون الأول (ديسمبر) 2016، القرار (2328) بشأن إرسال مراقبين دوليين إلى حلب (مجلس الأمن يتبنى، 2016/12/20: نت)، وتأكيدات دي مستورا إلى أهمية الجهود المبذولة لاستئناف المفاوضات بين دمشق والمعارضة السورية، ومواصلة مشاوراته مع أطراف النزاع لاستئناف المفاوضات السورية في جنيف في 8 شباط (فبراير) 2017 (دي مستورا، 2016/12/19: نت).

17. إعلان وقف إطلاق نار شامل في سوريا بين النظام السوري والمعارضة

في 29 كانون الأول (ديسمبر) 2016، تم توقيع اتفاق هدنة بين النظام السوري وفصائل المعارضة المسلحة، أعُلن بموجبه وقف إطلاق نار شامل في سوريا برعاية تركية روسية، فيما رحبت الولايات المتحدة بالاتفاق معتبرة أنه "تطور إيجابي" (بدء سريان وقف، 2016/12/29: نت)، فيما صوّت مجلس الأمن بالإجماع لصالح مشروع القرار التركي الروسي المتعلق باتفاق وقف إطلاق النار في سوريا، حيث تم إدخال الكثير من التعديلات على مضمون الاتفاق الذي تم تقديمه، بعد تحفظات من الدول الغربية التي عدلت على مشروع القرار ليضاف إليه فقرة تنص على إدخال المساعدات إلى المناطق المحاصرة، وأن تجري مفاوضات السلام السورية في آستانا تحت رعاية الأمم المتحدة، وباعتبارها تشكل خطوة لاستئناف مفاوضات جنيف في 8 شباط (فبراير) 2017، وفق ما أكد المبعوث

الدولي إلى سوريا دي مستورا سابقاً، وإزالة كلمة "دعم" مجلس الأمن للاتفاقيات الموقعة بين روسيا وتركيا، ووضع مصطلحات تدل على الاطلاع والترحيب بدلاً منها (مجلس الأمن يدعّم، 2016/12/31: نت).

خلاصة

تمكنت الأمم المتحدة من اتخاذ عدد من القرارات المهمة بشأن سوريا، ومنها بالدرجة الأولى القرار الذي شرعن الاتفاقات المسجلة في بيان جنيف الصادر في 30 حزيران (يونيو) 2012، وقرارات حول تقديم المساعدات الإنسانية لسوريا، ونزع الترسانة الكيميائية السورية. وفي كانون الأول (ديسمبر) 2015، نجح مجلس الأمن في تبني اتفاقات مجموعة دعم سوريا حول إطلاق عملية سياسية في سوريا ووقف إطلاق النار.

في مقابل ذلك، أخفقت الأمم المتحدة في المسار السياسي في معالجتها للأزمة السورية بسبب الخلاف داخل مجلس الأمن أساساً، وعوامل إقليمية من ناحية أخرى، إلى جانب استخدام الفيتو الروسي الصيني المزدوج ضد القرارات التي تدين النظام السوري، ولا يزال مجلس الأمن منقسم حول سبل التعاطي مع الأزمة لحلها سياسياً بطريقة تحظى بإجماع الأعضاء، إلاَّ انه يوجد توافق في الآراء داخل مجلس الأمن حول المسار الإنساني، من خلال ضرورة إيصال المساعدات الإنسانية للمهجرين والمحاصرين والمجوعين داخل سوريا.

ورغم إخفاق الأمم المتحدة في معالجة الأزمة السورية، إلاَّ أنها نجحت في تدمير الأسلحة الكيميائية من خلال قرار مجلس الأمن (2118) الذي أقر بالإجماع بتاريخ 27 أيلول (سبتمبر) 2013 الخاص بنزع الأسلحة الكيميائية ومعدات إنتاجها. وكان تأييد روسيا والصين لهذا القرار من أجل تجنب العمل العسكري ضد سوريا من قبل الولايات المتحدة وحلفائها.

وعليه تبقى الأزمة السورية أحد أبرز القضايا التي شغلت الشرق الأوسط والعالم في القرن الحادي والعشرين، بسبب طول فترة الأزمة، وتأثيرها على الدول المجاورة والعالم أيضاً، ولم يتم التوصل إلى حلول بشأن سوريا رغم كثرة المؤتمرات التي عقدت بشأنها. ويعود السبب الرئيسي لتأزم الوضع هو التدخلات الخارجية في البلاد، وعدم إشراك ممثلين حقيقيين للشعب السوري في المؤتمرات التي تعقد لإيجاد حل للأزمة.

النتائج والتوصيات

برزت عملية تسوية الصراعات منذ نشأة المجتمعات الإنسانية التي شهدت حالات من الصراع والتعاون؛ مما أبرز أهمية تسوية الصراعات التي قد تنشب بينها بالطرق السلمية –تحديداً -تفادياً لحسمها من خلال استخدام القوة العسكرية (القسرية)؛ نظراً للأضرار الكبيرة التي قد تترتب على حسمها، إلاَّ أنه يلاحظ أن مفاهيم التسوية اهتمت تاريخياً بالصراعات بين الدول، وتجاهلت الصراعات الداخلية بسبب مبدأ السيادة، حيث كان لا بد من موافقة الدولة أولاً على تدخل المنظمة المعنية، غير أن الوضع اختلف إلى حد كبير مع انتهاء الحرب الباردة، وبروز مبدأ التدخل لاعتبارات إنسانية والذي يجيز للمنظمة الدولية التدخل -حتى بدون طلب الدولة المعنية -في حالة وجود إبادة جماعية، أو جرائم حرب ضد الإنسانية، أو أزمة داخلية تهدد السلم والأمن الدوليين.

وبالرغم من النص على مبدأ عدم التدخل في المواثيق المنشئة وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية وأحكام محاكم القضاء الدولي، إلاَّ انه يوجد استثناءات على هذا المبدأ منها التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع، والتدخل في حالة الدفاع الشرعي، والأمن الجماعي، والتي يكون فيها العمل مشروع، ولا يمكن أن تكون هذه الاستثناءات أعمال مشروعة إلاَّ إذا اتصفت واحتكمت بالشرعية الدولية.

ولقد تحولت الأزمات والصراعات في المنطقة العربية بعد الحراكات العربية إلى صراعات استُخدِمت فيها الأسلحة الثقيلة ضد المدنيين، واضطُر أولئك المدنيون للدفاع عن أنفسهم فتحولت تلك الصراعات إلى ما يُشبه الحروب الأهلية، وكان لا بد من تدخل منظمات إقليمية ودولية لمحاولة حل تلك الأزمات بعد فشل الجهود الداخلية، والمحاولات الفردية من بعض البلدان الفاعلة في المنطقة.

ولقد حاولت الأمم المتحدة العمل على حل الأزمات التي تفاقمت في المنطقة العربية، ولكنها لم تقم بسلوك نفس المسارات التي استخدمتها في أزمة كليبيا مع الأزمة في سوريا أو العراق أو اليمن، ويرجع ذلك بالأساس إلى أن الأمم المتحدة ليست هي من تقوم بمهمة حل تلك الأزمات، وإنما يتم استخدامها من قِبل القوى الكبرى كستار لممارسة الصراع "البارد" في المناطق "الساخنة". لم تكن الأمم المتحدة في حقيقة الأمر هي التي تتولى مهمة إيجاد الحلول وتمريرها في أزمة ما، وإنما كانت الولايات المتحدة ومن ورائها الحلفاء الأوروبيون في مواجهة كل من روسيا والصين.

ولا تمتلك الأمم المتحدة أدوات حقيقية لحل صراعات كبيرة مثل التي تدور رحاها في الشرق الأوسط، ولحل أي صراع يجب أولاً تحقيق التوافق بين القوى

الكبرى: الولايات المتحدة وروسيا بشكل أساسي، وإلاَّ فإنه لا مجال لأي تدخل ناجع من جانب الأمم المتحدة لحل أي أزمة في أي مكان في العالم، وحتى في وقائع سابقة مثل الأزمة في العراق قبيل الغزو الأمريكي في 2003.

أولاً: نتائج الدراسة

ومن خلال الدراسة توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج منها:

1. يتأثر دور الأمم المتحدة بتحولات وتقلبات المجتمع الدولي، وهو ما يجعل من هيئة الأمم المتحدة نظاماً متحركاً، يتطور باستمرار وفق المصالح والحاجيات المتجددة للمجتمع الدولي؛ وبالتالي فقواعدها ليست بثابتة أو جامدة وتتفاعل مع دينامية النظام الدولي.
2. إن التطورات التي عرفتها المنطقة العربية نتيجة الحراكات الشعبية، تؤكد على وجود تغيّر جذري في مرتكز العلاقات الدولية الذي كان يقوم في السابق على التحالفات التقليدية المبنية على الصداقات الاستراتيجية، التي جمعت الدول الغربية القوية ببعض النظم السياسية في المنطقة العربية.
3. إن الحراكات العربية أعادت قراءة العلاقات التي تجمع بين الدول الغربية المؤثرة على قرارات الأمم المتحدة والعالم العربي، وعدم حصرها فقط في المصالح الاستراتيجية والاقتصادية القائمة على توازنات القوى في منطقة الشرق الأوسط وهو ما يفند بشكل نهائي، المقترب الذي كان يعتبر أن السياسة الخارجية للدول الغربية في العالم العربي، مبنية على الصداقات الدائمة والثابتة مع بعض النظم السياسية العربية الحليفة.
4. إن مواقف الأمم المتحدة كانت لصالح الشعوب العربية ومؤيدة لحراكاتهم، وقد تجسد ذلك من خلال تفاعلها الإيجابي مع الحراكات الشعبية، وتجاوبها مع تطلعات الشعوب العربية في التغيير الديمقراطي، وتعزيز تخليق الحياة العامة، ومكافحة الفساد السياسي والاقتصادي والذي أفضى إلى رحيل مجموعة من الرؤساء.
5. إن الحراكات العربية شكلت حدثاً هاماً، دفعت بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلى فتح نقاش داخلي، يهدف إلى تعطيل توظيف حق الفيتو قصد صياغة مواقف موحدة تمكنها من بلورة استراتيجية مشتركة، تسعى إلى إصدار قرارات تساند الشعوب العربية على حساب الأنظمة السياسية التي كانت تربطها بها مصالح سياسية واقتصادية متبادلة.

6. استندت الأمم المتحدة إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة في إدارة الأزمات العربية في ليبيا واليمن وسوريا بعد تدويلها، ووضع الملفات أمام مجلس الأمن، وتم إرسال أكثر من لجنة للمراقبة وتقصّي الحقائق ووضع مبادرات وتعيين مبعوثين دوليين لرعاية الحوارات لحل أزمات تلك الدول حلاً سلمياً، مدعومةً من جامعة الدول العربية، وكانت نهايتها جميعها الفشل بسبب عدم صدق النوايا بين الأطراف المتصارعة، والتدخلات الإقليمية والدولية التي شكلت عائقاً رئيسياً لها، وافتقارها لجهاز تنفيذي مستقل قادر على تنفيذ القرارات التي تصدر عنها.
7. يعزى فشل المبعوثون الدوليون للأمم المتحدة رغم قدراتهم وخبراتهم ومعرفتهم بتفاصيل الأزمات كونهم يميلون إلى إدارة الأزمات بدلاً من البحث عن حلول جادة وعادلة لها، إلى جانب عدم استيعاب الأمم المتّحدة لخصوصية تلك الدول، وعدم النظر إلى جذور وأسباب الأزمات الحالية، علاوة على تجاهلهم لبعض أطراف الصراع الفاعلين.
8. لم تستطع الأمم المتحدة أن تقوم بدورها في تقديم حلول ناجعة للأزمات العربية.
9. شكلت التدخلات الإقليمية والدولية في الأزمات العربية إلى تراجع أدوار الأطراف المحلية المنخرطة في هذه الأزمة، بما في ذلك دور النظام الحاكم نفسه لحساب قوى خارجية أصبحت هي المتحكم الرئيس في توجيه مسارها، وما تزال تعتقد أن بمقدورها فرض تسوية عسكرية اعتماداً على قواها الذاتية أو على القوى الحليفة لها، وأن هذه الأطراف ليست معنية بمعاناة شعوب تلك الدول ولا تسعى لمصلحته.
10. في مجلس الأمن الدولي كانت الكلمة الفصل للقوى الكبرى التي أعطاها ميثاق الأمم المتحدة حق الفيتو بحجة مسؤوليتها في الحفاظ على الأمن الدولي، إلاّ أنها حولت ورقة الفيتو والإفراط في استخدامه إلى أداة لتحقيق مصالحها التي قد تتناقض أحياناً مع مسؤوليتها كقوى كبرى في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.
11. يوجد توافق في الآراء داخل مجلس الأمن حول المسار الإنساني، من خلال ضرورة إيصال المساعدات الإنسانية للمهجرين والمحاصرين في ليبيا واليمن وسوريا.
12. لا يزال مجلس الأمن منقسم حول سبل التعاطي مع الأزمات في البلدان العربية لحلها سياسيا بطريقة تحظى بإجماع الأعضاء، وافتقاره لإرادة موحدة في التعاطي معها.

13. لم تسر سياسات وقرارات المنظمات الإقليمية والدولية على نسق واحد في خلال عملها على إيجاد سبيل لتحقيق التسويات في الأزمات العربية، ولكن تباينت تلك السياسات والقرارات من حالة إلى أخرى، بل وفي نفس الحالة من فترة زمنية إلى أخرى. فبينما أعطى مجلس الأمن الموافقة على فرض منطقة حظر جوى فوق ليبيا؛ فإن الفيتو الروسي الصيني لم يدع مجالاً لتجد مثل تلك السياسات طريقها للتطبيق في سوريا، كما أنه لم يتم التدخل العسكري من أجل حماية المدنيين في اليمن رغم طلب رئيس الجمهورية ذلك من الأمم المتحدة، على عكس ليبيا التي لم تقدم طلباً وتم التدخل العسكري الإنساني، وهذا يتنافى مع الشروط القانونية للتدخل ويعارض مواد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني في حالة وجود انتهاك لحقوق غير المشاركين في النزاع.
14. القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة أو مجلس أمنها لمعالجة الأزمات العربية لم تنص على استعمال القوة المسلحة لأجل التدخل في الأزمات العربية، إعمالاً لمبدأ "مسؤولية الحماية" بالرغم من سقوط مئات الآلاف من الضحايا، فمجلس الأمن لم يحرك ساكناً في الأزمة السورية واليمنية إذا ما قورن تحركه بالقضية الليبية والقرارين (1970) و(1973) لعام 2011، ويرجع عدم إدراج استعمال القوة في كل القرارات إلى عدم التوافق بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والذي كان واضحاً في عدم موافقة كل من روسيا والصين على استصدار أي قرار يحمل في طياته استعمال القوة بغرض الحماية الإنسانية، أو إعمالاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية، كما أن معظم هذه القرارات تعالج مسائل تقنية لوجستية ضمن الصراع وليس الصراع بحد ذاته؛ فهي تتعلق بإجراءات عمل: كفتح معابر، وإيصال مساعدات إنسانية، واحترام مبادئ حقوق الإنسان، وحماية المدنيين ودعوات وقف الاقتتال، وإدانة العنف، ولم تكن بالفاعلية اللازمة لكونها لم تتخذ في إطار التدابير الجماعية وفقاً للفصل السابع من الميثاق.
15. تعد الضربات الجوية للتحالف الدولي الذي شكلته الولايات المتحدة مع بعض الدول العربية والأوروبية لضرب مواقع لتنظيم داعش في سوريا، وكذلك التحالف العربي بقيادة السعودية لضرب معقل الحوثيين في اليمن انتهاكاً لسيادة الدولتين وعدواناً سافراً على كلا الدولتين، كونه يتم دون تفويض من مجلس الأمن، وبالتالي يعد مخالفٌ لميثاق الأمم.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

وتوصي الدراسة بما يلي:

1. تغيير الأداء الإقليمي والدولي إزاء إدارة الأزمات العربية في سوريا واليمن وليبيا والبحث عن استراتيجية جديدة للتعامل مع أطراف الصراع دون استثناء ودون تدخلات إقليمية، كي لا يتكرر انسحاب الممثلين الدوليين من مهامهم أو تقديم استقالاتهم، وانهيار المبادرات وتجاهل قرارات مجلس الأمن، وانتقال الأزمات إلى طور أكثر سوءاً.
2. أن يتمتع المبعوثون الأمميون المعينون من قبل الأمين العام للأمم المتحدة المخولون بمهام معالجة الصراعات التي تشهدها بعض الدول بالاستقلالية والحيادية، وأن يكونوا على مسافة واحدة بين أطراف الصراع دون الانحياز إلى طرف دون الآخر.
3. فرض احترام القانون الدولي بكل مبادئه من خلال تفعيل هيئة الأمم المتحدة، ومنحها سلطة في مواجهة كل أطراف المجتمع الدولي بدون تمييز، ومنحها الإمكانيات المادية والقانونية التي تمكنها من بلورة قراراتها ومبادراتها على أرض الواقع؛ وبالتالي تعزيز قدراتها في مجال الحرص على فرض احترام القانون الدولي.
4. خلق تمثيلية متوازنة داخل مجلس الأمن الذي أصبح مجرد حلبة لتبادل التنازلات والمصالح بين القوى الكبرى، هذه التمثيلية التي ينبغي أن تتواءم وطبيعة الأقطاب الدولية الفاعلة، لوضع حد لهيمنة الدول الأعضاء الخمسة الدائمين على هيئة الأمم المتحدة ليمنحها سلطة مستقلة في مواجهة كل الدول عل قدم وساق، ويسهم في بلورة تصورات جماعية تؤطر العلاقات الدولية الراهنة، وفرض احترام القانون الدولي من قبل جميع الفاعلين الدوليين.
5. تدقيق المفاهيم الواردة في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة في السلم والأمن الدوليين، والعدوان، والاختصاص الداخلي، ومسؤولية الحماية، والدبلوماسية الوقائية وغيرها، ونزع الغموض عنها، ومنح محكمة العدل الدولية السلطة الكاملة لتأويل وتفسير إمكانية الإقدام على هذه التدخلات من عدمها، مع ضرورة إقرار كافة الدول بالولاية الجبرية لهذه المحكمة لوضع حد للتدخلات الفردية لبعض الدول الإقليمية والدولية في الصراعات الداخلية لبعض الدول.
6. لا يجب التعسف في استعمال الحق "الفيتو" من طرف أحد الدول الأعضاء دائمة العضوية في مجلس الأمن، بل يجب الحد منه خاصة إذا

ما تعلق الأمر باستصدار قرار لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق ضد دولة ترتكبها في حق شعبها.

7. إعادة النظر في حق "الفيتو" الممنوح للدول الأعضاء دائمة العضوية في مجلس الأمن، اعتمادا على نص المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها، والعمل على نقل التصويت في المسائل الموضوعية إلى الجمعية العامة بأغلبية ثلثي عدد الأصوات وكل دولة لها الحق في صوت واحد، بصفتها أكبر محفل دولي يضم جميع الدول.
8. يجب الاحتكام إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في أي تدخل تقوم به الدولة أو مجموعة الدول أو من طرف منظمة إقليمية، إلاّ إذا كان هناك ترخيص أو تفويض من مجلس الأمن، شريطة ألاّ تتجاوز هذه الدولة أو مجموعة الدول القرارات الصادرة.
9. يجب أن يخضع العمل بمبدأ مسؤولية الحماية في حال ارتكبت دولة من الدول انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان وصنفت كجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، في مواجهة شعبها ومواطنيها إلى:

- إصدار قرار من مجلس الأمن يخول التدخل بصفة الجهة المخولة لذلك، خاصة إذا ما من شأن الوضع أن يهدد السلم والأمن الدوليين.
- أن تحترم الأطراف المتدخلة بنود القرارات الصادرة عن مجلس الأمن دون أن تتجاوزها، لأن من شأنها أن يكون فيه قفز على الشرعية الدولية في حال تجاوزها.
- أن يكون هذا التدخل محدود النطاق جغرافياً وزمنياً وإلاّ تحول عدوان واحتلال، بما يحملان من معنى.

المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق المنشورة

- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم (A/31/35).
- Corfu Channel Case (Merits), ICJ (International Court of Justice - Reports 1949.
- Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, ICJ Reports 1986.

ثانياً: المعاهدات والمواثيق

- خطة للسلام "نص التقرير الذي رفعه الأمين العام الأممي السابق بطرس بطرس غالي إلى مجلس الأمن بتاريخ 1992/6/17، بناء على توصية المجلس في اختتام اجتماعه بتاريخ 1992/1/31.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، النسخة العربية.
- وثيقة نص قرار مجلس الأمن الرقم (660) في 2 أغسطس 1990، بشأن الغزو العراقي للكويت.
- وثيقة نص قرار مجلس الأمن الرقم (662) في 9 أغسطس 1990.
- وثيقة نص قرار مجلس الأمن الرقم (664) في 18 أغسطس 1990.
- وثيقة نص قرار مجلس الأمن الرقم (667) في 16 سبتمبر 1990.
- وثيقة نص قرار مجلس الأمن الرقم (674) في 29 أكتوبر 1990.
- وثيقة نص قرار مجلس الأمن الرقم (677) في 28 نوفمبر 1990.
- وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم (2042)، 14 April 2012، S/ RES/2042 (2012) http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2042(2012)
- وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم (2043)، 21 April 2012، S/ RES/2043 (2012) http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2043(2012)
- وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم (2052)، 27 June 2012، S/ RES/2052 (2012) http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2052(2012)
- وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم (2084)، 19 December 2012، S/ RES/2084 (2012)

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2084(2012)

- وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم (2108)، 27 June 2013، S/ RES/2108 (2013)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2108(2013)
- وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم (2118)، 27 September 2013، S/ RES/2118 (2013)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2118(2013)
- وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم (2131)، 18 December 2013، S/ RES/2131 (2013)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2131(2013)
- وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم (2139)، 22 February 2014، S/ RES/2139 (2014)
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2139(2014)
- وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم (2165)، 14 July 2014، S/ RES/2165 (2014)
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2165(2014)
- وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم (2170)، 15 August 2014، S/ RES/2170 (2014)
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2170(2014)
- وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم (2178)، 24 September 2014، S/ RES/2178 (2014)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2178(2014)
- وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم (2209)، 6 March 2015، S/ RES/2209 (2015)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2209(2015)
- وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم (2235)، 7 August 2015، S/ RES/2235 (2015)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2235(2015)
- وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم (2254)، 18 Dec. 2015، S/ RES/2254 (2015)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2254(2015)
- وثيقة قرار الأمم المتحدة رقم (2268)، 26 February 2016 ، S/ RES/2268 (2016)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2268(2016
- وثيقة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (66/ 176)، 23 February 2012، A/ RES/66/176 (2011)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/66/176
- وثيقة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (66/ 253)، 21 February 2012، A/ RES/66/253 (2012)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/66/253

- وثيقة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (67/ 18)، 12 February 2013، A/ RES/67/183 (2013)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/67/183
- وثيقة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (67/ 26)، 4 June 2013، A/ RES/67/262 (2013)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/67/262
- وثيقة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (182/68)، 30 January 2014، A/ RES/68/182 (2013)
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/68/182
- وثيقة قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم (189/69)، 29 January 2015، A/ RES/69/189 (2015)
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/69/189

ثالثاً: مؤتمرات دولية

- المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، 29 آب (أغسطس) – 7 أيلول (سبتمبر) 1983، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E83121)، الفصل الأول الفرع ب.

رابعاً: المراجع العربية

- أبرز محطات قضية فلسطين في الأمم المتحدة، المركز الإعلامي الحكومي الفلسطيني، أكتوبر، 2015.
- أبو العلا، أحمد، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- أبو يونس، ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2012.
- إدريس، بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- إدريس، محمد السعيد، النظام الإقليمي للخليج العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، فبراير 2000.
- الإدريسي، عبد الحق الجناتي، القانون الدولي العام، مكتبة المشكاة، المغرب، 2002.

- إسماعيل، سعد الله عمر، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- الأشعل، عبد الله، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، 1997.
- الأصبحي، أحمد محمد، مسار التسوية السياسية في اليمن (أنموذج لحل النزاعات الداخلية)، صنعاء، 2013.
- أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك 1990.
- الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية، المجازر التي ارتكبها نظام الأسد بالسلاح الأبيض، ط1، تركيا، 2013.
- بابادجي، رمضان ؛ وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، ط1، بيروت، 1996.
- بجك، باسل يوسف، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) دراسة توثيقية وتحليلية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- بدوي، أحمد موسى، صفوان الطرابلسي، التوافق الصعب: الأزمة الليبية ما بين اتفاقي تونس والصخيرات، المركز العربي للبحوث والدراسات، الدوحة، ديسمبر 2015.
- بدوي، أحمد موسى، مخاطر تفكيك الدولة: ليبيا بين إرهاصات التحول الديمقراطي، المركز العربي للبحوث والدراسات، الدوحة، يناير 2016.
- البعلبكي، منير، موسوعة المورد، "ميثاق كيلوغ-بريان"، بيروت، 1991.
- بنجدي، خالد، الأمم المتحدة وتدبير الأزمات الدولية، الجزائر، 2013.
- بوعشة، محمد، مدخل إلى إدارة النزاعات الدولية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.
- بولنغ،غيل، اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة – دراسة في القانون الدولي، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (مركز بديل) ورقة رقم 8، ديسمبر 2000.
- تماري، سليم، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1996.
- الجندي، غسان، حق التدخل الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2003.
- حافظ، محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في أعقاب نهاية الحرب الباردة، سلسلة بحوث سياسية (149)، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يوليو 2005.

- حامد، محمد رؤوف، الرقص مع الفساد، دار العين، القاهرة، 2011.
- حسان، عبد القوي، الحركة الإسلامية في اليمن (دراسة في الفكر والممارسة): التجمع اليمني للإصلاح نموذجاً، مركز دراسات الوحدة العربية، يوليو 2014.
- الحسيني، محمد تاج الدين، "المجتمع الدولي وحق التدخل"، سلسلة المعرفة للجميع، العدد 18، يناير 2001.
- الحمد، تركي، الغزو العراقي للكويت، الأسباب الموضوعية والمبررات الأيديولوجية، بحث منشور ضمن ندوة الغزو العراقي للكويت، ط2، سلسلة عالم المعرفة رقم 195، الكويت 1996.
- خلة، كامل، فسطين والانتداب البريطاني 1922-1939، مركز الأبحاث، بيروت، 1974.
- الدقاق، محمد سعيد، الأمم المتحدة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 2004.
- الدوري،عدنان طه ؛ عبد الأمري عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام، الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، ج2، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1994.
- الذرب، عبد الأمير، القانون الدولي العام، عمان، دار تسنيم للنشر والتوزيع، 2006.
- راتب، عائشة، العلاقات الدولية، القاهرة، 1970.
- الراوي، جابر إبراهيم، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1979.
- رباح، ثائر؛ وآخرون، السياسة الخارجية الفلسطينية في الأمم المتحدة ما بعد حصول فلسطين على عضوية الدولة المراقب، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية (مسارات)، رام الله، 18 نوفمبر 2016.
- الرشيدي، أحمد، "المنظمات الدولية والإقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي في الأمم المتحدة: ضرورات الإصلاح من جهة نظر عربية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.
- السالك، ديدي ولد، مخاطر استمرار النزاع في ليبيا على التحول الديمقراطي في منطقة المغربي العربي، مركز المغاربي للدراسات الاستراتيجية، نواكشوط، 2015.
- سالم، وليد، حق العودة.. البدائل الفلسطينية، ط1، بانوراما، المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع، القدس، 1997.
- سرحان، عبد العزيز، الغزو العراقي للكويت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

- سليمان، يمنى، تطورات الأزمة الليبية في ضوء اتفاق تونس، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، ديسمبر 2015.
- السيد، سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- سيمونز، جينف، استهداف العراق، العقوبات في السياسة الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2003.
- شدود، ماجد محمد، إدارة الأزمات والإدارة بالأزمة، ط1، دار الأوائل، دمشق، 2002.
- شوقي، ممدوح، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- الشيباني، ياسين، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، ط1، القاهرة، 1997.
- الصواني، يوسف، الربيع العربي: الانتفاضة والثورة والإصلاح السياسي، منتدى المعارف، بيروت، 2015.
- عامر، صلاح الدين، قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- عبد الحميد، محمد سامي، قانون المنظمات الدولية "الأمم المتحدة"، ط10، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2003.
- عريقات، صائب، تقديم طلب العضوية لدولة فلسطين وما بعده؟، دائرة شؤون المفاوضات، دراسة رقم (8)، أكتوبر 2011.
- العساف، سوسن، استراتيجية الردع العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة، والاستقرار الدولي، العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2008.
- عقل، زياد، جذور الأزمة الليبية وآفاق التسوية السياسية، مركز الأهرام للدارسات السياسية والاستراتيجية، مايو 2015.
- عكاوي، ديب، القانون الدولي العام، ط1، مؤسسة الأسوار، عكا، 2002.
- علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام، عمان، دار وائل للنشر، 2003.
- العماري، عباس رشدي، إدارة الأزمات في عالم متغير، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993.
- غانم، حافظ، المشكلة الفلسطينية في ضوء أحكام القانون الدولي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1965.
- الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

- الغنيمي، محمد طلعت، الوسيط في قانون السلام والقانون العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1983.
- قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية، ط1، دائرة شؤون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، 2004.
- القراعين، يوسف محمد، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، ط1، دار الجيل، عمان، 1983.
- كوردسمان، أنتوني ؛ وآخرون، العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي(60)، بيروت، 2008.
- كيالي، عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديث، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1973.
- اللاجئون الفلسطينيون (قرارات ومعاهدات واتفاقات)، دائرة شؤون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية، مايو 2007.
- اللاجئون الفلسطينيون في سوريا واقع وتحديات، ط1، دائرة شؤون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، مايو 2015.
- مأساة اللاجئين الفلسطينيين في العراق بدأت قبل نصف قرن ولم تنتهِ، مركز العودة الفلسطينية، لندن، مارس 2006.
- متولي، رجب عبد المنعم، الأمم المتحدة بين الإلغاء والإبقاء في ظل التطورات الراهنة، ط1، القاهرة، 2004.
- المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- محمد، عبد الفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط1، دار الدجلة، عمان، 2009.
- محمد، محمد صالح، الأمم المتحدة... المتغيرات الدولية والتحديات الراهنة، ط1، شركة دار الوسط للنشر والتوزيع، البحرين، 2015.
- المرهج، بسام، منظمة الأمم المتحدة وأزمة السلام في الخليج العربي: حقبة التسعينات، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، دمشق، 1999.
- مسلم، سامي، قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مركز الوثائق والدراسات، بيروت، 1974.
- المسيري، عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية، الجزء الثاني، دار الشروق، القاهرة، 1999.
- مصباح، زايد عبد الله، الدبلوماسية، ط1، دار الجيل، بيروت، 1999.

- مصطفى، منى محمود، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- منصور، الطاهر، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000.
- مهدي، محمد عاشور، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة، 2014.
- النابلسي، محمد، ثورات ملهوفة، دار الفارابي، بيروت، 2011.
- نافعة، حسن، "الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945"، عالم المعرفة، الكويت، أكتوبر 1995.
- نعمه، كاظم، نظرية العلاقات الدولية، جامعة بغداد، بغداد، 1987.
- الهزاط، محمد، محاضرات في مادة تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، مطبعة سجلماسة، مكناس، 2008-2009.
- هنداوي، حسام أحمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ط1، القاهرة، 1994.
- هويدي، أمين، التحولات الاستراتيجية: البريسترويكا وحرب الخليج الأولى، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1997.
- واصل، سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003.
- خامساً: المراجع المعربة
- إسرائيل والشرق الأوسط المتغير، دراسة أكاديمية، ترجمة: مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، معهد بروكينجز، 2015.
- ايشلبرغر، كلارك، الأمم المتحدة في ربع قرن، ترجمة عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970.
- هانيماكي، يوسي ام، الأمم المتحدة مقدمة قصيرة جداً، ترجمة محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013.
- سادساً: الرسائل العلمية غير المنشورة
- أبو نحل، هديل، تطور العلاقات التركية المصرية في ضوء المتغيرات المصرية (2011-2015)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر- غزة، 2015.
- صالح، ويصا، العدوان المسلح في القانون الدولي: الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1975.

- علي، يحيى الشيمي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة القاهرة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976.
- علي شتا، أحمد عبد الونيس، الدولة العاصية: دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة (مع إشارة خاصة إلى إسرائيل وجنوب إفريقيا)، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1986.
- مدوخ، نجاة، السياسة الخارجية الروسية تجاه منطقة الشرق الأوسط في ظل التحولات الراهنة (دراسة حالة الأزمة السورية 2010-2014)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكره، الجزائر.
- مسعود، غيث، التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية: دراسة حالة السودان، رسالة ماجستير (غير منشورة)، (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية)، جامعة القاهرة، 2004.
- النواري، حمريط، مجلس الأمن وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- الهزاط، محمد، التدخل الإنساني في الممارسة الدولية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1999.
- سابعاً: الدوريات والمجلات والمؤتمرات العلمية
- عرفات، إبراهيم، "الولايات المتحدة وسياسة تقليل مخاطر صراعات ما بعد الربيع"، (ملحق مجلة السياسة الدولية، العدد 194، أكتوبر 2013).
- لكريني، إدريس، "إدارة الأزمات في عالم متحول: مقاربة للنموذج الأمريكي في المنطقة العربية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 287، بيروت، 2006.
- سعد، إلياس، "الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة"، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، دراسات فلسطينية رقم 66، كانون ثاني (نوفمبر) 1969.
- إدريس، أحمد، الأزمة الليبية وتداعياتها الأمنية على منطقة المغرب العربي، مركز الدراسات المتوسطية والدولية، مجموعة الخبراء المغربيين العدد (6)، سبتمبر 2011.

- حنون، أحمد، "أوضاع اللاجئات والنازحات الفلسطينيات في المنطقة العربية"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر قضايا اللاجئات والنازحات في المنطقة العربية: الواقع والمستقبل، منظمة المرأة العربية، القاهرة 2016/5/3.
- غلاب، أحمد، "المملكة وأحداث سورية.. موقف ثابت وجهد متواصل لإيقاف آلة (القتل)"، دار الحياة، 2012/2/11.
- المالكي، أحمد، تطور الوضع في ليبيا ما بعد القذافي، مركز الدراسات المتوسطية والدولية، مجموعة الخبراء المغربيين، العدد (10)، مارس 2012.
- مدني، أمين مكي، "التدخل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 10، تونس، يونيو 2003.
- "الأزمة اليمنية ثورة لم تنجز"، منتدى البدائل العربي للدراسات، 2015/4/16.
- أبو هاشم، أيمن، "تداعيات الثورة السورية على فلسطينيي سوريا (دراسة حالة مخيم اليرموك أوجه التداخل والتفاعل)"، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، مجلة شؤون فلسطينية، عدد (251)، 2014.
- "استئناف مباحثات الأزمة السورية يوم 9 أبريل والمعارضة تتحدث عن حصول "نقاش جوهري"، روسيا اليوم، 2016/3/24. - https://arabic.rt.com/news/816202
- زهران، جمال، "أمن الخليج: محددات وأنماط تأثير العامل الدولي"، قضايا خليجية، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، العدد الأول، أبريل 1998.
- هنداوي، حسام، "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 47، 1991.
- العلكيم، حسن حمدان، "الأمن والاستقرار في منطقة الخليج: دراسة استشرافية"، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، قضايا خليجية، عدد 3، يناير 1999.
- الياسين، حمد، "رسالة إلى أحرار سوريا.. الموقف الشعبي العراقي يختلف تماماً عن الموقف الحكومي في بغداد"، الجديدة، 2011/11/18.
- أبو القاسم، حمود حمدي، "التوافق الروسي الأمريكي حول نزع الكيماوي السوري هل تراجعت احتمالات العمل العسكري؟"، (ملف الأهرام الاستراتيجي، العدد 226، أكتوبر 2013).
- "الدول العشر: التقدم في المبادرة الخليجية لا يزال بطيئاً"، الإعلام التقدمي، 2014/11/27.
- الخزندار، سامي إبراهيم، "المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية، إطار نظري"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 32، خريف 2011.

- أكرم، سوزان ؛ تيري رامبل، الحماية المؤقتة للاجئين الفلسطينيين، الندوة العالمية نحو حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، جامعة دمشق، مجموعة عائدون، 5-7 سبتمبر 2004، دمشق.
- صبحي غندور، "سوريا.. أولوية أمريكية"، البيان، 2015/8/6.
- علاء سالم، "تأثيرات النزاعات الإقليمية على العلاقات الداخلية لدول منطقة الخليج العربي"، شؤون اجتماعية، عدد 57، السنة الخامسة عشرة، ربيع 1998.
- مطيع، المختار، "الوطن العربي والنظام العالمي الجديد: التفاعلات والتأثيرات"، شؤون عربية، عدد 74، 2013.
- العربي، نبيل، "الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، السياسة الدولية، عدد 114، أكتوبر 1993.
- "نص الآلية التنفيذية المزمنة للمبادرة الخليجية"، صوت الشورى، 2011/11/24.
- بساندو، وسام، "التطورات في اليمن حصاد نصف عام من المرحلة الانتقالية"، منتدى البدائل العربي للدراسات، أغسطس 2012.
- علي، علي محمد، "الحل السياسي في سورية مبرراته، مقوماته، واحتمالات نجاحه"، مركز سوريا للبحوث والدراسات، نوفمبر 2014.
- "حوار مع: قائد الجيش السوري الحرّ رياض الأسعد: 3 أشهر وينتهي كل شيء"، مجلة العرب الدولية، 2012/2/1.
- أحمد، صافيناز محمد، "مؤتمر فيينا بشأن سوريا: بداية لحل الأزمة وتفاهم دولي وإقليمي أم ليس بعد؟"، مركز الأهرامات للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2015/11/7.
- أبو شبيكة، عدنان أحمد، "الموقف القطري من نظام الحكم في سوريا خلال أزمته الداخلية"، دنيا الرأي، 2011/12/7.
- الحسن، عمر، "دول الخليج والأزمة السورية: مستويات التحرك وحصيلة المواقف"، مركز الجزيرة للدارسات، 2012/7/16.
- التوبة، غازي، "الثورة السورية: الأسباب والتطورات"، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، لندن، يوليو 2012، (دراسة قدمت إلى مؤتمر الأمة الإسلامية المنعقد في إستانبول في (2012/7/1).
- نصار، سليم، "بوتين يحيي أمجاد الإمبراطورية الروسية"، الحياة، 2015/10/31.

- بن هويدن، محمد، "دول الخليج والأزمة السورية"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، 2012/4/8.
- فكري، مروة، "ما بعد القوة الناعمة: السياسة القطرية تجاه دول الثورات العربية"، السياسة الدولية، العدد 187، يناير 2012.
- علوي، مصطفى، "الصراع الدولي وحدود تراجع النفوذ الأمريكي في الشرق الأوسط"، (ملحق مجلة السياسة الدولية، العدد 194، أكتوبر 2013).
- علوي، مصطفى، "الولايات المتحدة نموذجاً: معضلة خروج القوى الكبرى من مناطق التدخل"، (مجلة السياسة الدولية، العدد 190، أكتوبر 2012).
- "الموقف العربي من الثورة السورية"، مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2012/7/19.
- موسى، ندا، "بين التوتر والتوازن: حسابات وقضايا العلاقات الروسية الأمريكية" (مجلة السياسة الدولية، العدد 194، أكتوبر 2013).
- ثامناً: الصحف
- "الأمين العام لـ "التعاون": المبادرة الخليجية مثلت نموذجاً ناجحاً للوساطة وقادت إلى انتقال سلمي للسلطة في اليمن"، صحيفة الوسط، العدد 3595، 2012/7/11.
- "التحالف الدولي" مستمر في قصف "داعش"، صحيفة النهار اللبنانية، 2014/9/27.
- "انطلاق عاصفة الحزم الخليجية لإنقاذ اليمن"، صحيفة الشرق الأوسط، العدد 13267، 2015/3/26.
- "أنقرة تؤكد لقاءات تركية سورية بوساطة إيرانية"، صحيفة الشرق الأوسط، العدد (13784)، 2016/8/24.
- "صحيفة سعودية تؤكد لقاءً سرياً مع مسؤول أمني سوري بوساطة روسية"، هانتنجتون بوست عربي، 2015/6/8.
- "عناصر الخطة العربية لحل الأزمة السورية"، صحيفة الشرق الأوسط، العدد 12112، 2012/1/26.
- "نص المبادرة الخليجية"، صحيفة الرياض، العدد 1585، 2011/11/24.
- بن قفة، خالد عمر، "الجزائر والأزمة السورية.. أسئلة المرحلة"، صحيفة العرب، العدد 10495، 2016/12/24.
- جمعة، أحمد، "الحوثيون يعلنون بدء مرحلة انتقالية لمدة عامين.. وتشكيل مجلس انتقالي من 551 عضواً"، صحيفة اليوم السابع، 2015/2/6.

- الرعوي، علي ناجي، "مهزلة الأمم المتحدة في اليمن"، صحيفة الرياض، العدد 17229، 2015/8/26.
- الصهيل، تركي، "مبادرة خليجية من خطوتين و5 مبادئ أساسية لحل الأزمة اليمنية"، صحيفة الشرق الأوسط، العدد 11822، 11 أبريل 2011.
- عبد الله، سلطان، "أحزاب اللقاء المشترك اليمني إلى الرياض"، صحيفة ايلاف، العدد 4278، 2011/4/17.
- عبدو، صادق، "ماذا وراء إعفاء بن عمر من مهمته في اليمن؟"، صحيفة المستقبل، العدد 5353، 2015/4/18.
- محمد، عبد الحليم، "الدور المفقود والدور المنشود للأمم المتحدة في ليبيا"، صحيفة الوطن الليبية، 2014/3/2.

تاسعاً: المواقع الإلكترونية

- "17 ألف سجين ومعتقل قتلوا في سجون الأسد منذ بداية الأزمة السورية"، إمارات فور يو، 2016/8/18. http://emirates4you.ae/2016081817871/arab-and-world/17871
- "5 سنوات من الجهود الدبلوماسية غير المثمرة لإنهاء النزاع السوري"، شبكة إيلاف الإخبارية، 2016/10/15؛ http://elaph.com/Web/News/2016/10/1114474.html
- حميدي، إبراهيم، "هيئة انتقالية تشرف على مجلس عسكري مشترك... وانتخابات رئاسية برعاية دولية"، الحياة اللندنية، 2015/9/1؛
- http://www.alhayat.com/Articles/10908187/
- "الإبراهيمي يبدأ جولته من السعودية وتنتهي في دمشق"، قناة العالم الإخبارية، 2012/10/11؛ http://www.alalam.ir/News/1338924
- "الإبراهيمي يستقيل بعد فشل مهمته في سوريا"، العربية نت، 2014/5/14. http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/syria/2014/05/13/
- "الإبراهيمي يعتذر للسوريين عن فشل مفاوضات "جنيف 2"، العربية نت، 2014/2/15. http://www.alarabiya.net/ar/2014/02/15/
- "إجماع أممي على قرار لرسم خارطة طريق لحل أزمة سوريا"، قناة العالم الإخبارية، 2015/12/19؛ http://www.alalam.ir/news/1770654#sthash.985aXEin.dpuf
- إمام، إسراء، "الأزمة السورية تكتب شهادة وفاة المجتمع الدولي.. تعددت المبادرات والنتيجة صفر"، المرصد المصري، 2016/1/13؛
- http://www.marsadmasry.com/news/70950

- "إسماعيل ولد الشيخ أحمد مبعوثاً جديداً لليمن خلفاً لبنعمر"، روسيا اليوم، 2015/4/23؛ https://arabic.rt.com/news/780976
- "إعلان موسكو.. هل يقود لإنهاء الصراع بسوريا؟"، الجزيرة نت، 2016/12/20؛
- http://www.aljazeera.net/programs/behindthenews/2016/12/20 /
- "إعلان وثيقة موسكو لحل أزمة سوريا.. والمعارضة ترفض"، العربية نت، 2016/12/21؛ http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/syria/2016/12/20/
- "أبرز محطات قضية فلسطين في الأمم المتحدة (1947–2015)"، وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)، www.wafa.ps
- "أبرز محطات الموقف العربي إزاء مجريات الأزمة السورية"، جامعة الدول العربية، 2014/9/7؛
- http://www.leagueofarabstates.net/ar/issue_challeng/Pages/LASefforts_details.aspx?RID=8
- "أبعاد وتداعيات التدخل الصيني في سوريا"، شبكة الدّيار الإخبارية، 2016/8/23؛
- http://www.addiyar.com/article/1224143
- حسين، أحمد السيد، "السياسة الروسية اتجاه الشرق الأوسط"، مجلة الديمقراطية، 2014/4/11؛ http://democracy.ahram.org.eg
- عاطف، أحمد، "كيف سينتهي الاحتلال العسكري الروسي في سورية؟"، المركز الإقليمي للدراسات، 2015/12/13؛ www.rcssmideast.org
- عبد العزيز، أحمد، التفاعلات الإقليمية حول الأزمة السورية، 2013/9/1؛ http://arabspring.code95.info/2013/09
- "أخبار ووثائق عن الشرق الأوسط من الأمم المتحدة، النص الكامل لتقرير بعثة المراقبين العربية في سوريا"، 2012/2/14؛
- http://un-report.blogspot.com/2012/02/blog-post.html
- "أزمة سوريا الإقليمية: نداء سوريا العاجل للعام 2015"، الموقع الإلكتروني للأونروا، يناير 2015؛
- https://www.unrwa.org/sites/default/files/syria_regional_crisis_emergency_appeal_2015_arabic_final_2.pdf
- "الأزمة السورية تُلقي بظلالها على لبنان وطرابلس الضحية"، شبكة الأمة الإخبارية، 2014/10/28؛ http://al-omah.com/reports-and-dialogues

- "الأمم المتحدة: 10 ملايين سوري لاجئ ونازح"، أورينت نت، 2014/8/29؛
- http://orient-news.net/ar/news_show/80828
- "الأمم المتحدة: أكثر من 200 ألف قتيل في سوريا منذ 4 سنوات"، روسيا اليوم، 2015/2/20؛ https://arabic.rt.com/news/774759
- "الأمم المتحدة تدعو لدعم تسوية اليمن وتحذر من مجاعة"، الجزيرة نت، 2016/10/31؛ http://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/10/31/
- "الأمم المتحدة تعين الألماني مارتن كوبلر مبعوثاً جديداً إلى ليبيا"، وكالة فرانس 24 الإخبارية، 2015/10/29؛ http://www.france24.com/ar
- "أنقرة: دمشق بدأت تدرك خطر الأكراد.. والأسد يمكنه أن يبقى رئيساً مؤقتاً"، روسيا اليوم، 2016/8/20؛ https://arabic.rt.com/news/837506
- "أوباما يلتقي عباس ونتنياهو ويرفض مساعي الفلسطينيين للاعتراف بدولتهم"، شبكة BBC الإخبارية، 2011/9/21؛
- http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/09/110921_sarkozy_obama_palestinians.shtml
- "الأوضاع في ليبيا"، مركز المزماة للدراسات والبحوث، يونيو 2016؛
- http://www.almezmaah.com
- "الائتلاف السوري بجنيف 2 بعد سحب الدعوة من إيران"، العربية نت، 2014/1/20؛
- http://www.alarabiya.net/ar/2014/01/20/
- "الاتحاد الأوروبي يرحب بـ "الائتلاف الوطني الجديد" للمعارضة السورية"، لبنان الآن، 2012/11/14؛ http://www.asharqalarabi.org.uk/barq/b-qiraat-1243.htm
- "الاتحاد الأوروبي يفرض عقوبات على كبار المسؤولين السوريين"، شبكة فرانس 24 الإخبارية، 2016/10/27؛ http://www.france24.com/ar
- "اتفاق جنيف1"، جزيرة نت، 2012/6/30؛
- http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/1/26/
- "اتفاق روسي أمريكي لوقف الأعمال العدائية في سوريا"، روسيا اليوم، 2016/9/10؛
- https://arabic.rt.com/news/840268
- "اتفاق سعودي تركي على استمرار دعم المعارضة السورية"، 2015/10/15؛
- http://www.skynewsarabia.com/web/article/783025/
- "اتفاق غاز إيراني عراقي سوري"، الجزيرة نت، 2011/7/24؛

- http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2011/7/24
- "اختتام مؤتمر فيينا لمجموعة دعم سوريا، شبكة الميادين الإخبارية، 2016/5/17؛
- http://www.almayadeen.net/news/politics/35853/
- "اختتام اليوم الثالث من الحوار الليبي في المغرب"، بوابة الوسط (صوت ليبيا الدولي)، 2015/3/7؛ http://www.alwasat.ly/ar/news/libya/64586
- "استراتيجية إسقاط سوريا"، شبكة البديل الإخبارية، 2013/6/10؛
- http://albadeel.info/aprint.php?id=10274
- "استقالة رئيس بعثة المراقبين العرب في سوريا"، العربية نت، 2012/2/12؛
- http://www.alarabiya.net/articles/2012/02/12/194172.html
- "انقسام في ليبيا بسبب منح رئاسة حكومة الوفاق لبرلمان طرابلس غير المعترف به دولياً"، وكالة فرانس 24 الإخبارية، 2015/10/10؛ http://www.france24.com/ar
- "انشقاق 16 ضابطاً من الجيش السوري"، العربية نت، 2012/3/28؛
- http://www.alarabiya.net/articles/2012/03/28/203866.html
- "بدء سريان وقف إطلاق نار شامل في سوريا"، العربية نت، 2016/12/29؛
- http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/syria/2016/12/29
- "بعد فشل جنيف 3.. هل تتجه الأزمة السورية نحو المزيد من التصعيد العسكري؟"، ساسة بوست، 2016/2/5؛ http://www.sasapost.com/geneva-talks-about-syria
- براء ميكائيل، "موقف أوروبا من الأزمة السورية، غياب الفعالية وافتقاد التأثير"، شبكة الجزيرةالإخبارية،2012/4/7؛
- http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2012/04/20124514222414151.html
- "بطاريات باتريوت الناتو على الحدود التركية السورية"، قناة العالم الإخبارية، 2016/6/20؛ http://www.alalam.ir/news/1830400
- "بعثة "أونسميل" الأممية لليبيا تحدد 5 مهام لعملها"، شبكة الوفد الإخبارية، 2012/3/8؛ http://alwafd.org
- "بعد الرقة.. "داعش" تسيطر على دير الزور وتطرد "النصرة" و"أحرار الشام"، شبكة CNN الإخبارية، 2014/7/14؛
- http://arabic.cnn.com/middleeast/2014/07/14/isis-syria-dair-alzour

- "بن عمر: اليمن كان قريباً من اتفاق سياسي عشية "عاصفة الحزم"، وكالة أنباء فارس، 2015/4/28؛ http://ar.farsnews.com/middle_east/news/13940208000593
- "بيان القاهرة من أجل سورية".. مطالب المعارضة لحل الأزمة"، شبكة مصر الإخبارية (دوت مصر)، 2015/1/24؛ http://www.dotmsr.com/details
- "تداعيات وآثار التدخل الروسي في سوريا على الشرق الأوسط"، الصباح الجديد، 2015/10/28؛ http://www.newsabah.com/wp/newspaper/64647
- "ترحيب دولي بمقتل القذافي"، شبكة الجزيرة الإخبارية، 2011/10/20؛
- http://www.aljazeera.net/news/arabic/2011/10/20/
- "تركيا تفرض حزمة عقوبات اقتصادية على النظام السوري"، 2011/11/30؛
- http://www.radiosawa.com/a/18449.html
- "تطورات موقف جامعة الدول العربية إزاء الثورة السورية"، صحيفة الشرق الأوسط، العدد 12043، 2011/11/18؛
- http://archive.aawsat.com/details.asp?section=4&article=650298&issueno=12043#.WF-fR9IrLIU
- "تعيين الأخضر الإبراهيمي مبعوثاً خاصاً مشتركاً لسوريا"، مركز أنباء الأمم المتحدة، 2012/8/17؛
- http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=17101#.WFlMy9IrLIU
- "تعيين ستفان دي مستورا مبعوثاً دولياً إلى سوريا"، شبكة BBC بالعربية، 2014/7/11؛
- http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/07/140709_syria_de_mistura_new_envoy
- "تعيين كوفي عنان مبعوثاً للأمم المتحدة والجامعة العربية إلى سوريا"، صحيفة الرياض، 2012/2/24؛ http://www.alriyadh.com/712761
- "تفاصيل اقتراح بلير الذي أثار أزمة مع السلطة الفلسطينية"، دنيا الوطن الإخباري، 2011/10/31؛
- https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2011/10/31/209299.html
- "تقرير إعلامي: اليمن.. فوضى داخلية وتداعيات خارجية"، شبكة أخبار مصر الإعلامية، 2014/2/1؛ http://www.egynews.net/153164/
- "التقرير الأممي يؤكد استخدام الكيميائي بسوريا"، الجزيرة نت، 2013/11/13؛
- http://www.aljazeera.net/news/arabic/2013/12/13/

- "تقرير: بأي طريقة مسؤولية الأفراد والقيادة عن الجرائم ضد الإنسانية في سوريا"، هيومن رايتس ووتش، 2011/12/15؛
- https://www.hrw.org/ar/report/2011/12/15/256277
- "تقرير رئيس بعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى سورية"، شبكة فولتير نت، 2012/2/2؛ http://www.voltairenet.org/article172598.html
- "تقرير سوريا 4 سنوات من عمر الأزمة"، روسيا اليوم، 2015/3/15؛
- https://arabic.rt.com/news/777040
- "تقرير موجز حول أوضاع اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سورية 2013"، دائرة الثقافة والإعلام، منظمة التحرير الفلسطينية، منشور في وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، 2013/12/9؛ http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9199
- "تمديد مهمة المراقبين العرب"، الجزيرة نت، 2012/1/29؛
- http://www.aljazeera.net/programs/behindthenews/2012/1/29/
- "تونس تؤيد نشر قوات عربية بسوريا"، الجزيرة نت، 2012/9/26؛
- http://www.aljazeera.net/news/arabic/2012/9/26/
- "الجامعة العربية تعلق عضوية سورية وتفرض عقوبات سياسية واقتصادية"، شبكة BBC بالعربية، 2011/11/12؛
- http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/11/111112_syria_arab_sanctions.shtml
- "الجامعة العربية ترفع مستوى تدخلها من مراقبة سوريا إلى المخرج اليمني!"، بانوراما الشرق الأوسط، 2012/1/23؛ http://mepanorama.net/25928
- "الجامعة العربية قررت إنهاء عمل بعثة المراقبين في سوريا"، وكالة أخبار اليوم، 2012/2/12؛
- http://www.akhbaralyawm.com/article-16851/2012/2/12/openBannerURL.php?bannerid=8
- "الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعم مشروع القرار العربي"، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية (لندن)، 2012/8/3؛
- http://www.asharqalarabi.org.uk/barq/b-qiraat-60.htm
- "جنيف "3".. بين المعارضة السورية والاحتلال الروسي-الإيراني"، ترك برس، 2016/2/1؛ http://www.turkpress.co/node/18028
- "الحرب في سوريا: مقتل زهران علوش زعيم جماعة جيش الإسلام في غارة على غوطة دمشق الشرقية"، شبكة BBC الإخبارية، 2015/12/26؛
- http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/12/151225_syria_airstrike_aloush

- نافعة، حسن، "قرار مجلس الأمن والأزمة السورية"، الحياة اللندنية، 2015/12/23؛
- http://www.alhayat.com/Opinion/Writers/12961800
- "حلب.. وخريطة الصراع في سوريا"، أخبار مصر، 2016/5/10؛
- http://www.egynews.net/901584/
- فراعنة، حمادة، "فشل المفاوضات.. انسداد الأفق وتغيير قواعد اللعبة"، صحيفة الأيام، 2013/9/29؛
- http://www.alayyam.ps/ar_page.php?id=cb8ab86y213429126Ycb8ab86
- "حوار ليبي في جنيف و"فجر ليبيا" تضرب به "عرض الحائط"، شبكة العربية الإخبارية، 2015/1/15؛ http://www.alarabiya.net/ar
- "الحوثيون يكشفون موقفهم من الرئيس اليمني السابق وصادق الأحمر وعلي محسن"، شبكة مراقبون بلا حدود، 2014/9/25؛ http://www.moragboonpress.com/news5539.html
- "(خارطة الطريق) ولد الشيخ في اليمن والتي رفضتها الحكومة الشرعية"، يماني نت، 2016/10/26؛ http://www.yemani.net/news7904.html
- "خيبة أمل دولية بعد استقالة كوفي أنان والبعثة الأممية"، وكالة فرانس 24، 2012/8/3؛ http://www.france24.com/ar/20120803
- خورشيد دلي، "تركيا والأزمة السورية"، الجزيرة نت، 2011/5/17؛
- http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2011/5/17/
- "داعش" يحكم قبضته على مخيم اليرموك جنوب دمشق"، روسيا اليوم، 2015/4/12؛
- https://arabic.rt.com/news/818864-
- "دمشق تعلن فوز الأسد بولاية رئاسية ثالثة وحصوله على 88.7% من أصوات الناخبين"، الشبكة الإخبارية الأفريقية، 2014/6/4؛
- https://www.africanewshub.com/news/1496679-
- "دمشق تعلن مشاركتها رسمياً في مؤتمر جنيف 2"، بوابة الشروق الإخبارية، 2013/11/27؛ http://www.echoroukonline.com/ara/articles/186347.html
- ترينى، ديمتري، "التحالف الافتراضي: السياسة الروسية تجاه سورية"، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، أبريل 2013، متاح على موقع http://carnegie-mec.org
- "دي مستورا: استئناف المفاوضات السورية في 8 فبراير 2017"، روسيا اليوم، 2016/12/19؛ https://arabic.rt.com/news/855155-

- "دي مستورا يسلم وفدي النظام والمعارضة رؤيته للحل بسورية"، العربي الجديد، 2016/3/24؛ https://www.alaraby.co.uk/politics/2016/3/24
- "دي مستورا يشرح لمجلس الأمن تطورات مهمته في سوريا"، العربية نت، 2015/2/11؛ http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/syria/2015/02/11
- "دي مستورا يطرح صيغة لا غالب ولا مغلوب وصلاحيات بروتوكولية للأسد"، أورينت نت، 2015/8/31؛ http://orient-news.net/ar/news_show/90238/0/
- "رئيس بعثة المراقبين العرب إلى سورية: لمسنا تجاوباً من كافة الأطراف"، شبكة BBC الإخبارية، 2011/12/27؛
- http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/12/111227_syria_observers_cooperation.shtml
- "الرئيس هادي يدعو لنقل الحوار الوطني إلى الرياض"، المشهد الجنوبي، 2015/3/3؛
- http://www.almshdalgnobe.com/archives/3556
- "الرئيس يستقبل وزير الدفاع الأميركي"، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، 2011/10/3؛
- http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=hT4dssa584876012325ahT4dss
- "الرئيس اليمني يطلب نقل الحوار إلى الرياض"، صحيفة الوسط، 4 مارس 2015؛
- http://www.alwasatnews.com/news/967389.html
- "الرئيس اليمني يقدم استقالته والبرلمان يرفضها ويدعو إلى جلسة طارئة"، روسيا اليوم، 2015/2/22؛ https://arabic.rt.com/news/771674-
- "روسيا تنتقد مؤتمر الرياض: لا يمثل كامل المعارضة السورية"، الحياة اللندنية، 2015/12/12؛ http://www.alhayat.com/m/story/12740652#sthash.H0ojl8RF.dpbs
- براك، ربيد، "رد إسرائيل على الاعتراف بفلسطين"، الموقع الإلكتروني لهآرتس، 2012/12/3؛ www.haartz.co.il
- كرار، سالم، "هل يمكن ضمان حيادية رئيس بعثة المراقبين العرب في سوريا؟"، شبكة إيلاف الإخبارية، 2011/12/29؛
- http://elaph.com/Web/opinion/2011/12/705751.html

- عبد الحليم، سميحة، "التدخل الروسي في سوريا.. وموازين الصراع"، 2015/10/15؛
- http://www.egynews.net/713918/
- عبد الحليم، سميحة، "الأزمة السورية.. مراحل ومواقف"، أخبار مصر، 2016/10/24؛
- http://www.egynews.net/1118027
- "سوريا: استمرار العنف والمواجهات رغم قبول خطة "النقاط الست"، شبكة CNN بالعربية، 2012/4/27؛
- http://archive.arabic.cnn.com/2012/syria.2011/3/28/syria.violene.emerge
- "سوريا تعترف بإسقاط مقاتلة تركية"، الجزيرة نت، 2012/6/23؛
- http://www.aljazeera.net/news/international/2012/6/23/
- "سوريا توقع رسمياً على بروتوكول الجامعة العربية لإرسال مراقبين"، العربية نت، 2011/12/19؛ http://www.alarabiya.net/articles/2011/12/19/183356.html
- "سوريا.. دي مستورا يقدم خطة للحل من ثلاث مراحل"، العربية نت، 2015/9/1؛
- http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/syria/2015/09/01
- "سورية: "غضب" غربي على الفيتو الروسي والصيني في مجلس الأمن"، شبكة BBC الإخبارية، 2011/10/5؛
- http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/10/111005_syria_un_resolution.shtml
- "سوريون يجتمعون في آستانا باسم المعارضة ويعتبرون روسيا صاحبة "بصمة إنسانية"، السورية نت، 2015/10/5؛ https://www.alsouria.net/content
- "صالح يوقع في الرياض على المبادرة الخليجية لحل أزمة اليمن"، شبكة BBC الإخبارية، 2011/11/23؛
- http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/11/111123_saleh_gulf_agreement.shtml
- "الصالون السياسي، الموقف الأمريكي تجاه الأزمة السورية -المحددات والتحولات"، مركز دراسات الشرق الأوسط، 2015/5/11؛
- http://www.mesc.com.jo/Activities/Act_Saloon/Act_Saloon_17.html

- أحمد، صافيناز محمد، "غياب المسؤولية الدولية: تأثيرات أزمة اللاجئين السوريين في الشرق الأوسط"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، 2014/3/26؛
- http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/3613.aspx
- صافيناز محمد أحمد، "روسيا وتغيير معادلات الصراع السورية.. لماذا الآن؟"، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2015/10/12؛
- http://rawabetcenter.com/archives/13566
- عبد اللطيف، صلاح، "المنظمات الدولية والإقليمية وتحولات الربيع العربي"، شبكة فكر أون لاين، 2014/8/22؛ http://www.fekr-online.com/article/
- "صواريخ من سوريا تسقط وسط بعلبك اللبنانية"، شبكة الجزيرة الإخبارية، 2013/6/5. http://www.aljazeera.net/news/arabic/2013/6/5/
- "اللجنة الرباعية حول الشرق الأوسط تجتمع في نيويورك في آخر محاولة لاستئناف المفاوضات"، روسيا اليوم، 2011/9/18. -https://arabic.rt.com/news/567005
- "العاهل السعودي في كلمة تاريخيّة: ما يحدث في سوريا لا تقبله المملكة"، شبكة إيلاف الإخبارية، 7 أغسطس 2011؛ http://elaph.com/Web/news/2011/8/674434.html
- "عباس يقدم طلب عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة ويدعو العالم للاعتراف بها"، وكالة فرانس 24، 2011/9/23. http://www.france24.com/ar/20110923-palestinian-president-mahmoud-abbas-says-he-hasasked-united-nations-admit-the-state-palestine-full-membe
- حاتم، عبد الله، "سوريا المفيدة آخر الأوراق الروسية لإنقاذ الأسد"، الخليج أون لاين، 2015/10/1؛ http://klj.onl/13FE5j
- المختار، عثمان، "39 طائرة شحن روسية إيرانية لدعم الأسد عبرت العراق"، صحيفة العربي الجديد، 2015/10/28؛ https://www.alaraby.co.uk
- "عدد اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى أوروبا تجاوز 71 ألفاً"، شبكة فلسطين الآن الإخبارية، 2016/1/3؛ http://paltimes.net/post/117114/
- "العراق يدافع عن تحفظه على قرار تعليق عضوية سوريا ويحذر من انهيار الجامعة"، صحيفة الاتحاد، 2011/11/15؛
- http://www.alittihad.ae/details.php?id=105373&y=2011
- "العربي يلتقي الرئيس الأسد ويؤكد رفض الجامعة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية العربية"، صحيفة الشعب الصينية، 2011/7/14؛

- http://arabic.people.com.cn/31662/7439839.html
- "العلاقات الروسية الصينية"، شبكة المعرفة؛ http://www.marefa.org
- حيدر، علي، "لا تنتظروا مؤتمر جنيف 2 فلن يحل الأزمة السورية"، الحدث نيوز، 2014/1/16؛ http://www.alhadathnews.net/archives/111508
- فرسخ، عوني، "هذا الرفض لطلب عضوية الدولة"، المركز الفلسطيني للإعلام، 2011/11/18؛ palinfo.com/52585
- التوبة، غازي، "الثورة السورية: الأسباب والتطورات"، 2012/6/24؛
- http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-10-07-12.htm
- دحمان، غازي، "المراقبون العرب والأزمة السورية"، الجزيرة نت، 2012/1/13؛
- http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2012/1/13/
- غودمو، فرانسوا، "العلاقات الصينية-الأميركية: الجذور التاريخية والمستقبل الغامض"، مركز الجزيرة للدراسات، 2013/10/27؛
- http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2013/10/2013102711238987451.html
- "فرص التسوية في الأزمة السورية بعد القرار 2254"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016/1/6؛ https://www.alaraby.co.uk/opinion/2016/1/6
- "فشل محادثات الكويت بعد أشهر من المشاورات"، المصري اليوم، 2015/8/6؛
- http://www.almasryalyoum.com/news/details/990296
- "الفصائل الفلسطينية في سوريا تطالب الجميع بتحييد المخيمات"، إيلاف الإخبارية، 2012/7/27؛
- http://elaph.com/Web/news/2012/7/751122.html?entry=articleTaggedArticles
- "فلسطين تفوز بعضوية كاملة باليونسكو"، الجزيرة نت، 2011/10/31؛
- http://www.aljazeera.net/news/arabic/2011/10/31/
- "فيتو روسي صيني ثالث ضد مشروع قرار غربي حول سوريا"، صحيفة الشعب الصينية، 2012/7/20؛ http://arabic.people.com.cn/31662/7882359.html
- "فيتو روسي وصيني ضد قرار دولي حول سوريا يثير استنكاراً دولياً"، شبكة البوابة الإخبارية، 2012/2/4؛ http://www.albawaba.com/ar/411534-

- "الفيتو الروسي -الصيني في مجلس الأمن يسقط مشروع قرار يدين القمع في سورية"، صحيفة الرياض السعودية، العدد 15931، 2012/2/5؛
- http://www.alriyadh.com/707312
- "فيتو روسي – صيني يمنع إحالة ملف سوريا إلى الجنائية الدولية"، صحيفة الحياة اللندنية، 2014/5/22؛
- http://www.alhayat.com/m/story/2542864#sthash.4t6WRDk8.dpbs
- "الفيتو الصيني الأخير في مجلس الأمن.. ما وراءه؟"، روسيا اليوم، 2016/12/6؛
- https://arabic.rt.com/news/853057
- قدس برس إنترناشونال، 2016/11/1؛ http://www.qudspress.com
- "الكرملين: إسقاط الطائرة الحربية الروسية واقعة خطيرة جداً"، روسيا اليوم، 2015/11/24؛ https://arabic.rt.com/news/801441
- "كوفي عنان يعلن استقالته عن منصبه كمبعوث مشترك للأزمة السورية"، مركز أنباء الأمم المتحدة، 2012/8/2؛
- http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=17025#.WFkNbtIrLIU
- "الكونغرس الأمريكي يوقف تحويل 200 مليون دولار من مساعدات السلطة الفلسطينية"، وكالة سما نيوز الإخبارية، 2011/11/1؛
- http://samanews.ps/ar/post/106906/
- "كيري يحمل دمشق مسؤولية فشل "جنيف 2"، سكاي نيوز بالعربية، 2014/2/16؛
- http://www.skynewsarabia.com/web/article/565508
- "لقاء جدّة الخماسي بخصوص اليمن: إنذار جاد للحوثيين وصالح"، موقع يمن برس، 2016/8/24؛ http://3jil.net/yemen-press/248610
- "لماذا تغير السلوك الأمريكي في سوريا بعد التدخل العسكري الروسي؟"، روسيا اليوم، 2016/9/30؛ https://arabic.rt.com/news/843150-
- "لماذا فشلت مفاوضات جنيف 3 السورية قبل أن تبدأ؟"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016/2/4؛ https://www.alaraby.co.uk/opinion/2016/2/4
- لوانا خوري، "رئيس بعثة الجامعة العربية أسوأ مراقب لحقوق الإنسان"، شبكة إيلاف الإخبارية، 2011/12/29؛

- http://elaph.com/Web/news/2011/12/705738.html?entry=newsmukhtarat
- "مؤتمر جنيف الأول من أجل سوري"، المؤسسة السورية للدراسات وأبحاث الرأي، 6/30 2012؛ http://www.syriainside.com/articles/47
- "مؤتمر جنيف بشأن الأزمة السورية اختلاف على تفسير البيان الختامي"، مركز الشرق العربي للدارسات الاستراتيجية والحضارية، 2012/7/1؛
- http://www.asharqalarabi.org.uk/barq/b-qiraat-293.htm
- "مؤتمر جنيف بشأن اليمن"، ويكبيديا الموسوعة الحرة؛ https://ar.wikipedia.org/wiki/
- "مؤتمر جنيف 2 حول سوريا يختتم أعماله دون بوادر تشير إلى حل لإنهاء الصراع"، سبأ نت، 2014/1/23؛ http://www.sabanews.net/ar/print339066.htm
- "مؤتمر جنيف 2: النجاح في إعادة تدوير الفشل"، القدس العربي، 2014/2/15؛
- http://www.alquds.co.uk/?p=133881
- "مؤتمر جنيف الثاني من أجل سوريا"، المؤسسة السورية للدراسات وأبحاث الرأي العام، 2014/1/22؛ http://www.syriainside.com/articles/48
- "مؤتمر جنيف يجمع الحكومة السورية مع المعارضة للمرة الأولى"، وكالة الصحافة المستقلة، 2014/1/22؛ http://www.mustaqila.com/2014/01
- "مؤتمر فيينا: تكثيف جهود البحث عن حل سياسي للأزمة السورية"، وكالة BBC الإخبارية، 2015/10/30؛
- http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/10/151030_viena_conference_syria_conflict_talks
- "مؤتمر فيينا.. توافق على بدء عملية سياسية في يناير"، العربية نت، 2015/11/14؛
- http://ara.tv/6a34q
- "مؤتمر فيينا حول سوريا: وحدة سوريا ووقف إطلاق نار"، وكالة أنباء الشرق الأوسط، 2015/10/31؛ http://middleeastpress.com/arabic/tag
- "مؤتمر القاهرة.. المعارضون السوريون يتفقون على خارطة طريق لحل سياسي تفاوضي"، روسيا اليوم، 2015/6/9؛ https://arabic.rt.com/news/785382
- "مبادرة دي مستورا وآفاق الحل في سوريا"، الجزيرة نت، 2014/11/16؛
- http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2014/11/16/

- "مبعوث الأمم المتحدة كوبلر: الأزمة في ليبيا ليست تحت السيطرة"، وكالة دوتش فيليه، 2016/11/30؛ http://www.dw.com/ar
- "مبعوث الأمم المتحدة لليمن يدعو أطراف الصراع إلى المشاركة البناءة بمحادثات الكويت"، وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، 2016/4/1؛
- http://www.kuna.net.kw/ArticlePrintPage.aspx?id=2495683&language=ar
- "المبعوث الأممي يرفض تعديل خريطة الطريق اليمنية"، الجزيرة، 2016/11/7؛
- http://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/11/7/
- "مجلس الأمن يتبنى بالإجماع مشروع قرار بشأن إرسال مراقبين إلى حلب"، صحيفة تشرين، 2016/12/20؛ http://tishreen.news.sy/?p=63550
- "مجلس الأمن يدعم بالإجماع وقف إطلاق النار بسوريا"، الجزيرة نت، 2016/12/31؛
- http://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/12/31
- "مجلس الأمن يعتمد مشروع القرار العربي بشأن اليمن تحت الفصل السابع"، روسيا اليوم، 2015/4/14؛ https://arabic.rt.com/news/780033-
- "مجلس الأمن الدولي يوافق على بيان بشأن سوريا يدعم مبادرة عنان"، 2012/3/21؛
- http://www.chamtimes.com/?p=112231
- "مجلس الأمن يعقد جلسة لمناقشة الأوضاع في اليمن"، موقع يافع نيوز الإخباري، 2016/10/31؛ http://www.yafa-news.net/archives/210910
- "مجلس الأمن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيا لمدة ستة أشهر"، موقع الأمم المتحدة الإلكتروني، 2016/6/13؛
- http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=26353
- "مجلس الأمن يوافق بالإجماع على دعم خطة دي مستورا"، العربية نت، 2015/8/18؛
- http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/syria/2015/08/18
- "مجموعة دعم سوريا تدعو المعارضة للتنصل من "داعش" و"النصرة"، روسيا اليوم، 2016/5/17؛ https://arabic.rt.com/news/823537
- "المجموعة الدولية لدعم سوريا تجتمع في نيويورك"، الجزيرة نت، 2016/9/20؛
- http://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/9/20

- "محادثات السلام اليمنية تنطلق في جنيف بحضور الحوثيين"، فرانس 24، 2015/6/17؛ http://www.france24.com/ar/20150616
- أبو رمان، محمد، "أزمة القرار الأردني بوجه تطورات "المُعضلة السوريّة" المتفاقمة"، الدليل السويسري الإخباري، 2012/4/6؛ http://www.swissinfo.ch/ara
- قياتي، محمد، "الخليج والأزمة السورية"، شبكة الأخبار العربية، أبريل 2012؛
- http://anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=50487#.WFEn79IrLIV
- أبو القاسم، محمود حمدي، "تداعيات خطرة: أبعاد التدخل العسكري الروسي في سوريا"، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2015/11/18؛ http://www.acrseg.org/39596
- أبو القاسم، محمود حمدي، "خطة عنان ومأزق الدبلوماسية الدولية في سوريا"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2012/5/1؛
- http://acpss.ahram.org.eg/News/5047.aspx
- "مخيم اليرموك مأساة الصراع والجغرافيا"، صحيفة الأنباء، 2015/4/17؛
- http://anbaaonline.com/?p=319208
- "مسؤول عسكري صيني كبير يزور سوريا"، وكالة سكاي نيوز، 2016/8/18؛
- http://www.skynewsarabia.com/web/article/867315
- "مسار الجامعة العربية في التعامل مع الأزمة السورية"، فيتو نت، 2013/9/2؛
- http://www.vetogate.com/561693
- "مطار حميميم والحضور الروسي المتزايد بسوريا"، الجزيرة نت، 2015/9/16؛
- http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2015/9/16
- "المعارضة السورية تتفق بالرياض على وثيقة سياسية"، الجزيرة نت، 2015/12/9؛
- http://www.aljazeera.net/news/arabic/2015/12/9
- "المعارضة المسلحة في سوريا"، الجزيرة نت، 2013/9/5؛
- http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2013/9/5/
- "المغرب يقدم مشروع قرار جديد حول سوريا يتضمن تنازلات لإرضاء روسيا"، الدولية نت، 2012/2/2؛ http://www.doualia.com/2012/02/02
- "مفاوضات جنيف... توافق على وقف النار في اليمن وخلافات حول التفاصيل"، روسيا اليوم، 2015/6/16؛ https://arabic.rt.com/news/785987

- "مقارنة بين مشروعي القرار الروسي والفرنسي بشأن سوريا"، الجزيرة نت، 2016/10/9؛ http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/10/9
- فاروق، ملاك، "إجراءات مجلس الأمن بخصوص الأزمة في سوريا"، شبكة ريتورس الإخبارية، 2014/2/22؛
- http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAEA1L0D320140222?sp=true
- "من هم الحوثيون وما هي مطالبهم؟"، وكالة فرانس 24، 2014/9/2؛
- http://www.france24.com/ar/20140902
- محمد، منى مصطفى، "وساطات الداخل والخارج: بالوثائق.. تطور مبادرات تسوية الصراع الأهلي في سوريا"، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2015/12/1؛ http://rawabetcenter.com/archives/15749
- خدام، منذر، "تقلبات المواقف التركية من الأزمة السورية"، الحياة، 2014/5/24؛
- http://www.alhayat.com/Articles/650232
- الماوري، منير، "تحديات متعددة تنتظر خليفة بنعمر في اليمن"، 2015/4/18؛
- https://www.alaraby.co.uk/politics/2015/4/17
- مهام وكالة الغوث حسب التفويض الممنوح لها"، الموقع الإلكتروني للأونروا؛
- https://www.unrwa.org/ar/who-we-are
- "الموافقة بالإجماع على خطة كيري لحل أزمة اليمن"، وكالة الحرة، 2016/8/25؛
- http://www.alhurra.com/a/kerry-saudi-gcc-yemen/320227.html
- الموقع الإلكتروني الخاص ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (اونسميل)؛
- https://www.unsmil.unmissions.org
- موقع الأمم المتحدة الإلكتروني؛ www.un.org
- عبد الله، نادية، "المواقف العربية والدولية من الثورة السورية -هل هو صراع مصالح"، الحوار المتمدن، العدد: 3651، 2013/2/27؛
- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=296828
- دلول، نبراس ، "قرارات مجلس الأمن حول سوريا 2011-2015"، صحيفة رأي اليوم، 2015/9/21؛ http://www.raialyoum.com/?p=319293
- "النص الحرفي الرسمي لبيان جنيف"، صحيفة المستقبل، العدد 4681، 2013/5/8؛

- http://www.almustaqbal.com/v4/Article.aspx?Type=np&Articleid=570019
- "نظام الأسد يواصل حرب السفارات.. رغم اعتذارات المعلم" دنيا الوطن الإخباري، 2011/11/17؛ https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/215850.html
- "النقاط الست في خطة أنان"، صحيفة العرب القطرية، 2012/3/28؛
- http://alarab.qa/story/181772/
- الشيخ، نورهان، "مصالح ومعطيات: السياسة الروسية تجاه المنطقة بعد الثورات العربية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 68، 2011/11/22؛ http://www.siyassa.org.eg
- الشيخ، نورهان، "مصالح ومعطيات: السياسة الروسية تجاه المنطقة بعد الثورات العربية"، 2015/10/30؛ http://www.siyassa.org.eg
- "هادي يؤكد موعد الحوار ومصادر تتوقع لقاء بن عمر بقيادات جنوبية"، شبكة سما الإخبارية، 2013/3/6؛ http://m.samaa-news.net/news14427.html
- محمود، هدير، "دعم الجماعات المسلحة في سوريا.. سباق تركي قطري سعودي"، شبكة البديل الإخبارية، 2016/1/3؛ http://elbadil.com/2016/01/03/
- "هذه نهاية محور ايران ـ سوريا ـ حزب الله"، القدس العربي، 2013/4/27؛
- http://www.alquds.uk/index.php/archives/38109
- الشلوي، هشام، "حوار غدامس؛ المخاطر والطموحات"، 2014/9/30؛
- http://www.noonpost.net/content/3875
- الشلوي، هشام، "ليبيا: تأجيل حوار "غدامس 2" إلى بداية الأسبوع المقبل"، 2014/12/9؛
- https://www.alaraby.co.uk/politics/2014/12/8
- "هل تغير السعودية مواقفها إزاء الأزمة السورية بعد دخول روسيا على خط المواجهة المباشرة؟"، راصد الخليج، 2015/10/26؛
- http://gulfobserver.org/essay.php?id=6083&cid=421
- "هل الجامعة العربيّة قادرة على إنقاذ سورية؟"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011/11/17؛
- http://www.dohainstitute.org/release/8abe0b55-d2e9-479c-acab-b55c5aa4ac31

- نجم، وائل، "تطور المشهد السوري يفرض تغير الموقف اللبناني"، شبكة المختصر الإخبارية، 2012/3/28؛ http://www.almokhtsar.com/node/43937
- "وزراء الخارجية العرب يقرون عقوبات اقتصادية ضد سوريا"، صحيفة الشعب، 2011/11/28؛ http://arabic.people.com.cn/31659/7658328.html
- "وثيقة: بيان المجموعة الدولية لدعم سوريا عقب لقائها في ميونخ"، سمارت نيوز، 2016/2/13. https://smartnews-agency.com/ar/wires/162050
- "وزراء الخارجية العرب يقرون عقوبات اقتصادية ضد سوريا"، صحيفة الشعب، 2011/11/28؛ http://arabic.people.com.cn/31659/7658328.html
- "وزير خارجية السعودية: الدعم العسكري للمعارضة السورية المعتدلة قائم ومستمر.. وآمال السوريين ببناء دولة دون الأسد ستحقق"، شبكة CCN الإخبارية، 2016/5/31؛
- http://arabic.cnn.com/middleeast/2016/05/31/saudi-jubair-syria-assad
- "ولد الشيخ أحمد: رفض الأطراف اليمنية لخارطة الطريق، دليل على عجز النخبة السياسية في اليمن عن تجاوز خلافاتها"، مركز أنباء الأمم المتحدة، 2016/10/31؛
- http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=27425#.WH0gkPmLTIV
- "اليمن.. مجلس الأمن يدعو لاستئناف المشاورات "دون شروط"، وكالة قدس برس انترنشونال، 2016/9/9؛
- http://www.qudspress.com/index.php?page=show&id=22949
- "اليونسكو تمنح الفلسطينيين عضوية كاملة"، شبكة BBC الإخبارية، 2011/10/31؛
- http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/10/111031_unesco_palestinians.shtml
-
- عاشراً: المراجع الإنجليزية
- Rodin, David, War and Self-Defense, Oxford University Press, Clarendon Press, New York, 2002.
- Williamson, Myra, Terrorism, War and International Law, the Legality of the Use of Force in Afghanistan in 2001, The Ash gate International Law Series, England, 2009.